القسم الأول

تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره

obeikandl.com

obeikandl.com

عصر الرسول ﷺ

عصر الرسول ﷺ هو الدرة الوضاءة على جبين الزمان والبسمة المشرقة بالنور على ثغره، والروضة الفيحاء في جنباته، والنسمة النادية في هجير الحياة. ومسك الختام لرسالات الأنبياء.

عصر الرسول ﷺ هو العصر الذي تنزلت فيه آيات الحق من عليائها على خير مبعوث لخير أمة أخرجت للناس، فكانت مشاعل النور على طريق الهداية الربانية.

وهو عصر الريادة في دنيا الفضائل. والعصر الذي شرف به الزمان زهاء ثلاثة وعشرون عاماً من وقت بعثته ﷺ إلى حين انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

ثلاث وعشرين سنة إلا قليلاً، هن في عمر الزمان ومضة نور، ولكنها بعطائها اللانهائي أخلد من الزمان وأبقى فما الأعمار بالأعوام تقاس، ولكن بمدى ما تحققه من خير للإنسانية جمعاء.

ثلاث وعشرون سنة إلا قليلاً، يتربعن تياهات على عرش الزمان لحظوتهن بشرف صحبة النبي محمد ﷺ حال بعثته إذ يغرس بذرة الوحدانية في أرض الوثنية والشرك، ويظل يتعهدها بالصبر والجلد واليقين وروعة الإيمان ويصارع دونها طوفان الباطن، ويروى جذورها بدماء الشهداء حتى تصير أعظم دوحة في الوجود، فتشق أغصانها عنان الزمان، وتسدل ظلالها على كل مكان وتعطي أكلها كل تواق للحق وكل من ينشد الخير ويبغيه.

ثلاث وعشرون سنة، إلا قليلاً هي عمر البعثة المحمدية، تشرئب إليها أعناق ملايين السنين وتغبطها، متمنية أن لو نالها شيء من شرف هذه الصحبة.

ثلاث وعشرون سنة إلا قليلا، هي عمر البعثة المحمدية قضى منها المصطفي ﷺ ثلاث عشرة سنة إلا قليلاً في مكة، قبل الهجرة وعشر سنوات في المدينة.

منهج الدعوة حينذاك:

كان منهج الدعوة في مكة يكاد يقتصر على أمر العقيدة والقيم الأخلاقية ومحاربة العادات الذميمة لدى العرب حينذاك كعادة وأد البنات، والعصبية القبلية، وما يكتنفها من جور وظلم.

وأما في المدينة بعد الهجرة، فقد أخذت الدعوة مسارا آخر، يتناسب مع ضخامة الدور الذي ينتظرها من بناء الدولة الإسلامية، وما يقتضى ذلك من مبادئ وأحكام تنظم كل العلاقات بين الأفراد فيها، وبين الأفراد والدولة وبين الدولة وغيرها من الدول الأخرى في حالتي السلم والحرب.

وكما قررت الشريعة في المدينة كل المبادئ التي تنظم كل العلاقات بين الأفراد، وبعضهم وبين الأفراد والدولة وبين الدولة وغيرها، فإنها قررت في المدينة أيضا كل المبادئ والأحكام التي تنظم العلاقة بين الإنسان وخالقه ويتمثل ذلك في أحكام العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج.

ومن الطبيعي أن يكون تنظيم هذه العلاقات في المدينة تالياً لإقرار مبادئ العقيدة في مكة، فالعقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه الشريعة، فإذا كان أساس العقيدة متيناً خاليا من شوائب الشك والشبهات، كان خير ضمان لبناء الشريعة أن يظل قوياً شامخاً.

مصدر التشريع في هذا العصر:

كان مصدر التشريع في هذا العصر هو الوحي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فالقرآن يتضمن الأحكام الكلية العامة غالباً، وذلك مثل الآيات المتضمنة لتشريع الصلاة والزكاة والصوم والحج.

وأما السنة فتتناول في جانب كبير منها تفصيل ما أجمله القرآن وبيان ما أبهمه.

وهذا فضلاً عن تقريرها لجانب من الأحكام التي لم ينص عليها القرآن صراحة وإن كان يتضمنها معنى، وسيأتي بيان هذا تفصيلاً في البحث المتعلق بالسنة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

وإذا كان الوحي هو المصدر الوحيد للتشريع في هذا العصر فمعنى ذلك أنه لم يكن ثمة مجال للاجتهاد بمعناه الدقيق - الذي هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية - لعدم الحاجة إليه حينذاك إلا نادراً كما سيأتي.

فالصحابة كانوا يجدون في رجوعهم إلى النبي بما يوحى إليه من ربه ما يغنيهم عن بذل الجهد للتعرف على الأحكام [1]، بل أن الرسول نفسه لم يكن بحاجة إلى هذا الاجتهاد، لأنه كان يتلقى كل الأحكام عن طريق الوحي[2] حتى إنه ﷺ كان يتوقف عن الإفتاء في بعض المواطن انتظاراً لنزول الوحي.

فمن ذلك مثلاً ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأتك والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أريك ذلك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، وكلما همت عدتك إن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت فنزل قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [3].

وإذا كانت السمة الأساسية للتشريع في عهد الرسول ﷺ تتمثل في الوحي، فليس معنى هذا خلو هذا العصر من الاجتهاد، بل كان الاجتهاد يقع أحيانا من النبي ﷺ، إذا لم يكن ثمة وحي خاصة، فيما يتعلق بشؤون السياسة والحرب والتطبيق القضائي [4].

وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون في حضور النبي ﷺ في بعض القضايا، إذا أذن لهم في ذلك، وكانوا يجتهدون فيما يعنُّ لهم من قضايا في أسفارهم بعيداً عنه.

(١) الوجيز لمدخل الفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد سلام مدكور ص ١٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الآية ٢٢٩ - ٢٣٠من سورة البقرة.
(٤) الوجيز لمدخل الفقه الإسلامي.

ومع وقوع الاجتهاد من الرسول ﷺ أحيانا إلا أن هذا الاجتهاد لم يكن بذاته مصدراً مستقلا للتشريع بل كان مرجعه إلى الوحي أيضاً. فإن كان صواباً أقره الوحي وغدا تشريعاً، وإن لم يكن صواباً أبطله.

أما اجتهاد الصحابة. فإن مرجعه إلى النبي ﷺ فإن أقره عليه السلام كان تشريعاً عن طريق السنة التقريرية وإن لم يقره لم يكن تشريعاً [1].

والغاية من اجتهاد الرسول ﷺ ومن إذنه لأصحابه بالاجتهاد هو تعليم الأمة، وخاصة من يأتي من بعده، أن يجتهدوا في كل أمر، لم يرد بشأنه نص صريح في الكتاب أو السنة، بما يحقق مصالح المسلمين ويدفع الضرر عنهم.

ومن ثم نستطيع القول: إن عصر الرسول ﷺ لا يعتبر مرحلة من مراحل تطور الفقه الإسلامي وإن كان هو الأساس الذي بني عليه صرح هذا الفقه وهو الينبوع الدافق بكل الفضائل والقيم، فتستمد منه جداول الفقه الإسلامي وأنهاره أكسير الحياة المثلي، وهو القبس الوهاج الذي يضيء للفقه طريقه على امتداد العصور الإسلامية فيقتبس منه كل عصر ما يفي بكل احتياجاته.

* * *

صور من اجتهادات الرسول ﷺ

١- روي أن سعد بن الربيع. قد نشزت عليه امرأته بنت زيد بن أبي هريرة فلطمها، فانطلق أبوها إلى النبي ﷺ، فقال أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ : لتقتص من زوجها، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: **«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أن الله كان علياً كبيرا»** ثم قال النبي ﷺ: **«أردنا أمرا و أراد الله أمرا والذي أراد الله خير»** ورفع القصاص [2].

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١١٦.
(٢) انظر: أسباب النزول ص ١٠٠، وتفسير القرطبي ص ١٨٥.

٢- روى أن خولة بنت ثعلبة جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي زوجها وهي تقول: يا رسول الله. أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدى ظاهر مني، وإن لي منه صبية صغارا، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، فقال عليه السلام: **«ما أراك إلا قد حرمت عليه»**. فقالت: والله يا رسول الله ما ذكر طلاقاً، فقال عليه السلام: **«ما أراك إلا قد حرمت عليه»**، فمازالت تراجع النبي ﷺ وهو يجيبها بقوله: **«حرمت عليه»** فقالت: إلى الله أشكو فاقتي ووحدتي، ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي، فنزل قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [(١)].

والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي أو أختي أو إحدى محارمه، ومعنى ذلك أن يجعلها كإحدى محارمه.

وكان الظهار يعتبر نوعا من أنواع تحريم المرأة على زوجها في الجاهلية، ولم يكن ورد بشأنه حكم في الإسلام قبل واقعة خولة هذه، ومن ثم أفتاها الرسول ﷺ بما كان عليه الحال في الجاهلية اجتهاداً منه عليه السلام، وحينئذ نزل الوحي مصححا لاجتهاد النبي ﷺ ومبيناً حكم الظهار في الإسلام، كما ورد في تلك الآيات من كونه حراماً، وأنه لا يعتبر طلاقاً، وأنه يجب فيه الكفارة عند العود فيه، قبل أن يمس الرجل زوجته، وإن هذه الكفارة مرتبة على النحو التالي:

عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فطعام ستين مسكيناً [(٢)]، وله تفصيلات أخرى كثيرة مذكورة في كتاب

(١) الآيات ١- ٤ من سورة المجادلة.

(٢) انظر فيما تقدم: تفسير القرطبي ٢٧٢/١٧ وما بعدها، وتفسير ابن كثير ٣١٨/٤ وما بعدها.

الفقه الإسلامي.

وروي أن النبي ﷺ قال لخولة لما نزلت آيات المجادلة:«**مريه فليعتق رقبة**» قالت: فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال:«**فليصم شهرين متتابعين**» قالت: فقلت: والله إنه لشيخ كبير ما له من صيام، قال:«**فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر**» قالت: فقلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت فقال رسول الله ﷺ :«**فانا سأعينه بفرق من تمر**» قالت: فقلت يا رسول الله: وأنا سأعينه بفرق آخر، قال:«**قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ثم استوصى بابن عمك خيرا**» قالت: ففعلت " [1].

جـ - حدث في غزوة تبوك أن استأذن الرسول ﷺ نفر من المسلمين عن السفر مع رسول الله ﷺ في هذه الغزوة لأعذار حقيقية. كما استأذنه في التخلف نفر آخر من المنافقين بأعذار زوروها من عند أنفسهم، ولا تمت للحقيقة بصلة، وأذن الرسول ﷺ لجميع هؤلاء بالتخلف دون بحث وتحرٍ عن حقيقة أعذارهم، حتى يتميز الصادقون من الكاذبين.

ولما كان الله يعلم دخائل المنافقين ويحيط بمكنونات نفوسهم وما فيها من مكر وخبث وخداع وغش، فإنه كشف للرسول ﷺ عن حقيقتهم، وعاتبه على التسرع في الإذن لهم، بالتخلف قبل أن يتحرى عنهم ويقف على حقيقة أعذارهم. ومن ثم نزل قوله تعالى:﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾[2].

* * *

صور من اجتهادات الصحابة في عهد رسول الله ﷺ

بالرغم من أن الوحي - كتاباً أو سنة - كان هو المصدر الوحيد للتشريع في عهد رسول الله ﷺ إلا أنه مع ذلك كان عليه السلام يجتهد في بعض المواطن التي لم ينزل الوحي فيها، كما مر بنا وكان الوحي يقره على هذا

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣١٩/٣ نقلا عن مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود.
(٢) الآية ٤٢، ٤٣ من سورة التوبة.

الاجتهاد، إن كان صواباً أو يبين له وجه الخطأ فيه، إن لم يكن صواباً.

ولم يكتف الرسول ﷺ باجتهاده هو عند عدم نزول الوحي، وإنما كان يطلب من الصحابة أن يجتهدوا في حضرته، ويقرهم على ما يقع منهم من اجتهادات في أسفارهم بعيداً عنه إن كانت صحيحة، ويبين لهم وجه الصواب إن كانت خطأ.

ومن صور اجتهادا تهم رضوان الله عليهم في عهده عليه السلام ما يأتي:

١- عرض على الرسول ﷺ قضية، وكان عمرو بن العاص في مجلس النبي ﷺ فقال له عليه السلام : احكم فيها فقال: وأنت حاضر يا رسول الله؟ فقال عليه السلام:**«نعم، فإن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر»**.

٢- بما روي عن معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً قال:**«كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟»** قال أقضى بما في كتاب الله، قال:**«فإن لم يكن في كتاب الله»**، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال:**«فإن لم يكن في سنة رسول الله؟»** قال: اجتهد رأي لا آلوا، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره ثم قال:**«الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله»**.

٣- روى أن صحابيين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، ولم لكن معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما، وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر، فلما قفلا من السفر، ذكرا ذلك للنبي ﷺ فصوبهما عليه السلام، ثم قال للذي لم يعد:**«أصبت السنة وأجزاتك صلاتك»** وقال للذي عاد:**«لك الأجر مرتين»**.

٤- لما رجع الرسول ﷺ من غزوة الأحزاب، جاءه الوحي بالتوجه إلى بني قريظة قبل أن يخلع لباس الحرب، فقال لأصحابه:**«لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»** فساروا مسرعين، ثم أدركهم العصر في الطريق، وهنا صلى بعضهم العصر في وقته قبل الوصول إلى بني قريظة، متأولاً كلام رسول الله ﷺ بأن المراد منه التعجيل، والمبادرة في الذهاب إلى بني قريظة، لا تأخير الصلاة عن وقتها، بينما طبق البعض الآخر كلام رسول الله ﷺ حرفياً دون محاولة تأويله. وعلم النبي ﷺ بذلك،

فأقر كلا الفريقين على اجتهادهما.

٥- روي أن الإمام علياً ﷺ قد حكم في قضية دية الأسد برأيه واجتهاده حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيا وقد أقره الرسول ﷺ في اجتهاده هذا لموافقته الصواب.

وذلك أن أسداً وقع في حفرة، فاجتمع الناس حولها وتزاحموا فسقط رجل فيها، فأمسك بآخر، وأمسك الثاني بثالث، وأمسك الثالث برابع، فوقعوا جميعاً وماتوا، فحكم للأول بربع دية، وللثاني بثلث دية، وللثالث بنصف دية، وللرابع دية كاملة، وجعل التعويضات على قبائل المتزاحمين حول الحفرة.

ووجهة نظر الإمام على هنا: أن الأول مات بسقوطه هو، وبسقوط الثلاثة فوقه، وسقوط ليس من فعله، وإنما بالتزاحم والتدافع حول الحفرة، وأما سقوط الثلاثة، فوقه فمن فعله هو، فيسقط ما يقابل ذلك من الدية، وهو ثلاثة أرباعها، ويبقى ربع الدية، فيستحقه أسرة هذا الميت.

وأما الثاني: فقد مات بسقوطه هو، وسقوط الثالث والرابع فوقه، وسقوطه ليس من فعله، وإنما بجذب الأول له، فيستحق ما يقابله من الدية وهو الثلث. وأما سقوط الثالث والرابع، فوقه فمن فعله، هو فلا تستحق أسرته ما يقابل ذلك من الدية وهو الثلثان.

وأما الثالث: فقد مات هو وسقوط الرابع فوقه، وسقوطه ليس من فعله وإنما بجذب الثاني له، فتستحق أسرته ما يقابل ذلك من الدية، وهو النصف وأما سقوط الرابع فوقه فمن فعله، هو فيهدر ما يقابله من الدية.

وأما الرابع: فقد مات بأمر واحد، وهو سقوطه في الحفرة، وسقوطه ليس من فعله، فتستحق أسرته الدية كاملة.

هذا هو حكم الإمام علي ﷺ في تلك القضية، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على أنه ﷺ، كان يتمتع بعقلية قضائية فذة، بل إنه كان يرى بنور الله تعالى ألا يقول سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [١] صدق الله العظيم.

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٦- خرج بعض صحابة رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب واحداً منهم حجر في رأسه فشجه، فاحتلم فسأل أصحابه عما إذا كان يجوز له التيمم أم لا؟ فأجابوا بالمنع ما دام يقدر على الماء، فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يسألوا إذ لم يعرفوا، فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه التيمم - هكذا - ويعصب على رأسه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**».

٧- وعن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك النبي ﷺ، فقال: «**إنما يكفيك هكذا**». وضرب النبي ﷺ، بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

٨- حين كان علي ﷺ باليمن قاضياً، أتاه ثلاثة رجال، يختصمون في غلام كل واحد منهم، يقول هو ابني، فقال علي: أنتم شركاء متشاكسون، فأقرع بينهم، ثم جعل الولد للذي خرجت له القرعة، وجعل عليه للرجلين الآخرين ثلثي الدية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك، حتى بدت نواجزه [١].

* * *

تصرفات الرسول ﷺ وعلاقتها بالتشريع

إن من تصرفات الرسول ﷺ ما يدخل في نطاق التشريع، ومنها ما لا يدخل في نطاقه.

١- فالأمور التي يكون طريق معرفتها التجربة والخبرة كالطب والزراعة مثلا، لا تعتبر من قبيل التشريع، فإذا صدر عن الرسول ﷺ قول أو فعل يتعلق بها فإنه يحتمل الخطأ والصواب [٢]، فإن الخطأ فيها لا يقتضي الأمر تصحيحاً من الوحي ما دام بعيداً عن مجال التشريع.

ومن ذلك مثلا ما روي أن الرسول ﷺ مر على قوم يؤبرون النخل - أي يلقحونه - فقال لهم: «**لو لم تعملوا لصلح**». فاستجابوا لرأيه، ثم مر بعد فترة فوجد الثمر قد خرج شيعا [٣] فقال لهم: «**ما لنخلكم؟**» قالوا: قلت كذا

(١) انظر: التشريع والفقه في الإسلام للأستاذ مناع القطان ص ١٠٦/١٠.
(٢) التشريع والفقه في الإسلام للأستاذ مناع القطان ص ٩٨.
(٣) الشيعي هو التمر الذي لا يشتد لونه، ويحصل ذلك إذا لم يلقح النخل " انظر: المختار

وكذا. فقال ﷺ:«أنتم أعلم بأمور دنياكم».

٢- والأمور التي تتعلق بتنظيم الجيوش ووضع الخطط الحربية لا تعتبر من قبيل التشريع أيضاً، فيجوز أن يخطئ الرسول ﷺ فيها، ولا يصحح الوحي خطأه لأنها ليست من التشريع.

ومن ذلك ما روي أنه ﷺ في غزوة بدر، قد نزل بالجيش على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فقال له الحباب بن المنذر يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أهو منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال عليه السلام :«بل الرأي والمكيدة». فقال يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل، فانهض بنا، حتى ننزل أدنى ماء من القوم، فننزله ونغور، ما وراءه من القليب، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه فنشرب، ولا يشربون فاستحسن رسول الله ﷺ هذا الرأي وفعله [١].

٢- وأما ما يصدر عن الرسول ﷺ، من قول أو فعل، على وجه التبليغ فإنه يكون تشريعاً، سواء كان يتعلق بالعقائد أو بالعبادات أو بالأخلاق أو بالمعاملات أو بشؤون الرياسة العامة والقضاء.

وهذا القسم يجوز الاجتهاد، على رأي جمهور الفقهاء، ولكنه عليه السلام إذا أخطأ في اجتهاده، هنا فلا يقر على اجتهاده، وإنما يصحح الوحي اجتهاده كما ذكرنا [٢].

* * *

الصحاح باب الشين فصل الياء.

(١) انظر فيما تقدم: التشريع والفقه في الإسلام للأستاذ مناع القطان.

(٢) المرجع السابق.

الدور الأول

الفقه في عصر الخلفاء الراشدين

obeikandl.com

obeikandl.com

الدور الأول:

الفقه في عصر الخلفاء الراشدين

يبتدئ هذا العصر بوفاة النبي ﷺ في السنة الحادية عشرة من الهجرة وينتهي بتولي معاوية بن أبي سفيان الخلافة في السنة الحادية والأربعين من الهجرة.

وقد اتسع نطاق الدولة الإسلامية في هذا العصر، فدخل في رحابها بلاد فارس والعراق والشام ومصر، وكان لهذه البلاد عادات وتقاليد، وأعراف في المعاملات وغيرها، مما لم يكن موجوداً في عهد الرسول ﷺ، فكان لزاماً على فقهاء الصحابة أن بينوا حكم الشرع في هذه الأعراف والمعاملات [1]، كثيراً ما كانوا يلجؤون إلى الرأي، لأن القرآن والسنة لم ينصا على هذه الوقائع صراحة، وقد يتفقون في الرأي بشأن بعض هذه الوقائع، وقد يختلفون بشأن بعضها الآخر، ولا بد أن ينعكس هذا كله على الفقه الإسلامي، فتمتد أفاقه ويتسع رحابه [2].

بل وجد المسلمون أنفسهم حينذاك، بإزاء بعض القضايا التي فرضت نفسها على ساحة الفكر الإسلامي، وتحتاج إلى أحكام تتواءم مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، حيث لم يكن ثمة نصوص صريحه تحكمها، وذلك كمسألة جمع القرآن في عهد أبي بكر وعهد عثمان، رضي الله عنهما وكمسألة محاربة مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر ﷺ.

بل إن بعض القضايا التي ثار النقاش حولها، حينذاك كان قد ورد بشأنها نصوص في القرآن الكريم، ولكنهم اختلفوا في تفسير هذه النصوص وتحديد المراد منها.

فمن ذلك مثلا اختلافهم في المراد من لفظ القروء الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [3] فقال بعضهم:

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ص ٣٨ - ٣٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

المراد منها الإظهار فيكون عدة المطلقة ذات الحيض ثلاثة أطهار، وقال آخرون: المراد منها الحيضات فيكون عدتها عندهم ثلاث حيضات.

ومنشأ الخلاف أن لفظ قروء من الألفاظ المشتركة، فيستعمل في كل من الطهر والحيض استعمالا متساوياً.

ومن ذلك أيضاً اختلافهم في المراد من لفظ " إخوة " الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [1] وهل يندرج الإخوان تحت مضمون هذا اللفظ أم لا؟ وهل هو قاصر على الذكور فقط أم يتضمن الأخوات أيضاً؟

والمناقشات التي كانت ترد بشأن هذه القضايا وغيرها لم تكن تنبع من فراغ، وإنما كانت تستند إلى أدلة عقلية أو نقلية أو تستند إليهما معا.

وهذه الآراء المدعمة بالأدلة كانت تصب في نهر الفقه الإسلامي، لتمده بتيار دافق، من فكر هذه الصفوة النقية الطاهرة الذين شاركوا الرسول ﷺ رحلة جهاده، وتشربوا مبادئ الإسلام حتى الثمالة، فملكت عليهم كل مشاعرهم، وسرت تعاليمه كالنور في كيانهم، فكانت آراؤهم أقرب ما تكون إلى الحق، لأنها تنبثق من معين التقوى والتقوى هي التي تهدى إلى الصواب. ألا يقول ﷻ: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴾ [2].

منهجهم في القضاء والحكم:

كان منهج الخلفاء الراشدين في القضاء والحكم يتمثل في الآتي:

١- النظر في كتاب الله أولا، فإن وجدوا فيه حكم القضية المنظورة حكموا به.

٢- وإن لم يجدوا فيه حكمها نظروا في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجدوا فيها حكماً له عليه السلام حكموا بمقتضاه.

٣- وإن لم يجدوا في السنة حكماً لها، سألوا الناس عما إذا كانوا يعرفون أن لرسول الله ﷺ حكما أم لا؟ فإن أخبروا أن الرسول ﷺ قضى

(١) الآية ١١ من سورة النساء.
(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

فيها بقضاء معين حكموا به.

٤- وإن أخبروا أنهم لا يعرفون له قضاء بشأنها، جمعوا علماءهم وأئمة الرأي فيهم، فإن اتفق رأيهم على حكم معين فيها، حكموا به وصار هذا الحكم حجة فلا يجوز لأحد بعد ذلك مخالفته.

٥- وإن اختلفوا قضى الحاكم بما تطمئن إليه نفسه بعد التأمل والنظر وتحرى وجه الحق.

تلك هي طريقة أبي بكر وتابعه فيها، باقي الخلفاء الراشدين، إلا أن باقي الخلفاء كانوا يزيدون على ما تقدم أنهم إذا لم يجدوا الحكم في السنة ينظرون هل كان لمن سبقهم من الخلفاء قضاء في المسألة أم لا، فإن كان ثمة حكم سابق لأحد الخلفاء قضى الخليفة، الذي يليه بنفس الحكم، فإن لم يجد في الكتاب ولا السنة، ولا قضاء من سبقه حكم فيها جمع رؤوس الناس واستشارهم... إلخ.

وهذا ما يستفاد من مضمون ما أورده ابن قيم الجوزية في " إعلام الموقعين " [١] إذ جاء فيه:

كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله. نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك، سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وجاء فيه أيضاً: " وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء. قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

كما جاء فيه [٢] عن عبد الله بن مسعود قال: " من عرض له منكم

(١) جـ ١ ص ٦٢.
(٢) جـ ٦٣.

قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله بما قضى فيه نبيه ﷺ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه، ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ".

وقد بعث عمر إلى شريح قاضيه على الكوفة " إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، وما أرى التأخر إلا خيرًا لك [١].

مصادر الفقه في هذا العصر:

مما تقدم يتبين لنا أن مصادر الفقه في عصر الخلفاء الراشدين، كانت تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية والرأي.

كيف كان القرآن الكريم في حياتهم؟

كان القرآن الكريم في حياه الصحابة رضوان الله عليهم، هو دستور الدساتير الذي ينظم كل علاقاتهم في الحياة، ويحتكمون إليه في كل قضاياهم فيلتزم به الحاكم قبل المحكوم.

كان هو ربيع قلوبهم، ونور أبصارهم، والقبس الوهاج الذي يضيء أمامهم كل معالم الحق.

كان هو شغلهم الشاغل، ومحل اهتمامهم البالغ، يعايشونه ليل نهار ويصاحبونه في غدوهم و رواحهم، ويتخذونه خير أنيس لهم في وحدتهم.

كانت تعبق بأريجه مجالسهم، ويتنسمون عبير السعادة في رحابه، وكانت آياته في سموها وجمالها وجلالها وروعتها وبهائها، ترقى بهم على مدارج الكمال البشري، حتى يصيروا أقرب ما يكونون إلى الملائكة، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

(١) المرجع السابق ص ٦١ -٦٢.

كانت آياته تسرى بهم في بحار من النور الإلهي، فتطهر نفوسهم من كل ما علق بها من أوصاب الحياة وأدرانها.

لم تكن آياته عندهم مجرد كلمات، ترددها ألسنتهم كالببغاوات، دون أن تعيها أفئدتهم، كما هو حال الكثيرين منا الآن، وإنما كانت قلوبهم وعقولهم تتشرب كلماته بشغف بالغ لتروي به ظمأها.

كانوا يتعمقون كل آية، وكل حرف فيه، لعلهم يدركون أسراره، ويستشفون معانيه بغية العمل بأحكامه طلباً لرضا الله ورسوله، فكان العمل بأحكامه عندهم قرين العلم، بها حتى غدا كل واحد منهم في أقواله وأفعاله وحركته وسكونه قرآناً يمشى على الأرض، فلم يكن ثمة انفصام بين العلم والعمل كما هو الحال عندنا الآن.

لم ينزلوا القرآن من عليائه، كما فعلنا نحن، ولم يعزلوه في زاوية مهملة بعيداً عن قيادة حركة الحياة كما فعلنا نحن، ولم يقولوا: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة كما قلنا نحن، فقد كانت السياسة عندهم تنبثق من الدين وتحكمها أخلاقه، ولم يتخذوا من القرآن حرفة للكسب بها في المآتم، وعلى المقابر، كما فعلنا نحن، حتى وقر في أذهان الكثيرين إن من أهم وظائف القرآن الكريم هي تلاوته في المآتم، وعلى المقابر، ألا وإن حصر وظيفة القرآن الكريم أو الجانب الأكبر منها في هذه الزاوية ليعتبر أسوأ إهانة للقرآن نفسه فما لمثل ذلك نزل القرآن أبداً.

ثم اتخذت منه طائفة أخري حرفة دنيئة للتسول به على أبواب المساجد والطرقات والمواصلات العامة، ويتعمدون ارتداء ملابس رثة ممزقة، بل مهلهلة ليكسبوا عطف الآخرين عليهم من السذج والبسطاء.

ألا وإن هؤلاء ليعتبرون شجى في الحلق، وقذى في العين، ولا يستحقون إلا كل امتهان وازدراء، لأنهم بفعلهم هذا يعطون انطباعاً معينا لدى البعض عن القرآن، لا يليق بجلاله، ويضعونه في صورة مهينة، لا تتلاءم مع ما يجب له من المهابة والقداسة والتوقير.

ألا وإن البون لجد شاسع بين تعامل صحابة رسول الله ﷺ مع القرآن وتعاملنا نحن معه، إذ كان القرآن بالنسبة لهم هو الحياة والمنعة ومن ثم

دانت لهم الحياة كلها به.

أما نحن فتعامل مع القرآن صورياً، نقرؤه ولا نتدبر معانيه، وبالتالي لا نعمل بما فيه، ويأنف أولاد الذوات منا أن يتعلموه، ويفضلون عليه المدارس الأجنبية، ونراوغ في الاحتكام إليه وتطبيقه وجعلناه على هامش حياتنا، ومن ثم غدونا نحن أيضاً على هامش الحياة، نعاني التمزق والذلة والهوان، وصار بأسنا على أنفسنا، حتى أصبحنا - كمسلمين- أضحوكة العالم أجمع ومصدر سخريته بنا، بل ومحل رثائه الذي لا يخلو من التشفي أيضاً، فيا ترى متى نتعظ ونعتبر؟

كان من مظاهر اهتمام الصحابة بالقرآن نهيهم عن كتابة السنة، حتى لا تختلط به، وتحذيرهم من المبالغة في الاشتغال بها، خشية الانشغال عن القرآن، كما سيأتي بيانه.

وكان من مظاهر ذلك أيضاً العمل على جمعه في مصحف واحد، كما حدث في عهد أبي بكر وعهد عثمان رضي الله عنهما.

* * *

جمع القرآن الكريم

تمهيد:

شاءت إرادة الله تعالى وحكمته ألا يكون نزول القرآن دفعة واحدة، وإنما كان نزوله منجما - أي مفرقاً- على سنوات البعثة المحمدية كلها ليسهل حفظه على النبي ﷺ حيث كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ومن ثم يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ (١).

ويقول: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ (٢)، ويقول: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ (٣). وليسهل حفظه على الصحابة أيضاً حيث كان يغلب

(١) الآية ٤٨ من سورة العنكبوت.
(٢) الآية ٣٢ من سورة الفرقان.
(٣) الآية ١٠٦ من سورة الإسراء.

عليهم طابع الأمية كذلك، وكانت هي السمة العامة للسواد الأعظم منهم، كما أن جانباً كبيراً منه كان ينزل حسب الوقائع والأحداث.

وكان الرسول ﷺ يحفظ ما ينزل عليه، ويمليه على كتبة الوحي الذين اتخذهم لهذا الغرض، ثم يبلغه للناس، فيحفظه من يحفظه منهم، وكان كل ما يكتب من القرآن يحتفظ به النبي ﷺ عنده، وكان الكتاب يكتبون لأنفسهم صوراً منه " ويدلهم رسول الله ﷺ على موضع ما ينزل من الآيات والسور " (١).

ولما مات الرسول ﷺ كان القرآن الكريم كله محفوظاً في صدور القراء، ومكتوباً مرتب الآيات والسور في صحف مفرقة في بيت النبي ﷺ، حيث لم تكن مجموعة في مصحف واحد.

فلما انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وتولى أبو بكر ﷺ أمر الخلافة من بعده، كان من أهم أعماله جمع القرآن كله في مصحف واحد، واحتفظ به عنده، ثم احتفظ به عمر بعد موت أبي بكر، وانتقال الخلافة إليه، ثم احتفظ به في بيت حفصة ابنته وأم المؤمنين بعد موت عمر رضي الله عنهما، وفي عهد عثمان ﷺ اتجه الرأي إلى نسخ صور متعددة من المصحف الذي كان في بيت حفصة وتوزيعه على الأقطار الإسلامية.

جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ:

روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت، قال: أرسل إلى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال: أبو بكر إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستمر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟، قال: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني، حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل عليَّ مما أمرتني به من جمع القرآن، قلت: كيف

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٣.

openkandil.com

تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ، قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني، حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ﴾[1] حتى آخر براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر في حياته ثم عند حفصة بنت عمر "[2].

وقال الحارث المحاسبي: كتابة القرآن ليست بمحدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والآكناف والعسب، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، كان بمنزلة أوراق، وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً، فجمعها جامع، وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء[3].

توزيع المصاحف على الأنصار في عهد عثمان ﷺ:

في عهد عثمان ﷺ اختلف القراء، في بعض أحرف القرآن، خاصة في الأمصار البعيدة عن مركز الخلافة، وذلك نظراً لاختلاف لهجاتهم، وكان كل قارئ يفضل قراءته على قراءة غيره، وكاد الأمر أن يؤدي إلى فتنة، وتقاتل بين المسلمين، وعلم عثمان ﷺ بهذا الاختلاف، فجمع علماء الصحابة واستشارهم في الأمر، فأشاروا عليه بنسخ صور متعددة، من المصحف الذي جمع في عهد أبي بكر ﷺ، وتوزيعها على الأمصار الإسلامية، وحرق ما عداه من الصحف الأخرى.

وذلك لأن هذا المصحف قد جمعه زيد بن ثابت، من منبعه الأصلي، وهو بيت رسول الله ﷺ، ونسخ الكتاب الذين كانوا يكتبونه للرسول ﷺ وصدور القراء، حيث كان يعرض كل ما جمعه على إعلام الصحابة، رضي الله عنهم فلم يقع بينهم أي اختلاف بشأن أي شيء فيها.

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة التوبة.

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري من ٨٣ نقلا عن صحيح البخاري.

(٣) المرجع السابق نقلاً عن الإتقان للسيوطي.

هذا وقد روي عن البخاري عن أنس بن حذيفة بن اليمان، قدم على عثمان، وكان في فتح أرومنية - أذربيجان - مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة، أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف، مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق، وكان ذلك سنة خمس وعشرين، والمصاحف التي كتبت منه أرسلت إلى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً، عرف بالمصحف الإمام، ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ " [1].

* * *

موقفهم من السنة

كان لسنة رسول الله ﷺ في نفوس الصحابة رضوان الله عليهم منزلة سامية رفيعة وهذا أمر بدهي، فهم قد أحبوا الرسول ﷺ حباً يفوق كل وصف، فكان أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وأموالهم، وكل ما يحرصون عليه في الحياة، وهذا الحب هو مقياس الإيمان وجوهره ينبثق من معينه الثر، ولا يستقيم الإيمان بدونه، ومن ثم يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [2].

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري من ٨٣ نقلا عن صحيح البخاري.
(٢) الآية ١٢٤ من سورة التوبة.

هذا هو مقتضى الإيمان الحقيقي فلا يتصور وجود أحد خالطت بشاشة الإيمان قلبه، ثم لا يتفانى في حب الله ورسوله. وإذا كنا نحب رسول الله ﷺ دون أن نشاهده أو نراه، ويفصل بيننا وبينه مسافة مترامية من الزمان مداها أربعة عشر قرناً، فما بالنا بصحابته ﷺ، وقد عايشوه وخالطوه وواصلوا معه وتحت رايته رحلة الجهاد في سبيل الله، ما بالنا وقد عايشوه فرأوا نموذجاً من البشر خصه الله بفضله وبرعايته، وأمده بنور منه وأعده لحمل هذه الرسالة التي جاءت لخير البشرية جمعاء. إذ يقول ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (١).

ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴾ (٢)، رأوا نموذجاً فريداً من البشر هو الفضيلة مجسمة وهو الطهارة في أسمى صورها،وهو النقاء في صفاء باهر، وهو الصدق والوفاء والبر، هو الرحمة والتواضع والعدل، هو الثبات على المبدأ كالجبل الأشم، هو الحلم لا من ضعف والصبر لا من يأس والزهد لا من فقر والشجاعة بلا تهور والجود كبحر زاخر بلا شاطئين مسك بيده زمام الفضائل كلها. وكفي به شرفاً وفضلاً أن يصفه ربه بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾ (٣).

عايشوا رسول الله ﷺ فرأوا بأعينهم هذه الشمائل والسجايا، فبهرتهم أيما إبهار، فهامت قلوبهم به حبا، وتعلقت أرواحهم به عشقاً، فلازموه ملازمة الظل لصاحبه واتخذوه أسوة حسنة في كل ما يفعل أو يقول، وكيف لا وهذا كتاب الله ﷻ يحثهم على ذلك إذ يقول ﷻ: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ (٤).

ومن ثم كانوا يعضون على سنته بالنواجذ امتثالاً لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (٥).

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.
(٢) الآيات ٤٥-٤٧ من سورة الأحزاب.
(٣) الآية ٤ من سورة القلم.
(٤) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.
(٥) الآية ٥٩ من سورة النساء.

فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه.

ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وقال: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقال في ولاة الأمور: «**من أمركم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة**» (١).

هذا وقد أجمع الفقهاء على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه تعالى وإن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته (٢).

ويقول الله تعالى: " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣).

أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما " لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة " (٤).

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾(٥).

فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم، ومعارفهم، على ما جاء به،

(١) انظر: إعلام الموقعين ١-٤٨.
(٢) المرجع السابق ص ٤٩ -٥٠.
(٣) الآية الأولى من سورة الحجرات.
(٤) إعلام الموقعين جـ١ ص ٥١.
(٥) الآية ٢ من سورة الحجرات.

ورفعها عليه أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لإعمالهم [١].

ويقول تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[٢].

ويقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [٣].

ويقول: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٤] وهو إذ يبين ما يوحى إليه من ربه [٥].

ويقول: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [٦].

ويقول: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [٧].

والسنة هي مفتاح كتاب الله تعالى، فبدونها لا يمكن سير أغواره، ولا النفوذ إلى أسراره فهي التي تبين مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه.

ولبيان مدى أهمية السنة نرى الرسول ﷺ يقول«**نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ واع أوعى من سامع**».

من هذا المنطلق كان حرص صحابة رسول الله ﷺ على السنة، يتضح ذلك من رجوعهم إليها في كل واقعة، لم يرد بشأنها نص صريح في كتاب الله تعالى كما مر بنا.

كيف كانوا يتلقون الحديث عن النبي ﷺ:

كان الرسول ﷺ يعيش بين أصحابه عيشة بسيطة متواضعة، كأي واحد منهم، فلم يحفل بأي مظهر من مظاهر الأبهة والعظمة، التي يحياها الملوك والرؤساء، فلا تيجان مرصعة بالأحجار الكريمة، ولا ثياب موشاة

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٥١.
(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء.
(٣) الآية ٧ من سورة النساء.
(٤) الآية ٤٤ من سورة النحل
(٥) الحديث والمحدثون لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٧.
(٦) الآيات ٣، ٤ من سورة النجم.
(٧) الآية ٨٠ من سورة النساء.

بالذهب والفضة، إذ مجرد لبس الحرير أو التختم بالذهب محرم على الرجال في شريعته، ولا قصور شامخة منيعة، وإنما بيوته لا تعدو أن تكون مجرد حجرات رقيقة الحال شكلاً وإن كانت تسمو على كل قصور الدنيا، مضموناً بتشرفها به ﷺ، ولا حراس ولا حجاب بينه، وبين الصحابة، ومن ثم كانوا دائمي اللقاء به، ليقفوا منه على أحكام دينهم، ويسألوه عن كل ما يعن لهن. وكثيراً ما كان يعقد لهم المجالس العلمية بالمسجد، بالإضافة إلى خطب الجمع والعيدين فقد روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: " كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا " [١].

وكانوا يحرصون كل الحرص على حضور هذه المجالس العلمية حيث يجدون فيها غذاء أرواحهم وصلاح دينهم ودنياهم، ولم يكن يمنعهم عنها إلا السفر أو العمل في التجارة وغيرها.

ومما يعبر عن مدى حرصهم على حضور مجالس الرسول ﷺ هذه الرواية التي ساقها البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ إذ يقول " أنه وجار له من الأنصار كانا يتناوبان مجالس رسول الله ﷺ ويخبر كل منا صاحبه بما رآه أو سمعه نهاره " [٢].

ولم تقف المسافات الشاسعة حائلا بين الرسول ﷺ، وبين أي أحد من المسلمين في شتى البلاد الإسلامية، إذا أراد الوقوف على حكم الدين في أي أمر ألم به ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه " عن عقبة بن الحارث أنه أخبرته امرأة بأنها أرضعته، هو وزوجته، فركب من فوره - وكان بمكة - قاصدا المدينة، حتى بلغ رسول الله ﷺ فسأله عن حكم الله فيمن تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاع، ثم أخبرته بذلك من أرضعتها فقال له النبي ﷺ :«كيف وقد قيل» ففارق زوجته لوقته [٣].

* * *

(١) الحديث والمحدثون ص ٥٠.
(٢) المرجع السابق ص ٥١.
(٣) المرجع السابق ص ٥٢ نقلا عن البخاري

أثر النساء في نشر السنة

ولم يكن تعلم السنة وأحكام الشريعة من الرسول ﷺ قاصراً على الرجال فقط وإنما كان يتناول النساء أيضاً، فكان كثير من النساء يحضرن المسجد، ويستمعن إلى حديثه الشريف، إلا أن المجالس النبوية بوجه عام كانت الغلبة فيها للرجال دون النساء، لذلك جاء وفد النساء إلى الرسول ﷺ وطلبن إليه أن يجعل لهن يوماً يعلمهن فيه، فكان النبي ﷺ يجيبهن إلى ذلك(١).

على أن هذه الدروس العامة لم تكن قائمة بكل حوائج النساء الدينية الخاصة فكن يترددن على بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألنهن فيما يعرض لهن من مشاكل وقضايا (٢).

فمن ذلك ما يأتي:

١- عن عروة عن عائشة قالت " كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا إرتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني منى، ولا أويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرآة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ، فأخبرته فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ ﴾ (٣)، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق (٤).

٢- عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: " فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء

(١) الحديث والمحدثون ص ٥٥.
(٢) المرجع السابق
(٣) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٤) نيل الأوطار ص ٢٥٣/٦ - ٢٥٤

أن ليس للآباء من الأمر شيء [١].

٣- روي البزار والطبراني أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن أصيبوا أثيبوا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك الأجر، فقال عليه الصلاة والسلام :«**بلغني من لقيت من النساء أن طاعة للزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك - أي يعدل أجر الجهاد في سبيل الله - وقليل مكن من تفعله**» [٢].

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم فقال:«**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» [٣].

٥- عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: " قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدية ضباب، و أقط وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [٤]. فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها [٥].

وفي رواية أخرى " عن أسماء بنت أبى بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش - وهى مشركة - فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال:«نعم» متفق عليه[٦].

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٧. وقال رواه ابن ماجة وأحمد والنسائي.

(٢) انظر: آداب الخطبة والزفاف تأليف عبد الله ناصح علوان ص ١٢٧ نقلا عن البزار والطبراني.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٣/٣ وقال: رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٤) الآية ٨ من سورة الممتحنة.

(٥) نيل الأوطار ج ٦ ص٣.

(٦) المرجع السابق، وقد جاء به: " قوله راغبة " اختلف في تفسيره، فقيل ما ذكره المصنف من إنها راغبة في شيء تأخذه من بنتها، وهي على شركها، وقيل: رغبته في الإسلام، وتعقب بأن الرغبة لو كانت في الإسلام لم يحتج إلى الاستئذان وقيل: معناه راغبة عن ديني، وقيل راغبة في القرب مني، ومجاورتي، ووقع في رواية لأبي داود

زاد البخاري: قال ابن عيينة فانزل الله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [1].

وما دام الأمر متعلقا بالدين ومعرفة حكم الشريعة، فلا بأس من أي سؤال، حتى ولو كان محرجا في الظروف العادية، ومن ثم كن في الغالب لا يتحرجن من ذلك.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها ما يأتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك [2].

٢ - عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت، قال: «**نعم إذا رأت الماء**»، فقالت أم سلمه: أوتحتلم المرأة؟! قال: «**تربت يداك ففيما يشبهها ولدها**» [3].

٣ - وعن خوله بنت حكيم، أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل [4].

٤ - روى أن امرأة سألته ﷺ: كيف تتطهر من الحيض، فقال عليه السلام: «**خذي فرصه ممسكه فتوضئي بها**» فقالت: يا رسول الله كيف أتوضأ

- راغمة بالميم - أي كارهة للإسلام لم تقدم مهاجرة. وجاء في تفسير القرطبي ٥٩/١٨ " روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطاً وأشياء فكرهت أن تقبل منها، حتى أتت رسول الله فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ الممتحنة: من الآية ٨.

(١) الآية ٨ من سورة الممتحنة.

(٢) نيل الأوطار جـ ٢٥٣/٦ وفيه، إن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار والهدبة هي طرف الثوب الذي لم ينسج.

(٣) نيل الأوطار ٢١٩/١ وقال: متفق عليه.

(٤) المرجع السابق.

بها؟ فأعاد كلامه السابق عليها فلم تفهم. فأشار إلى عائشة رضي الله عنها أن تفهمها ما يريد، فأفهمتها المراد، وهو أن تأخذ قطعة قطن نظيفة، فتمسح بها آثار الدم [١].

وغالبا ما كانت نساء الأنصار يتوجهن بمثل هذه الأسئلة إلى الرسول ﷺ، ومن ثم فقد امتدحتهن السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " [٢].

ولقد كان لأمهات المؤمنين دور بارز في تلقى أحكام الشريعة من الرسول ﷺ ونشرها بين نساء الصحابة رضوان الله على الجميع، بل إن فقهاء الصحابة أنفسهم كثيرا ما كانوا يرسلون إليهن نساءهم أو أحدى محارمهم للاستفسار عن حكم معين، وكانت إجاباتهن في الأعم الأغلب موثقة بأحاديث الرسول ﷺ، ومن ثم فقد كن مشاعل نور لفقهاء الصحابة ونساء المسلمين وخاصة السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد كان لها مكان الصدارة بين أمهات المؤمنين في حفظ أحاديث الرسول ﷺ، وتعمق معانيها، وصدق أبو موسى الأشعري حين قال: ما أشكل علينا - أصحاب محمد ﷺ - حديث قط فسألناه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا [٣].

أثر الوفود الإسلامية على السنة:

وكذلك كان للوفود الإسلامية التي كانت تأتى إلى المدينة - بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجا - من أنحاء الجزيرة العربية، للقاء الرسول ﷺ والتزود من تعليمه، وتوجيهاته، أثر بالغ إلى نشر السنة النبوية، حيث كانوا يقومون بتبليغ هذه التعاليم إلى قومهم إذا انقلبوا إليهم [٤].

ونخلص مما تقدم أن أهم العوامل التي ساعدت على التزود من سنة رسول الله ﷺ تتمثل في الآتي:

١ - تواضع الرسول ﷺ وكرم أخلاقه وسماحة نفسه، فكان هذا

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ٥٧ - ٥٨.
(٢) الحديث والمحدثون - ص ٥٧ - ٦٢.
(٣) إعلام الموقعين ج١ ص ١٨.
(٤) انظر: الحديث والمحدثين ص ٥٧ - ٦٢.

يعطيهم اطمئنانا وراحة، نفسية في اللجوء إليه في كل ما يعن لهم من أمور و قضايا يريدون معرفة حكم الشرع فيها.

٢ - المجالس العلمية التي كان يعقدها الرسول ﷺ بالمسجد، ويحضرها الصحابة بكل شوق ولهفة، بالإضافة إلى خطبة العيدين. وحرص النساء على حضور هذه المجالس أيضاً.

٣ - ذهاب النساء إلى بيوت أزواج النبي ﷺ في شؤونهن الدينية الخاصة.

٤ - قدوم كل من ألمت به مشكلة معينة، ممن يقيمون في غير المدينة إلى الرسول ﷺ لمعرفة حكم الشرع فيها.

٥ - الوفود التي كانت تأتى إلى المدينة للقاء الرسول ﷺ، والتزود من تعاليمه وتوجيهاته، و تبليغ ذلك إلى قومهم إذا رجعوا إليهم.

تفاوت الصحابة في معرفة السنة:

لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم على درجة واحدة في الإلمام بسنة رسول الله ﷺ، وإنما كانوا متفاوتين في هذا الشأن، نظراً لاختلاف ظروف حياتهم، فمنهم من كانت تشغله الأسفار والسعي على الرزق عن حضور مجالسه أحيانا، ومنهم من كان يلازمها، حيث لم يكن هناك ما يشغله عنها، ومنهم ما كان غير مقيم بالمدينة أساسا، ومنهم من كانت ملكة الحفظ ورجاحة العقل عنده أقوى من غيره، ومن ثم فقد روى عن مسروق، قال: " لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالأحاذ [١]، فالأخاذ يروى الرجل والأخاذ، يروي الرجلين، والأخاذ يروي العشرة، والأخاذ يروي المائة، والأخاذ لو نزل بعد أهل الأرض لأصدرهم " [٢].

وروى البخاري عن أبى هريرة أنه قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ حتى يبلغ قوله تعالى:﴿ وَأَنَا

(١) الأخاذ هو الغدير.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٥٨.

ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1]، وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وإنا إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون[2].

وإنما اشتد إنكارهم على أبى هريرة لأنه صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وأتى من الرواية عنه ما لم يأت به أحد من السابقين الأولين، فلما أخبرهم بأنه كان الزمهم لرسول الله ﷺ وأنه لم يشغله عن مجالسته تجارة ولا بيع ولا زرع ولا غرس فحفظ ما لم يحفظوا سكتوا عنه [3].

وروى البخاري عنه أيضاً في كتاب العلم " ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منى إلا ما كان من عند عبد الله بن عمرو فإنه يكتب ولا أكتب [4].

وإذا كان من أصحاب رسول الله ﷺ من أكثر من رواية الحديث كأبي هريرة كان بينهم من يحتاط في هذا الأمر [5] خشية الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ فقد روي أن عبد الله بن الزبير سأل أباه قائلا: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان، فيقول: أما إني لم أفارقه ولكني سمعته يقول:«**من كذب على فليتبوأ مقعده من النار**»، وقيل لزيد بن أرقم: حدثنا فقال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

ويقول السائب بن يزيد: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً واحداً.

ويقول الشعبي:جالست ابن عمر سنة، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئا.

وكان أنس بن مالك يتبع الحديث عن رسول الله ﷺ بقوله: " أو كما

(١) الآيات ١٥٩، ١٦٠ من سورة البقرة.
(٢) الحديث والمحدثون ص ٦٧.
(٣) المرجع السابق ص ٦٧-٦٨.
(٤) المرجع ص ٥٤.
(٥) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦٣

obeikandl.com

قال" حذراً من الوقوع في الكذب عليه [١].

توجيهات في الإقلال من رواية الحديث:

كان الاتجاه السائد في عهد الخلفاء الراشدين الإقلال من رواية الحديث خاصة، في عهد أبي بكر وعهد عمر رضي الله عنهما، وذلك حتى لا ينشغل الناس عن القرآن بالسنة.

فالقرآن هو المصدر الأول، والرئيسي للشريعة والدستور الدائم، لها وهو معجزة المعجزات في بلاغته، وروعة بيانه، ورصانة أسلوبه، واتساق عباراته ودقة ألفاظه، وسمو أحكامه، ونبل غاياته، ومن ثم فإنه يحتاج إلى زمن ليس بالقليل لتدبر آياته وتعمق أحكامه، فمجرد حفظه دون معايشة تامة لمبادئه ومثله ودون فهم واع لمعانيه وتعاليمه لا يحقق الغاية المنشودة منه؛ لأنه ليس مجرد كلمات ترددها الألسنة دون أن تعيها القلوب، وإنما هو أعظم منهاج يرسى دعائم الحياة المثلي، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [٢].

ورغم أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع وهي المفسرة له، إلا أن اشتغالهم بها قبل أن تستوعبه ذاكرتهم وقبل أن تستقر معانيه في قلوبهم يقلل من فرص تدبرهم له، ويشكل صعوبة عليهم في حفظه خاصة وأنهم قوم أميون، ولم تزل آيات القرآن غضة في قلوبهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لئلا يتخذ المنافقون من شيوع الأحاديث عن رسول الله ﷺ ذريعة للتزيد فيه، وسلماً لتزييف الحديث عن رسول الله ﷺ ولئلا تزل بالمكثرين أقدامهم فيسقطوا في هوة الخطأ والنسيان فيكذبوا على رسول الله من حيث لا يشعرون [٣].

---

(١) المرجع السابق ص ٦٢، والحديث والمحدثون ص ٦٨- ٦٩.

(٢) الآية ٩ من سورة الإسراء.

(٣) الحديث والمحدثون ص ٦٦ -٦٧. وانظر في مضمون هذا المعنى: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦٣، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ٦٣، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف مرسي ص ٣٤، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسين حامد ص ٤٥.

لذلك فقد آثروا الاحتفاظ بالسنة في صدورهم والإنفاق منها بقدر حسب ما يعن لهم من مسائل الفتوى والقضايا [١].

ومما يؤكد ذلك؛ ما روى عن أبي بكر ﷺ أنه جمع الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله ﷺ، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه [٢].

وروي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا، وقال أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم مكرمة لنا، قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جودوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، قال نهانا عمر [٣].

وسئل أبو هريرة ﷺ: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته " أي عصاه " [٤].

وروي عن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ [٥].

عدم كتابتهم الحديث:

روي عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله ﷺ، وأشار عليه عامتهم بذلك فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت قد ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم، قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فانكبوا عليها، وتركوا

(١) الحديث والمحدثون ص ٦٧.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ٨٣ -٨٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد يوسف مرسي ص ٣٤ -٣٥.
(٥) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الشيخ الخضري - ص ٨٤.

كتاب الله، والله لا ألبس كتاب الله بشيء فترك كتابة السنن [١].

ولم يكن هذا موقفاً خاصًا بعصر إزاء عدم كتابة السنة وعدم تجميعها كالقرآن، وإنما كان ذلك اتجاهاً عاماً لدى الصحابة تأسياً برسول الله ﷺ حيث كان النبي ﷺ ينهى عن كتابة السنة، حتى يكون ثمة تفرغ تام للقرآن الكريم. فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:«**لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني فلا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» [٢].

ثم ثبت فيما بعد أن النبي ﷺ قد أذن لبعض الصحابة في كتابة السنة، فقد روي الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال: " كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله بشر، يتكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:«**اكتب فوالذي نفسي بيدي ما خرج منى إلا حق**» [٣].

كما ثبت أن النبي ﷺ أمر الصحابة في بعض الوقائع أن يكتبوا حديثاً لأبي شاة اليمني، فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب العلم عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام، فتح مكة، بقتيل قتلوه منهم، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب، فقال:«**أن الله حبس عن مكة القتل – أو الفيل شك من البخاري – وسلط عليهم رسول الله والمؤمنون وإنها لن تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، إلا وأنها أحلت لي ساعة من نهار إلا وأنها ساعتي هذه حرام، ولا يختلي شوكها، ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها، إلا لمنشد، فمن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين، إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل**» [٤] أي يقاد له من القاتل كما في فتح الباري - فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ:«**اكتبوا لأبي شاه**» كما ثبت أن النبي ﷺ كتب لبعض عماله، كتباً حددت فيها

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) مفتاح السنة للأستاذ محمد عبد العزيز، ص ١٦ نقلاً عن صحيح مسلم.
(٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٦٠-٦١ نقلاً عن البخاري.

مقادير الزكاة في الإبل والغنم.

هذا وقد اختلف الفقهاء والمحدثون في صفة الإذن بكتابة السنة بعد النهي هل يعتبر هذا الإذن من قبيل النسخ لحكم النهي عن كتابتها أم لا يعتبر كذلك؟

يرى الكثيرون أن الإذن هنا من قبيل النسخ [١].

ومن القائلين بالنسخ صاحب كتاب مفتاح السنة [٢] وذلك إذ يقول: " وإلى القول بالنسخ أميل: ذلك أن القرآن، وإن كان بدعاً في أسلوبه فريدا في نظمه يمتاز على غيره بالإعجاز، لكن المسلمين في أول الإسلام كانوا حديثي عهد بنزوله، وكان النازل منه يسيراً، فلم تكن ميزته، قد توطنت في النفوس جد التوطن ولا تمكنت فيها فضل التمكن فكان من الممكن أن يشتبه على من دون فرسان البلاغة الوحي، المتلو بغير المتلو، فوجب التمييز بالكتابة؛ فلما مرنوا على أسلوبه وطال عهدهم بسماعه، وتلاوته حتى إذا أصبحوا إذا سمعوا الآية تتلى أو السورة، تقرأ أدركوا لأول كلمة تقرع أسماعهم، أن ذلك وحي الله المتلو، ولم يحم الاشتباه حول نفوسهم، لما مرنوا على ذلك أذن لهم في كتابة الحديث لأمن اللبس ".

ويرى البعض أنه ليس ثمة تعارض حقيقي بين أحاديث النهى عن كتابة السنة وأحاديث الإذن بكتابتها، ومن ثم فلا مسوغ للقول، بالنسخ هنا، وذلك لأن النهى خاص، بمن لا يؤمن عليه الغلط، والخلط بين القرآن والسنة، أما الإذن فهو خاص، بمن أمن عليه ذلك، أو أن النهى يعتبر هو الأصل، وأما الإذن فإنه بمثابة استثناء من هذا الأصل " لظروف وملابسات خاصة " أو لبعض الصحابة الذين يكتبون السنة لأنفسهم " [٣].

ونحن نميل إلى هذا الرأي الأخير، فلا يعتبر الإذن بكتابه السنة، في مثل هذه الحالات ناسخا للنهى عن كتابتها، لوجدنا كثرين من الصحابة،

(١) هامش المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦١.

يعمدون إلى كتابتها في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته، ولكننا وجدناهم، رغم هذا الإذن لم يحاولوا كتابتها إلا نادرا، وذلك يوحى أن الإذن هنا يعتبر استثناء، ولا يعمل به إلا في حاله الضرورة فقط، وذلك حيث يكون ثمة حاجة ملحة إلى كتابتها، وحيث لا يخشى من اشتغال الناس بها عن القران، ولا يخشى من اختلاطها به.

ولما كانت الدواعي التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن كتابة السنة، لا تزال قائمة في عهد الخلفاء الراشدين، لم يشاؤوا كتابتها، حيث لم يكن ثمة ضرورة إلى ذلك خاصة، وأنها محفوظة في الصدور.

تثبتهم من رواية الحديث:

كان الخلفاء الراشدون لا يقبلون حديثا، إلا إذا كانوا مطمئنين إلى صحته فإن ساورهم شك في ذلك طلبوا من راويه، ما يؤكد صدقه، فيما ينسبه إلى النبي ﷺ [1] فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان حينئذ شاهدا آخر مع الراوي، وكان علي ﷺ يحلفه [2] وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تختبر ذاكرة الراوي كما تعرض متن الحديث على القرآن فإن وافق القرآن قبلته وإن عارض القرآن ردته [3].

واليك بعض هذه الروايات:

١ - روى عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس الإرث فقال: ما أجاد لك في كتاب الله شيئا وما علمت أن رسول ﷺ ذكر لك شيئًا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطها السدس، فقال هل معك أحد فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفله

(١) جاء في كتاب " الحديث والمحدثون ص ٦٩: " وكما أشار الصحابة بالإقلال من رواية الحديث وأمسكوا عن الإكثار منها كذلك ساروا على منهاج التثبت من الراوي والمروي مستهدين في ذلك بكتاب الله مسترشدين بما تواتر واشتهر من سنة رسول الله، فأخذوا الحديث بحيطة بالغة وحذر شديد، فما أطمأنت قلوبهم إليه من الحديث بأن كان متواتراً أو مشهوراً ولم يكن في روايته ما يشك في حفظه وضبطه قبلوه و عملوا به ولم يطلبوا عليه شهيداً ولا دليلاً، وما وقع فيه شك طلبوا عليه ظهيرا، وما لم تقم البينة على صدقه مما وقع فيه الشك أو كان مخالفاً لكتاب الله ردوه على قائله.

(٢) الحديث والمحدثون ص ٧١-٧٢.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي الخضري، ص ٨٥.

لها أبو بكر ﷺ.

٢- وروي من طريق الجزيري عن أبي نفرة عن أبى سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في أثره فقال: لم رجعت؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع**»، قال: لتأتيني على ذلك ببينه أو لأفعلن بك، فجاءنا أبو موسى ممتقعا لونه، ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال: فهل سمع أحد منكم، فقلنا: نعم كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلاً منهم، حتى أتى عمر فأخبره [١].

٣ - وروى عن المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في إملاص المرأة [٢] فقال المغيرة قضى فيها رسول الله ﷺ بغرة [٣] فقال له عمر: إن كنت صادقا فأت واحدا يعلم ذلك. قال فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ قضى به [٤].

٤ - وروى أن عمر قال لأبى - وقد روى له حديثا - لتأتيني على ما تقول ببينة فخرج، فإذا ناس من الأنصار فذكر لهم قالوا: قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ فقال عمر: أما أنى لم أتهمك ولكنني أحببت أن أتثبت [٥].

٥ - وروى عن أسماء بنت الحكم الفزاري أنه سمع علياً يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفه، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلى

(١) المرجع السابق ص ٨٦، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن حامد، ص ٤٤.

(٢) المراد هنا أن عمر ﷺ كان يستشيرهم في عقوبة الجناية على المرأة فيسقط جنينها وخلص منها بسبب هذه الجناية.

(٣) المراد هنا أن النبي ﷺ قضى في هذه الجناية بدية مقدارها عبد أو أمة. وهذا هو المراد بقوله: قضى فيه " بغرة ".

(٤) الحديث والمحدثون ص ٧٠. وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ٨٦.

(٥) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري، ٨٦.

ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له.

٦ - روى أنا السيدة عائشة رضي الله عنها قد ردت حديثا رؤية النبي ﷺ لربه ليله المعراج بظاهر قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [١] وقالت: من زعم أن محمدا رأى ربه ليلة الإسراء فقد أعظم على الله الفرية.

وخالفها بعض الفقهاء في ذلك وقالوا: إنه لا تعارض بين الآية والحديث؛ لأن معنى لا تدركه لا تحيط به الأبصار.

٧ - وروى أيضاً أن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة ابن الزبير: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمر مار بنا إلى الحج، فالقه، فاساله، فإنه قد حصل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ، قال عروة فكان فيما ذكر: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤوس جهال يفتوهم بغير علم فيضلون ويضلون**».

قال: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك، وأنكرته، قالت: أحدثك بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال عروة نعم. حتى إذا كان عام قابل قالت: إن ابن عمرو قد قدم، فالقه، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العام الماضي، قال فلقيته فسألته، فذكر لي ما حدثني به في المرة الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص [٢].

هذا كله إذا كان ثمة شك في صحة الحديث، إما من الراوي أو من جهة متن الحديث نفسه، فحينئذ لا يأخذون به قبل التأكد من صحته، إما بطلب شاهد آخر كما فعل أبو بكر وعمر، وإما باستحلاف الراوي، كما كان يفعل على وإما بعرضه على القرآن، أو باختيار ذاكرة الراوي، ومعرفه مدى حفظه كما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها وقد سلف بيان كل ما تقدم.

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة الأنعام.

(٢) الحديث والمحدثون ص ٧١-٧٢ نقلاً عن إعلام الموقعين ج١ ص ٥٢.

ولكن إذا لم يكن ثمة شك في الحديث، أخذوا به فورا، دون طلب شاهد آخر، ولا تحليف الراوي، ولا محاولة اختبار ذاكرته، وقد ثبت أنهم قبلوا أحاديث كثيرة لم يروها إلا راو واحد [١].

فمن ذلك ما يأتي:

١- روى أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام، وقبل أن يدخلها علم بوقوع الوباء، بها فشاور المهاجرين، فاختلفوا، ثم شاور الأنصار، فاختلفوا، ثم شاور مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فلم يختلفوا، وأشاروا عليه بالرجوع، فقرر عمر الرجوع، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، ثم قال: نعم، نفر من قدر الله، إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، أي: ناحيتان خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته فقال إن عندي من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**» فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف " [٢].

٢- روي أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان، أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبي من ديته فرجع إليه عمر " [٣].

٣- وروى أيضا أن عمر قال: اذكر الله أمرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جاريتين لي - يعني ضرتين - فضربت أحدهما الأخرى بسطح [٤] فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة - وهي العبد أو الأمة - فقال عمر: لو لم

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦٧- ٦٨.
(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١١١.
(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦٨ نقلا عن الرسالة للشافعي ص ٣٤٦، وقال أخرجه أحمد أبو داود والترمذي.
(٤) بسطح: آلة يبسط فيها الخبز.

أسمع فيه لقضينا بغيره [١].

٤- " وروي أن عمر ﷺ قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفى التي تليها بعشر، وفى الوسطي بعشر وفى الخنصر بتسع، وفى البنصر بست، فلما روى له كتاب عمرو بن حزم، الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ قال:«وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» رجع عن قوله، وصار إليه " [٢].

* * *

الرأي وأثره في استنباط الأحكام في هذا العصر

المراد بالرأي:

المراد بالرأي: هو ما يتوصل إليه بعد فكر وتأمل إلى حكم معين في أمر تتفاوت فيه وجهات النظر [٣].

والرأي في مفهوم الإسلام يتنوع إلى نوعين: رأي ينكره الإسلام ويبغضه. والثاني يقره الإسلام ويثب صاحبه عليه.

أ - فالرأي الذي ينكره الإسلام ويبغضه ويعتبره باطلاً ولاغياً هو المخالف لنص الكتاب أو السنة: ومنه الكلام في الدين بالظن والتخمين قبل الرجوع إلى النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها [٤].

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق ص ٦٩، نقلاً عن فتح الملهم شرح صحيح مسلم.

(٣) عرف ابن القيم الرأي بأنه: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب المعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الإمارات، وقد علق على تعريفه، هذا بقوله: فلا يقال لمن رأي أمراً غائباً عنه مما يحس أنه رأيه، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي يختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الإمارات أنه رأي وإن احتاج فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها.

(٤) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ١٨٨/١، فقد نقل عن الإمام الشاطبي قوله: الاجتهاد الواقع في الشريعة على نوعين:
أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد.
والثاني: غير المعتبر شرعاً وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي، والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى فكل رأي

وهذا النوع من الرأي معلوم في الإسلام ومحل استهجان الشريعة لأنه قول بالهوى ومن ثم فلا تصح الفتيا به ولا القضاء.

يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

ويقول: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

فهذا بيان منه ﷻ انه لا يجوز لأحد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله ﷻ أحله أو حرمه (٣).

ويقول ﷻ: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٤).

فالحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله.

ويقول تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥).

فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إما استجابة لله والرسول وما جاء به وإما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.

ويقول ﷻ: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (٦).

فقسم الله ﷻ طريق الحكم بين الناس إلى قسمين:

صدر على هذا الوجه، فلا مرية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق الذي أنزل الله الموافقات ١٦٧/٤.

(١) الآية ٣٣ من سورة الأعراف.
(٢) الآية ١١٦ من سورة النحل.
(٣) إعلام الموقعين ٣٨/١.
(٤) الآية ٥٩ من سورة يونس.
(٥) الآية ٥٠ من سورة القصص.
(٦) الآية ٥٩ من سورة يونس.

الأول:وهو الحق في الوحي الذي أنزله الله على رسوله.

والثاني: وهو الهوى الخارج عن حدود الله وتعاليمه.

ويقول: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١).

ويقول جل شأنه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).

ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣).

أي: لا تقولوا، حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة " (٤).

ويقول الرسول ﷺ:**«من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»**(٥).

ويقول عليه السلام:**«من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره قد خانه».**

ويقول ﷺ:**«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»**. وفي رواية:**«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»** (٦).

فهذه الآيات كلها والأحاديث التي وردت في هذا الشأن كانت دائماً وأبداً نصب أعين الصحابة رضوان الله عليهم، كشأنهم دائماً، إزاء آيات

---

(١) الآية ٥٩ من سورة يونس.
(٢) الآية ١٨، ١٩ من سورة الجاثية.
(٣) الآية ١ من سورة الحجرات.
(٤) إعلام الموقعين ٥١/١.
(٥) المرجع السابق ص ٥٣
(٦) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ص ٢١ نقلاً عن صحيح مسلم وصحيح البخاري.

الله وسنة رسوله، ومن ثم فقد كان أبغض شيء لديهم، القول في الدين بالهوى والاحتكام إلى الرأي قبل الكتاب والسنة، والإفتاء بغير علم، لأنه يمثل جرأة على الله ورسوله، واستهانة بالدين وتعاليمه.

ولهذا كان أبو بكر الصديق ﷺ يقول: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا اعلم " [١].

ويقول ابن سيرين: " لم يكن احد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر ﷺ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر ﷺ، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنة أثراً فأجتهد برأيه ثم قال:هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله[٢].. وروى ابن شهاب عن عمر بن الخطاب ﷺ قال وهو على المنبر: يا أيها الناس أن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً: إن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف " [٣].

وروى عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب، هذا ما رأى الله ورأي عمر " فقال بئس ما قلت، قل هذا ما رأي عمر، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر " [٤].

وعن عبد الله بن أبي جعفر قال: " قال عمر بن الخطاب ﷺ السنة ما سنه الله ورسوله ﷺ، ولا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة " [٥].

وعن محمد بن إبراهيم التميمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم السنة، أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها استبقوها بالرأي " [٦].

وروي عن عمر بن الحارث أن عمر بن الخطاب قال: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها،

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا " [1].

قال عمر بن الخطاب أيضاً أصحاب الرأي، أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحبوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم فعرضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم [2].

ويعلق ابن قيم الجوزية على هذه الروايات، بقوله: وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة.

وقال علي ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل، الخف أولى بالمسح من أعلاه.

ب- وأما الرأي الذي يقره الإسلام، ويجعله محل عنايته والعمل به في الفتوى والقضاء، فهو الذي تطمئن إليه نفس صاحبه بعد فكر وتأمل ورجوع إلى نصوص الشريعة ومراعاة لمقاصدها الكلية التي تتمثل في المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

فإن كان الرأي كذلك حبذه الإسلام، وكان صاحبه مثاباً، حتى ولو فاته وجه الصواب، فالرسول ﷺ يقول: **«إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»**.

وقد مر بنا أن الرسول ﷺ، كان يستشير أصحابه، ويشجعهم على الاجتهاد إذا لم يكن ثمة نص.

وفي عصر الخلفاء الراشدين، كانوا يلجؤون إلى الرأي بعد النظر في كتاب الله وسنة رسوله مستلهمين في ذلك، روح الشريعة، ومبادئها العامة، واضعين نصب أعينهم، كل ما يحقق مصالح المسلمين، ويرفع الضرر، عنهم باعتبار أن هذا من أهم أهداف الشريعة الإسلامية، فحيث يكون ثمة مصلحة غير متعارضة مع نصوص الشريعة، يكون ثمة شرع الله، حتى ولو لم يرد بشأنها نص خاص في كتاب الله أو سنة رسوله.

وكان لجوء الصحابة للرأي أمراً لابد منه، لأن النصوص ثابتة والوقائع متجددة، ولكن مع ملاحظة أنه رغم ثبات النصوص، فإن

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

عطاءها متجدد مع إعمال الفكر بالبحث عن عللها والتأمل في مقاصدها ومراميها.

وقد سبق أن قلنا: أنه حدثت في عصر الصحابة رضوان الله عليهم كثير من الوقائع لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ، نتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، واختلاط العرب بغيرهم من الشعوب التي دخلت في دين الله أفواجا، وكان لتلك الشعوب عادات وتقاليد ومعاملات مختلفة، لابد من بيان حكم الشرع فيها، ولا يتأتى ذلك لهم إلا عن طريق الاجتهاد.

شفافيتهم في استنباط الأحكام:

قد كان لصحابة رسول الله ﷺ شفافية معينة في استنباط الأحكام، وإصابة وجه الحق غالباً، وذلك لأن قلوبهم كانت ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلما ومعرفة وفهما عن الله ورسوله ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا وساطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضا طريا لم يشبه إشكال ولم يشبه خلاف ولم تدنسه معارضة [1].

وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته، كما رأى عمر في أساري بدر أن تضرب أعناقهم، فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فنزل القرآن بموافقته، وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ﴾ [2] فنزل القرآن بموافقته، ولما توفي عبد الله بن أبيّ أمر رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوبه وقال: يا رسول الله إنه منافق فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ [3].

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة: إني أرى أن

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٨١-٨٣.
(٢) الآية ٥ من سورة التحريم.
(٣) الآية ٨٤ من سورة التوبة.

تقتل مقاتلهم وتسبى ذرياتهم، وتغنم أموالهم، فقال النبي ﷺ:«**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات**».

ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوضة، قال: أقول فيها برأي، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، وإن الله ورسوله بريء منه، أرى أن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، ولها ميراثها وعليها العدة، فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق مثل ما قضيت به، فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك [١].

تورعهم في الفتيا:

مع كل ما حبى الله به صحابة رسول الله ﷺ من فضل وعلم، فقد كانوا يتورعون عن الفتيا، ويكرهون التسرع فيها، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها مسترشدا نصوص الشريعة ومبادئها العامة، وأقوال السلف الصالح قبله [٢].

روي عن الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت عشرين أو مائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدثا، إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا [٣].

وري عن معاوية بن أبي عباس أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: أن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهم عند عائشة زوجة النبي ﷺ، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهبت فسألتهما فقال ابن عباس لأبي هريرة، أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة فقال

(١) إعلام الموقعين - ص ٨١.
(٢) إعلام الموقعين ٣٣/١-٣٤.
(٣) ٤٠٣ المرجع السابق.

أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره [١].

وقال سحنون بن سعيد: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه [٢].

مدي حجية الرأي عندهم:

كان الواحد منهم حينما يجتهد برأيه لا يعتبر رأيه ذا حجة شرعية على الغير حتى ولو كان الرأي من أمير المؤمنين نفسه بل كان يقول: هذا رأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ، فمني وأستغفر الله، وقد حدث مثل هذا عن أبي بكر وعمر، وغيرهما كما مر بنا، ومن ثم كانوا يختلفون، ولم يجعل أحدهم [٣]، برأيه قداسة معينةٌ يُلزِم بها الآخرين حتى ولو كان صاحب الرأي هو الخليفة نفسه.

ومما روي في هذا الشأن أن عمر ﷺ لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى على وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ، لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك، ولست أدري أي الرأيين أحق عند الله تعالى [٤].

وهذا يبين لنا مدى السماحة التي كانوا يتمتعون بها، فلا مكابرة على الحق، ولا مماراة بالباطل، ولا إعجاب بالرأي، ولا تعصب بغيض أعمى يتعالى على الأدلة الصحيحة، ولا عزة بالإثم، إمام آية كريمة، أو حديث صحيح وإنما يطأطئون الرؤوس مهابة وإجلالا، ويرجعون عن آرائهم فورا، ولا يجدون غضاضة أن يعلنوا ذلك على رؤوس الإشهاد.

ولكن، لو كان الرأي وليد الشورى، وحصل اتفاق بشأنه، فإنه يكون حجة شرعية، ومن ثم فقد برز في هذا العصر الإجماع كمصدر من مصادر التشريع.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد الخضري ص ٨٩.
(٤) إعلام الموقعين ٦٥/١، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١١٣.

وأما في عصر الرسول ﷺ، فقد كان الرأي مرجعه إلى الوحي، حتى ولو حصل اتفاق بشأنه، كما سبق أن ذكرنا، وبروز الإجماع كحجة شرعية بعد عهد الرسول ﷺ الأصل فيه، هو قول الرسول ﷺ:«**لا تجتمع أمتي على الخطأ**» وقوله ﷺ:«**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**».

ومما ساعد على تحقيق الإجماع في هذا العصر عد الإذن لكبار الصحابة بمغادرة المدينة إلى الأمصار الأخرى، للإقامة فيها خاصة في عهد عمر ﷺ، وقد فعل ذلك لعدة أسباب من أهمها الاسترشاد بآرائهم في الأمور الكثيرة التي كانت تستجد، وتحتاج إلى الفصل فيها، ولم يكن قد ورد بشأنها نصوص صريحة في الكتاب أو السنة ومن ثم كان الإجماع حينئذ ميسوراً [١].

فإن لم يحصل اتفاق في الرأي أخذ الإمام برأي الأغلبية ولكن لا يكون هذا الرأي حجة شرعية [٢].

كيفية استنباطهم للأحكام:

كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين يتبعون الآتي في استنباط الأحكام الشرعية:

١- أخذ الحكم من ظاهر النص، إذا كان النص يشمله، وذلك بعد النظر في الخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ.

٢- أخذه من معقول النص، وذلك بطريق القياس، إذا كان الحكم المنصوص عليه بعلة، وكانت القضية المعروضة تتضمن تلك العلة، ولكن لم يرد بشأنها نص خاص، فتأخذ حكم المنصوص عليه.

٣- أخذ الحكم من مضمون المبادئ العامة، والقواعد الكلية المستمدة من الأدلة المتفرقة في الكتاب والسنة [٣]، والتي تؤكد كلها حرص

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور موسى عبد العزيز موسى ص ٦٨-٦٩، وتاريخ التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد الخضري ص ٨٩

(٢) الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٢-٢٣.

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبيدة جـ ١ ص ١٦٦ -١٦٧.

الشريعة على تحقيق مصالح المسلمين، ودرأ الضرر عنهم.

ومن ثم فالرأي عندهم كان يتضمن القياس والاستحسان، والمصالح المرسلة وغيرها من سائر طرق استنباط الأحكام الشرعية، التي لم تكن بهذه الاصطلاحات عندهم، ولكنهم وإن كانوا يستنبطون الأحكام بمقتضاها فقد كان ذلك بفطرتهم النقية وسليقتهم العربية وقرب عهدهم بالوحي [1].

أسباب اختلافهم:

يرجع اختلاف الصحابة في أحكام بعض القضايا الفقهية إلى الأسباب التالية:

١- اشتمال الكتاب والسنة على بعض الألفاظ المشتركة التي يدل اللفظ الواحد منها على أكثر من معنى. وذلك كورود لفظ: " القرء " في القرآن الكريم بشأن المطلقة ذات الحيض إذ يقول ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [2].

ومن ثم فقد فسر بعضهم القرء بالحيض، وقال: أن عدة المطلقة ذات الحيض ثلاث حيضات، وفسره بعضهم الآخر بالطهر وقالوا: إن عدتها ثلاثة أطهار.

وهذا فضلاً عن تفاوتهم في معرفة دقائق اللغة والإلمام بها، مما يؤدي إلى اختلافهم في فهم ألفاظ الكتاب والسنة [3].

٢- وجود ما يوهم التعارض بين نصين في شيء واحد [4].

ومن ذلك التعارض الظاهري بين قوله تعالى في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) المرجع السابق ص ١٦٢ -١٦٣. والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن حامد، ص ٥٠. وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ٨٧.
(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ حسين حامد حسان ص ٥٢.
(٤) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ج ١ ص١٧١، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١١٥.

وَعَشْرًا ﴾ [١]. وقوله تعالى في سورة الطلاق قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٢].

فكلا النصين ينطبق على الحامل المتوفى عنها زوجها، والأول يجعل عدتها تنقضي، بوضع الحمل، وإن كان الوضع عقب الوفاة، والثاني يجعل هذه العدة أربعة أشهر وعشرا وإن لم تضع الحمل [٣].

ومن ثم فقد اختلف فقهاء الصحابة في عدتها:

فذهب ابن عباس والإمام على بن أبي طالب، رضي الله عنهما إلى أن عدتها هي أبعد الأجلين من الأشهر، أو وضع الحمل، وذلك لأن الجمع بين النصين، أولى من إهدار أحدهما، ولأن تقديم أحدهما ليس بأولى من الآخر.

وبناء على ذلك، فالحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حملها قبل مضي أربعة اشهر وعشرا، لا تنتهي عدتها بذلك، وإنما تظل معتدة إلى انتهاء هذه المدة.

ولو مضى بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا ولم تكن وضعت حملها فلا تنتهي عدتها قبل وضع الحمل.

وذهب ابن مسعود وبعض الصحابة، إلى أن الآية التالية تعتبر بمثابة استثناء من الآية الأولى وعلى ذلك تكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا إلا إذا كانت حاملاً. فحينئذ تكون عدتها بوضع الحمل.

وقد استدل ابن مسعود هنا بحديث سبيعة الأسلمية، وذلك أنها كانت زوجة لسعد بن خولة، فتوفى عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما انتهت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن معكك، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلكِ ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر.

---

(١) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسين حامد ص ٥٢

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي، حين أمسكت فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي [١].

وهذا الحديث الذي استدل به ابن مسعود لم يعلم به ابن عباس [٢].

٣- ومن أسباب اختلاف فقهاء الصحابة في بعض الأحكام تفاوتهم في معرفة السنة.

فالسنة حينئذ لم تكن قد دونت، ومن ثم، فقد كانوا يعتمدون في معرفتها على الحفظ، ومما لا شك فيه أن بعضهم كان أكثر حفظا من غيره، إما لقوة ذاكرته، أو لشدة ملازمته للنبي ﷺ، بينما كان البعض الآخر إما اضعف ذاكرة أو كانت تشغله أمور الحياة من سفر وتجارة وغيرهما.

ومن ثم فلابد وإن يحصل اختلاف بينهم في استنباط الأحكام التي لم يرد بشأنها نص في القرآن الكريم بسبب هذا التفاوت في معرفة السنة.

فمن لدية علم بالسنة بشأن واقعة معينة يصدر حكم فيها واقع السنة. ومن لم يكن لدية علم بالسنة بشأن هذه الواقعة أصدر حكمها فيها، بناء على رأيه واجتهاده مستلهما في ذلك مبادئ الشريعة العامة ومبدئها الكلية.

والأمثلة على ذلك كثيرة:

فمنها: ما روي أن أبا موسى الأشعري قد سأل عن ابنه وابنة أبن وأخت؟ فقال: للابنة النصف وللأخت النصف ثم قال للسائل: وأت أبن مسعود فسيتابعني.

فسأل بن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، اقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ، للابنة النصف ولابنة الابن الثلث تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، وقد رجع أبو موسي

(١) تفسير الآلوسي ٤/٣٨١-٣٨٢.
(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٢٩.

لفتوى ابن مسعود[١].

ومنها: ما روى عن ابن عمر كان يأمر النساء، إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فسمعت عائشة بذلك فقالت: عجباً لابن عمر كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات [٢].

ومن ذلك: ما روي أن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا، فلا صوم له فلما أخبرته أحدى أمهات المؤمنين بغير ذلك رجع عن رأيه [٣].
ومن ذلك أيضاً: أن عمر ﷺ كان يرى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ثم علم فعلم بعد ذلك من أبي موسى الأشعري وابن عباس أن النبي ﷺ ساوى بها في الدية، وذلك حيث قال:«هذه وهذه سواء» يعني الإبهام والخنصر، فرجع عمر عن رأيه [٤].

٤- ومن أسباب اختلافهم أيضاً صحة الحديث عند بعضهم، والعمل به بناء على ذلك، وعدم صحته عند البعض الأخر لعدم الثقة في الراوي أو تعارضه بدليل آخر أقوى.

فمن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب كان يفتي بأن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة استدلا بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [٥].
بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [٦].

ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ السايس ص ١٠٩.
(٢) المرجع السابق، وتاريخ الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة ج١ ص ١٧٢.
(٣) تاريخ الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة ج١ ص ١٧٢.
(٤) التشريع والفقه في الإسلام: تأليف الشيخ مناع القطان، ص ١٦٠ نقلاً عن البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجة.
(٥) الآية ٧ من سورة الطلاق.
(٦) الآية ٦ من سورة الطلاق.

امرأة لعلها حفظت أو نسيت [١].

بينما ذهب من ثبت عنده الحديث منهم إلى منع استحقاقها شيئاً من السكنى والنفقة، وجعل الحديث مخصصا للآيتين، بأنهما يصدقان على غير المطلقة ثلاثا. أما المطلقة ثلاثا فهي مستثناة من حكم الآيتين.

ومن ذلك ما روى أن ابن عباس رد حديث أبي هريرة: «**من حمل جنازة فليتوضأ**» وقال: لا يلزمنا الوضوء من حمل عمدان يابسة.

ومن ذلك أيضاً: أن عائشة رضي الله عنها ردت حديث: «**متى استقيظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يضعهما في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده**».

وكذلك نرى أن الإمام علياً كرم الله وجهه، قد رد حديث معقل بن سنان الأشجعي " إذ قال لابن مسعود، وقد قضى في المفوضة التي مات عنها زوجها - بأن لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط - قضيت فيها - والذي يحلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية فلم يعمل علي بهذا الحديث وقال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله.

وفي رواية عنه: لا ندع كتاب ربنا بقول أعرابي بوال على عقبيه.

فقد قاس الوفاة على الطلاق وقدم القياس على خبر الواحد [٢].

والقياس هنا يقتضي أنها لا تستحق شيئا من الصداق، لأن المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية الصداق لا تستحق شيئا من المهر لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٣].

والموت يعتبر كالطلاق هنا في قطع العلاقة الزوجية بل هو أشد من الطلاق في ذلك.

٥- وقد يكون الاختلاف بسبب دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ٦٢.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ على السايس ص ٩٤-٩٥. وانظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٥.

(٣) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

ومن ذلك مثلا: اختلافهم في توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد عند عدم الأب.

فذهب أبو بكر الصديق وعثمان وعائشة وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس، إلى أن الجد يحجب جميع الإخوة والأخوات، سواء كانوا لأبوين أو لأب شانه في ذلك شأن الأب.

وذهب الإمام على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود إلى أن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يحجبون بالجد وإنما يرثون معه.

وحجة أرباب الرأي الأول أن القرآن قد أطلق على الجد لفظ الأب في كثير من آياته. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (١).

ويعقوب هو أبوه، وأما إسحاق هو جد الأول، وإبراهيم هو جده الثاني، وإذا كان القرآن الكريم قد أطلق على الجد لفظ الأب فهذا يقتضي أن يأخذ حكم الأب عند عدم الأب، ولما كان الأب يحجب جميع الإخوة فهذا يقتضى أن يحجبهم الجد أيضاً.

وأما أرباب الرأي الثاني، فيرون أن إطلاق لفظ الأب، على الجد إنما هو من باب المجاز لا من باب الحقيقة ومن ثم فلا تطبق عليه أحكام الأب(٢).

٦- ومن أسباب الاختلاف عندهم تفاوتهم في الاجتهاد عند عدم النص.

وهذا أمر طبيعي، لأن الله تعالى لم يخلق العقول جميعا في درجة واحدة، وإنما اقتضت حكمته تعالى وقدرته أن يفاوت بينها لتنتظم حركة الحياة ولتمض الأمور على نسق قويم.

وهذا ثابت في كل مكان و كل زمان بما في ذلك زمان الصحابة رضوان الله عليهم حتى إنه كان بينهم من اشتهر برجاحة العقل ونفاذ

(١) الآية ٣٨ من سورة يوسف.
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٣.

البصيرة وجودة الرأي، وإن هذه الفئة من الصحابة لم تقف جامدة عند ظواهر النصوص وإنما كانوا يرون إن الشريعة الإسلامية جاءت لحكم وغايات معينة، ومن أهم ما تضمنته أحكامها تحقيق مصالح المسلمين، ورفع الضرر عنهم، فحيثما تكون المصلحة يكون شرع الله ما لم تتعارض مع نص صريح في الكتاب أو السنة.

ونظروا أيضاً فوجدوا أن كثيرا من الأحكام الشرعية، معللة بعلل معينة بحيث إذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

ومن ثم فقد استعملوا القياس في استنباط كثير من الأحكام الشرعية، فكانوا يعطون المسألة التي لم يرد في شأنها نص في حكم مسألة أخرى ورد بشأنها نص معين لوجود علة مشتركة بينهما.

وكذلك استنبطوا كثيرا من الأحكام، عن طريق مراعاة المصلحة والضرورة، وغيرهما من المبادئ الثابتة والمقررة في الشريعة، وكان لهم اليد الطولى في هذا المضمار.

ولذا فهؤلاء النفر من الصحابة يعتبرون أساتذة مدرسة الرأي التي سوف نتحدث عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

بينما كان البعض الآخر من الصحابة، يتحرج من استعمال الرأي خشية الوقوع في الخطأ، و القول في الدين بغير علم، والتقول على الله والرسول بغير الحق، ومن ثم كان مقيدين بنصوص الكتاب والسنة لا يتجاوزونها إلى الرأي غالباً.

وهؤلاء هم رواد مدرسة الحديث، التي سوف نتكلم عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والفرق بين هاتين الطائفتين أن أرباب الطائفة الأولى كانوا يعطون القضايا المستجدة التي لم يرد بشأنها نص صريح في الكتاب أو السنة أحكاماً شرعية إما عن طريق القياس أو غيره مستلهمين في ذلك وحي الشريعة ومبادئها العامة، ولكن لا يتجاوزون النص بحالة إمكان في المسألة نص معين.

وأما أرباب الطائفة الثانية كانوا مقيدين بالنصوص فقط فإن كان

هناك نص حكموا بمقتضى هذا النص وإن لم يكمن ثمة نص توقفوا عن الفتوى في المسألة غالباً.

ومن ثم كان لابد وأن يكون هناك اختلاف بين هاتين الطائفتين في كثير من المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص.

ثم إن أرباب الطائفة الأولى الذين كانوا يتوسعون في استعمال الرأي عند عدم النص كانوا يختلفون أيضا فيما بينهم في بعض القضايا التي لم يرد بشأنها نص خاص تبعا لاختلاف أنظارهم لأن العقول ليست على نمط واحد في سعة الإدراك حتى وإن جمعها منهج واحد.

* * *

صور من اجتهادات الصحابة

قتل الجماعة للواحد:

روي أن عمر ﷺ رفعت إليه قضية رجل قتلته امرأة أبيه وحليلها فتردد عمر في قتلهما لأن الله تعالى يقول:﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (١).

فاستشار في ذلك فأشار عليه علي بقوله:أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال نعم،قال فكذلك فعمل عمر برأيه وكتب إلى عامله أن اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به (٢).

إيقاف حد السرقة في المجاعة:

لم يقم عمر بن الخطاب حد السرقة على من قامت به حالة الضرورة عام المجاعة.

وذلك أنه ابتلى المسلمون في عهده بعام سمي عام المجاعة أو عام الرمادة. ففي هذا العام أغلقت أبواب السماء عن إنزال قطرة من ماء وأقفرت الأرض فلم تنبت زرعاً. وهلك الضرع جوعا وعطشاً.

ودفع الجوع الشديد بعض الناس إلى السرقة، فلم يقم عليهم الحد رغم

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١١٣.

ثبوته بالإقرار أو البينة. وذلك مراعاة لحالة الضرورة التي رزئوا بها.

فالضرورة التي تتعلق بالنفس تبيح لمن قامت به ارتكاب بعض المحرمات إنقاذاً لنفسه، بل قد توجب ذلك إذا كان الهلاك محققاً، ولم يتمكن الشخص من إنقاذ نفسه إلا بأكل مال الغير، فحينئذ يجب عليه ذلك، لأن مال الغير وإن كان له حرمة في الإسلام يجب مراعاتها، إلا أن حرمة النفس مقدمة على حرمة مال الغير عند الضرورة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (١).

والممتنع عن إنقاذ نفسه يعتبر كأنه ألقى بها إلى التهلكة.

وانطلاقاً من هذه التعاليم السامية التي تضع كل شيء في نطاقه الصحيح، نرى عمر بن الخطاب لا يقيم حد السرقة على كل من ثبت قيام حالة الضرورة به عام المجاعة.

وليس معنى هذا أن عمر قد أوقف تنفيذ هذا الحد بشكل عام في هذه السنة، فإطلاق في هذا القول على عواهنه لا يتسم بالدقة ولا يتفق مع الشريعة في شيء.

فليس من المتصور أن تقوم حالة الضرورة بكل الناس في وقت واحد وإلا فلن يجد مضطر ما يسرقه من الآخرين. وإنما المتصور أن تقوم هذه الحالة بالبعض دون البعض الأخر.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يعقل أن يكون عمر قد أوقف حد السرقة عن الجميع بشكل عام سواء كان مضطراً بالفعل أو غير مضر. وإنما المعقول أن يكون قد أوقفه عن المضطر فقط دون غير المضطر.

ونضيف أيضاً أن عمر حينما منع إقامة حد السرقة على المضطرين في عام المجاعة لم يكن فعله هذا نابعاً من اجتهاد فردي قابل للخطأ والصواب. وإنما كان تجاوباً طبيعيا مع نصوص الشريعة وتطبيقاً لها. فإن الله ﷻ يقول: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢)، ويقول ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(١).

إذن المضطر يباح له بالنص الصريح القاطع تناول المحرم لأن معنى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾، ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ ولا مؤاخذة ومن ثم فالسارق في حال الضرورة يدخل في عموم هذين النصين.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ قال: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»، وإن ضرورة شدة الجوع المهلك تعتبر شبهة في إسقاط الحد حسب نص الحديث الشريف.

ونؤكد هنا أن الضرورة المسقطة لحد السرقة هي ضرورة الجوع المهلك أو الضرورة لشيء غير مباح، تتوقف عليه حياة السارق، ولم يكن لديه أي مندوحة أخرى للحصول عليه من طريق حلال.

وعلى ذلك فالقادر على الكسب ولا يعمل ثم يسرق لإنقاذ نفسه من الموت جوعاً لا يسقط الحد عنه، لأنه لا يعتبر مضطرًا في نظر الشريعة ما دام قادراً على تحصيل رزقه بالعمل فالتقصير من قبله فيتحمل وزر نفسه.

وكذلك الذي يسرق لأمر لا يتوقف عليه حياته لا يعتبر مضطرا في نظر الشريعة، ومن ثم تقطع يده، وإن كان فقيراً في نظر الناس جميعاً ما دام ما يملك ما يقتاته.

ونؤكد على هذا الأمر حتى لا يتوهم البعض أن مجرد الفقر الذي لم يبلغ حد الضرورة المهلكة مبرراً للسرقة، ومسقطاً للحد؟ فهذا بعيد كل البعد عن منهج والإسلام وتعاليمه.

وهناك واقعة أخرى أسقط عمر فيها حد السرقة للضرورة، وهي أن غلمانا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، ثم جيء بهم إلى عمر بن الخطاب، فاعترفوا فأمر بقطع أيديهم، ثم ما لبث أن أصدر أمراً آخر بمنع تنفيذ الحد فيهم، ثم وجه كلامه لحاطب مهدداً ومتوعداً قائلاً: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم، وتجيعونهم، حتى ولو أن

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

أحدهم أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم [1] ثم قال له: والله لأغرمنك غرامة توجعك فقضى عليه بضعف ثمن الناقة. وقال له: لو عادوا لمثلها لقطعت يدك أنت.

الحكم بتطليق الكتابية درءاً للمفسدة:

علم عمر بن الخطاب أن حذيفة بن اليمان عامله على المدائن قد تزوج كتابية من أهل المدائن، فكتب إليه عمر قائلا: علمت أنك تزوجت كتابية فطلقها فكتب إليه حذيفة لا افعل حتى تخبرني أحلال هي أم حرام فقال: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهم غلبتكم على نسائكم. فقال حذيفة: أما وقد علمت فالآن أفعل فطلقها [2].

تقسيم العطاء بين المسلمين:

كان أبو بكر الصديق ﷺ يقسم بين المسلمين بالسوية، على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى، فجاء ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم، والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل شأنه وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة.

فلما كان عمر بن الخطاب ﷺ، وجاءت الفتوح فاضل بينهم، وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ، كمن قاتل معه، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار، ممن شهد بدراً خمسه آلاف، ولمن لم يشهد بدراً أربعة آلاف وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق.

ومما روى عنه في هذا الشأن أنه قال: والذي لا إله إلا هو أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه، أو أمنعه وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ﷻ، وقسمِنا من رسول الله ﷺ، فالرجل تلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٢٤.
(٢) ملامح الشورى لعدنان النحوى ص ٢٥٨.

السلام، والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه - يعنى في طلبه.

وروي عنه ﷺ أنه قال: لما كثر المال لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحق آخر الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء. فترضى رحمه الله قبل ذلك.

وروى أنه فرض لأزواج النبي ﷺ، لكل واحدة اثنتي عشرة ألف درهم في السنة، ومثلها لعمه العباس، وثلاثة آلاف لأبناء المهاجرين والأنصار، فرتب العطاء حسب السبق والبلاء والحاجة " [1].

صلاة التراويح:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى فالمسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع كثير منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ على الناس، ثم تشهد فقال:«**أما بعد فإنه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**» وفى رواية لمسلم:«**وذلك في رمضان**» وفى رواية للبخاري: " فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك " [2].

وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: " خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب.

ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر:

(١) التشريع والفقه في الإسلام تأليف مناع قطان ص ١٣٧-١٣٨ نقلا عن كتاب لأبى عبيد.
(٢) التشريع والفقه في الإسلام لمناع قطان ص ١٤٦ -١٤٧ نقلا عن البخاري ومسلم.

نعم البدعة هذه [١].

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى مضرة ركعة. يصلى أربعاً فلا تسال عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً [٢].

وروى مالك في الموطأ قال: " كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة [٣].

ومن مضمون هذه الروايات يتبن لنا الآتي:

أولاً: أن عمر بن الخطاب ﷺ قد جمع الناس على إمام واحد في صلاة التروايح وكانوا قبل ذلك يصلون متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل إماماً لعدد منهم، وهذا بعد أن امتنع النبي ﷺ عن مواصلة صلاتها بهم جماعة في الليلة الرابعة من بداية صلاتها بهم خشية، فرضها على المسلمين وعدم استطاعتهم القيام بها، وهذا من قبيل رحمته ﷺ بالمسلمين وشفقته عليهم.

وبموته ﷺ لم يعد مجال لهذه الخشية، لانتهاء الوحي بموته ﷺ. ومن ثم فلا بأس حينئذ من جمع الناس على إمام واحد [٤]، ولا يعتبر هذا التصرف مخالفاً لفعله ﷺ، كما قد يتوهم البعض؛ لأن النبي ﷺ لم ينههم عن ذلك صراحة ولا ضمناً.

بل إن جمعهم على إمام واحد يعتبر مظهراً إسلاميًّا رائعاً، ويشجع كثيراً من الناس على صلاتها، وهذا ما يحدث بالفعل، أما التفريق والانفراد في صلاتها قد يكون مدعاة للتكاسل عنها.

ولذا فيمكن القول بأن فعل عمر هنا يعتبر من قبيل البدعة الحسنة التي يستحق صاحبها الثواب الجزيل من الله ﷻ على فعلها وفعل من قام

(١) المرجع السابق نقلا عن البخاري.
(٢) المرجع السابق نقلا عن البخاري.
(٣) المرجع السابق نقلا عن موطأ الإمام مالك
(٤) المرجع السابق.

بها إلى يوم القيامة لقوله ﷺ :«**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**».

٢- كما يتضح مما تقدم أن عمر ﷺ قد زاد نفل التراويح من إحدى عشر ركعة، في عهد النبي ﷺ إلى ثلاث وعشرين ركعة.

وقد يقال: ألا تعتبر هذه الزيادة في عدد ركعات التراويح مخالفة من عمر لفعل الرسول ﷺ في أمر يتعلق بالعبادة؟

ويجاب على هذا التساؤل بأن صلاة التراويح ليست من فروض الصلاة، ولا من سننها المؤكدة التي لا يملك أحد أن يزيد فيها شيئا، وإنما هي من قبيل النوافل المطلقة، والنوافل المطلقة للإنسان أن يزيد فيها ما شاء.

جلد شارب الخمر:

روى الجوزجاني بإسناده عن ابن عباس أن قدامة بن مطعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله ﷻ يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [١] وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد، فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل فسكتوا عنه فقال لابن عباس أجبه، فقال: إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وانزل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٢] حجة على الناس.

وروى الواقدي أن عمر قال له: أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك.

وروى الخلال بإسناده عن محارب بن دثار، أن أناساً شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد بن أبى سفيان شربتم الخمر؟ قالوا: نعم يقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ

(١) الآية ٩٣ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [1]، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه، إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر إلى الليل وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم نهارا، حتى تبعث بهم إلي لئلا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر، فتشاور فيهم الناس فقال لعلي: ما ترى؟

فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام، فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله، وقد أخبرنا الله بحد ما يفترى بعضنا على بعض فحدهم عمر ثمانين ثمانين [2].

وروي عن عمر بن سعد النحفى: قال سمعت على بن أبى طالب قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه [3]، قال ابن تيمية: معناه لم يقدره [4]، وقال غيره: معناها لم ينسه ضربا بالسياط.

وروى أن أبا بكر جلد في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين [5].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتي النبي ﷺ برجل شرب فقال: «**اضربوه**» قال أبو هريرة، فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله، قال: «**لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان**» [6].

وعن السائب بن يزيد قال: " كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا

(١) الآية ٩٣ من سورة المائدة.
(٢) انظر فيما تقدم: المغنى ٣٠٤/٨.
(٣) المحلى ٣٦٤/٨.
(٤) الروض النضير ٥٠٣/٤.
(٥) المحلى ٣٦٥/٨.
(٦) المرجع السابق ص ٣٦٤.

وأرديتنا حتى كان آخر مرة عمر، فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين " [١].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشرب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم، اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتي، به فقال النبي ﷺ :«**لا تلعنوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ورسوله**» فتوفى رسول الله ﷺ وتلك سنته " [٢].

وروي أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال عبد الله بن جعفر اجلده فجلده، فلما بلغ أربعين، قال: امسك " جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي " [٣].

وعن أنس قال: أتي رسول الله ﷺ برجل، قد شرب الخمر، فضربه بالنعال، نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود، فقال أبو عوف: أقل الحدود ثمانون [٤].

وروي أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر، أن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، قال: وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين [٥].

ومما تقدم يتبين لنا أن الرسول ﷺ، كان يأمر بضرب شارب الخمر، نحو أربعين، وكذلك كان الحالة بالنسبة للشارب في عهد أبي بكر، وصدر من عهد عمر رضي الله عنهما.

ثم في أواخر عهد عمر، رفع ضربه إلى ثمانين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، بل كان ذلك بعد مشاورتهم، وإشارة بعضهم عليه بذلك.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سبل السلام ١٣١٣/٤- ١٣١٤.
(٤) فقه السنة ٢٩٥/٢ - ٢٩٦.
(٥) سبل السلام ١٣١٢/٤.

وهذا التصرف من عمر وصحبه، قد يثير بعض التساؤل وهو: ألا يعتبر هذا التصرف مخالفا لحكم الرسول ﷺ.

وإذا كان مخالفاً، وهل تبيح الشريعة إلى أحد مخالفة النبي ﷺ، وإذا لم تبح الشريعة ذلك فما تفسير هذا التصرف؟

والإجابة على ذلك يقال: أن الزيادة على الأربعين من عمر، لم تكن من قبيل الحد، وإنما كانت تغريراً، وهذا جائز شرعا [1]، إذا كان ثمة ما يقتضيه، وقد وجد المقتضى، لهذه الزيادة في عهد عمر ﷺ، فقد استهان البعض بأحكام الشريعة، فانهمكوا في الشرب، وتحاقروا العقوبة، ومما يدل على ذلك خطاب خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب بشأن هذا البعض.

وإذا كان الأمر قد وصل ببعضهم إلى هذا الحد، فكيف يردعون عن غيهم إلا بالتغرير، بالإضافة إلى الحد زجراً لهم، وردعاً لغيرهم، وحماية للمجتمع من عبثهم وفسادهم، فالخمر هي أم الخبائث كلها، فهي تفسد العقل، الذي هو من أجل النعم التي أنعم الله بها على الإنسان وبدونه الإنسان أخطر على المجتمع من أشرس أنواع الحيوانات، فيرتكب كل أنواع الجرائم، ويقتل المقربين إليه وهو لا يدري.

ومما زاد الطين بلة، أنه وجد بجانب هؤلاء المستهينين، بالعقوبة فريق آخر من الناس أسوأ من سابقيهم، حيث لم يقف عند ارتكاب جريمة الشرب، وإنما أضافوا إليها جريمة أخرى، لا تقل في وزرها عن جريمة الشرب، إن لم تكن أفظع منها وهي بالفعل كذلك، لأنها قد تصل بصاحبها إلى الكفر - والعياذ بالله-، وهي جريمة فتنة المسلمين، وإثارة البلبلة في نفوسهم، والتشويش على أفكارهم، وذلك بلجوئهم إلى التأويل، بما يتفق مع أهوائهم لآية من آيات الله تعالى، وهي قوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [2].

(١) الروض النضير ٥٠٥/٤.
(٢) الآية ٩٣ من سورة المائدة.

فعلى هذا التأويل المنحرف، يجوز لكل احد أن يشرب الخمر، وغيرها من سائر المطعومات المحرمة ما دام مؤمنا تقيا.

وقد بلغ من فداحة هذا التأويل وبشاعته وسوء طوية أربابه أنه أسبغ ثوب الحل على سائر المطعومات المحرمة، وهذا خروج سافر على الشريعة، لا يوجب التعزير مع حد الشرب فقط، بل يوجب القتل، إذ يعتبرون مرتدين حينئذ، ومن ثم فقد قال الإمام على لعمر حينما استشاره فيهم: " أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين فقد افتروا على الله، ولا بد أنهم ردعوا وقالوا: أنها حرام خوفا من القتل ومن ثم فقد نفذ فيهم الحد لشربهم والتغرير لافترائهم.

وأما بالنسبة لقول علي ﷺ: " ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه " فيحمل على أن الضرب في الخمر ليس من شأنه أن يحصل منه الموت لأنه لم يكن بالسياط في عهد الرسول ﷺ، وهذا معنى قوله: أن رسول الله ﷺ لم يسنه " أي: لم يسنه ضربا بالسياط، وإنما كان بأي شيء حسبما اتفق وعلى ذلك، فإنه لو مات من الضرب بالسياط، أو مات من التعذيب الزائد على الحد استحق الدية، كما يقول الإمام علي ﷺ لأن: القاعدة أن من يموت من الحد فلا دية له، ومن يموت من التغرير استحق الدية [1].

هذا وقد زعم البعض بأن عقوبة شارب الخمر لا تعتبر عقوبة جدية، وإنما تعتبر عقوبة تعزيرية فقط، استدلالاً بحديث علي ﷺ إذ يقول: " ما كنت لأقيم على أحد حدا، فيموت فأجد في نفسي منه شيئا، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه "، وقد رواه أبو داود بلفظ " لم يسن فيه شيئاً إنما قلنا: نحن ".

فيجاب على ذلك، بما سبق أن قلنا، وبما قاله البيهقي " أنه لم يسنه بالسياط لقد سنه بالنعال وأطراف الثياب ".

(١) انظر: الروض النضير ٤٠٥/٤.

بل ويجاب على ذلك أيضا بما روي عن على نفسه، في حديث أبي ساسان الرقاش، إذ يقول: " حضرت عثمان بن عفان، وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد شرب الخمر، وشهد عليه حمران بن أبان ورجل، فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما، أقم عليه، الحد فأمر علي عبد الله بن جعفر ذي الجناحين - رضي الله عنهما - أن يجلده، فأخذ في جلده، وعلى يعد حتى جلد أربعين، ثم قال له: " أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي " (١).

فهذه الرواية تؤكد كل التأكيد أن عقوبة شرب الخمر تعتبر من الحدود لا من التعازير، وذلك إذ يقول عثمان فيها لعلي: أقم عليه الحد، فهذا في غاية الصراحة إن تلك العقوبة تعتبر حداً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قول الإمام علي ﷺ : " جلد الرسول ﷺ أربعين ".

فكيف لم يسنه الرسول ﷺ على حسب رواية على الأولى، بينما يصرح هو نفسه في هذه الرواية أن الرسول ﷺ جلد في الخمر أربعين.

إذاً لابد من التوفيق بين الروايتين، مادام لم يعرف ضعف واحدة عن الأخرى، والتأويل هنا يحتم القول بأن المراد من قول الإمام على في الرواية الأولى " إن الرسول ﷺ لم يسنه "، معنى يتلاءم مع الرواية الثانية التي تفيد أن الرسول ﷺ جلد في الخمر أربعين والمعنى الذي يتلاءم مع تلك الرواية قد أشرنا إليه من قبل.

ومما يلفت النظر في الروايات الواردة بشأن حد الخمر تلك الرواية التي فيها أن بعض القوم، لما قالوا بعد ما أقيم الحد على أحد شاربي الخمر وانصرف أخزاك، الله فقال لهم الرسول ﷺ:**«لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان»**.

فهذا التعبير من الرسول ﷺ إنما ينبثق من معين الرحمة التي هي من أجلّ صفاته وأبرز خصائصه التي قال فيها رب العزة:﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم

(١) المرجع السابق ص ٥٠٥ نقلاً عن صحيح مسلم.

بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

ومن ثم فالرسول ﷺ كأنه يقول لهم هنا بدلاً من أن تدعوا عليه بإخذاء الله له، ادعوا له بالهداية، فهذا أولى وأحب إلى الله ورسوله، بدلا من أن يكون عونا للشيطان عليه، فالعاصي الذي تزل به قدمه أحياناً قد يكون بحاجة إلى من يعينه، وينتشله من وهدة المعصية، لا من يدعو عليه وينفره.

وإذا كان هذا الحديث يكشف لنا عن مدى رحمة الرسول ﷺ بالعصاة فثمة حديث آخر يطلعنا على كنز آخر من كنوز رحمته ﷺ بالعصاة أيضاً وذلك حيث قال رجل من القوم بعد أن أقيم الحد على أحد الشاربين اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي - أي شاربا - فقال ﷺ:«**لا تلعنوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ورسوله**» فهل يمكن أن تصل رحمة من إنسان لأي إنسان آخر إلى هذا الحد؟ هذا محال طبعًا، لأننا أمام ينبوع دافق من الحنان والحب من الرأفة والرحمة، أمام رسول الله ﷺ، الذي كان يدعو لمشركي مكة الذين أذاقوه وصحبه ألوان العذاب وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم فيقول:«**اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون**» فإذا كان يدعوا للمشركين الذين لم يتبعوه أصلاً ولم يكفوا آذاهم عنه فكيف لا يدعو للعصاة من أمته! وهو إذ يفعل ذلك فإنما يفعله لنحتذي به كما هو الشأن دائماً، إذ يقول ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢).

وليس معنى الرحمة بالعاصي أن يعفى من العقاب، فالنبي ﷺ كان يعاقب العاصين ومع ذلك كان يعاملهم بالحسنى، ويدعوا لهم ويترفق بهم.

والرحمة بالعصاة في الإسلام إنما تكون لمن زلت به قدمه، وغلب عليه ضعفه، ويرجى توبته، لا لهؤلاء الذين يجاهرون بالمعاصي، ويحرضون على الفسق ويعيثون في الأرض فساداً هؤلاء شأنهم شأن المحاربين الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

(١) الآية ١٢٨ من سورة التوبة.
(٢) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

الحكم بدية السقط بسبب ترويع أمه:

بعث عمر بن الخطاب في طلب امرأة، فجاءها المخاض من شدة الخوف وسقط جنينها ميّتاً، فجمع عمر المهاجرين والأنصار، فاستشارهم في هذا الأمر، فأخبروه أنه لا شيء عليه، لأنه مؤدب وراع، فسأل علياً ﷺ فقال: إن كان القوم بايعوك على هواك، والله ما نصحوا لك، وإن يكونوا اجتهدوا رأيهم، فوالله لقد أخطأهم الرأي، عزمت عليك يا أمير المؤمنين أن لهادِيَّة جنينها. فأخذ برأي الإمام علي ﷺ.

وهذا الحكم الفريد في نوعه في عالم القضاء يفرض علينا أن نمعن النظر في أبعاده ونرسل الفكر في دوافعه وأسبابه، وذلك لأننا لو نظرنا إلى هذه الواقعة نظرة عادية، لما وجدنا هذه المرأة تستحق شيئا قبل أمير المؤمنين: لأنه لم يرتكب في حقها وزراً. ولم يحدث منه أي اعتداء عليها لا بالقول ولا بالفعل، فكل ما فعله أنه استدعاها للتحقيق معها في أمر معين، وهذا حقه وواجبه الطبيعي كأمير للمؤمنين، فإذا كانت قد أجهضت بسبب شدة خوفها من المثول أمامه، فلا ذنب له في ذلك، وإنما فما جريرته إذا كان الله قد غرس المهابة في قلوب الناس، من جهته لشدته في الحق لا في الظلم والجور؛ ولذا فقد صدر حكم جمهور الصحابة بعدم إدانته.

تلك هي النظرة العادية لهذه الواقعة، بحث لو عرضت أمام محاكم الدنيا كلها لصدرت أحكامها لصالح أمير المؤمنين.

أما الإمام على بن أبي طالب، فإنه لم ينظر إلى تلك القضية نظرة عادية، ومن ثم لم يقصر اهتمامه على الجوانب المادية فقط، وإنما نظر إلى الجوانب المعنوية بالدرجة الأولى.

إنه نظر فوجد أنه لا يهدر دم في الإسلام أبدا، وإنما لابد من

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

التعويض المتمثل في الديّة سواء أكان الجاني معروفاً أم غير معرف، فإن كان معلوما تحمل هو الدية، إن كانت الجريمة عمداً، وعفا أولياء الدم عن القصاص إلى الدية وتكون الدية، على عاقلة الجاني، إن كانت الجناية خطأ، وتكون على الدولة إن كان الجاني مجهولا، أو كانت الجناية بسبب من قبل الدولة، وأساس هذه القاعدة قول الرسول ﷺ :«**لا يطل دم في الإسلام**» أي لا يهدر، ومن ثم فقد وجدت القسامة أيضاً انطلاقاً من هذا المبدأ الإسلامي الرائع.

وبناءً على هذا المبدأ رأى الإمام على بن أبي طالب تلك المرأة قد سقط جنينها بسبب جناية الترويع، حتى ولو كان الترويع غير مقصود، فتستحق أمه الديّة كما يستحق أولياء المقتول خطأ الدية، والدية هنا تجب على الدولة؛ لأن الترويع من قبلها حتى ولو كان غير مقصود منها كما ذكرنا.

هذا هو التعمق في الفكر وتحري الدقة في العدالة، وهذه هي الأخلاق في الإسلام وقيمه، وهذه هي حقوق الإنسان في الإسلام، التي تقول: إن مجرد الترويع غير المقصود إذا حصل منه ضرر وجب التعويض عن هذا الضرر فكيف بالله إذا كان الترويع مقصودا.

* * *

الدور الثاني

عصر صغار الصحابة وكبار التابعتن

obeikandl.com

obeikandl.com

الدور الثاني:

عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

يبتدئ هذا العصر من أواخر عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري؛ أي قبل انتهاء الدولة الأموية بقليل.

وقد جدت أحداث وتطورات معينة في هذا العصر كان لها انعكاسات وآثار بالغة على الفقه الإسلامي.

وأهم هذه الأحداث تتمثل في الآتي:

١- الفتن السياسية والفرق الدينية.

٢- تفرق علماء الصحابة في الأمصار.

٣- شيوع رواية الحديث والوضع فيه.

٤- ظهور مدرسة الحديث ومدرسة الرأي.

٥- انغماس الأمويين في الفرق وابتعادهم عن نهج الخلفاء الراشدين.

* * *

obeikandl.com

المبحث الأول:

الفتن السياسية والفرق الدينية

بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ واختيار علي لتولى الخلافة من بعده قد خرج عليه ثلاثة من كبار الصحابة هم:

طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ومعاوية بن أبي سفيان، وذلك بحجة المطالبة بدم عثمان ﷺ واتهام علي بالتواطؤ على قتله والتستر على القتلة، وكان مع هؤلاء الثلاثة عائشة، رضي الله عنها وقد خرجوا لقتاله في موقعة الجمل وقتل فيها طلحة والزبير.

وظل معاوية على مسرح القتال حيث كان يؤازره أهل الشام؛ لأنه كان والياً عليهم ودارت معركة صفين بين علي ومعاوية، ولاحت بشائر النصر لجيش علي، وأدرك معاوية أن هزيمته مؤكدة، لو استمرت المعركة، فعمد إلى حيلة تنقذه من بين براثن الهزيمة فأمر جنوده برفع المصاحف على أسنة الرماح والمطالبة بالاحتكام إلى كتاب الله ﷻ.

ومن هذه اللحظة بدأ الانقسام في جيش علي ﷺ حيث رأى فريق منهم الاستجابة لطلب التحكيم، ورأى بعضهم الآخر المضي في القتال، لأن الحق واضح وليس ثمة حاجة إلى التحكيم.

وكان الإمام علي ﷺ على رأس القائلين، بالاستجابة لطلب التحكيم، واختار أبا موسى الأشعري حكماً من قبله، واختار معاوية عمرو بن العاص حكماً من قبله.

وحينئذ تجمع الرافضون لمبدأ التحكيم، وأعلنوا خروجهم على الإمام علي ﷺ لقبوله التحكيم. ومن ثم سموا بالخوارج، وكانت لهم فلسفتهم وآراؤهم الفقهية التي انفردوا بها.

وبجانب هؤلاء برز الشيعة بفكر مضاد لفكر الخوارج خاصة فيما يتعلق بشؤون السياسة والحكم وانفردوا بآراء فقهية لم يقل بها أحد غيرهم.

وبين هؤلاء وهؤلاء يوجد فكر السواد الأعظم من فقهاء المسلمين، وهم الذين لم يرتضوا فكر الخوارج ولا فكر الشيعة، وإنما سلكوا المنهج الوسط الذي يتسم بالاعتدال في الفكر دون جموح، أو شطط، ويسمى منهج أهل السنة والجماعة وهو السائد الآن في ربوع العالم الإسلامي، إلا ما استثنى من بعض الجماعات التي يشيع فيها هذا الفكر أو ذاك.

وهذه لمحة موجزة عن الخوارج والشيعة وفكر كل منهما وأثره في الفقه.

* * *

obeikandl.com

الخوارج

سبق أن عرفنا أن الخوارج كانوا من جند علي ﷺ، ومن أتباعه وأنهم خرجوا عليه، وشقوا عصا الطاعة، بعد أن قبل الإمام علي فكرة التحكيم، ولو أنهم اكتفوا بالخروج على الإمام علي لهان الأمر، ولكنهم تمادوا في غلوهم وانحرافهم وشطط أفكارهم إلى حد لا يقبله عقل مسلم، وذلك إذ حكموا بكفر كل من عثمان وعلى ومعاوية [1]، بحجة أن عثمان عدل عن نهج سلفيه أبي بكر وعمر خاصة في أواخر أيامه، وإن علياً قد قبل التحكيم وهذا لا يجوز لأن الحكم لا يكون إلا الله، وإن معاوية قد خالف هدى القرآن، وكذلك حكموا بكفر عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري لاشتراكما في التحكيم [2].

ويبدوا أن آثار فكر الخوارج لم تزل باقية في حياتنا المعاصرة لدى بعض الجماعات التي تتسم بتشدد معين، فيحكمون بتكفير المجتمع كله عدا من ينتسبون إلى طوائفهم، وكأن بيدهم وحدهم مفاتيح رحمة الله فيمنحونها من يشاؤون ويحجبونها عمن يشاؤون.

أشهر فرقهم:

لم يكن الخوارج ينضوون تحت لواء ولا تجمعهم فرقة واحدة، وإنما كانوا لا يقلون عن عشرين فرقة تخالف كل فرقة غيرها في بعض التعاليم، غير أن أشهرها أربع فرق وهي الأزارقة، والنجدات، والإباضية، والصفرية.

١ ـ **الأزارقة**: هم أتباع نافع بن الأزرق " وكان من أكبر فقهائهم، وقد كفر جميع المسلمين ما عداهم. وقال " إنه لا يحل لأصحابه المؤمنين أن يجيبوا أحد غيرهم إلى الصلاة إذا دعاهم إليها " ولا أن يأكلوا من ذبائحهم ولا أن يتزوجوا منهم.

ولا يتوارث الخارجي وغيره، وهم مثل كفار العرب وعبدة الأوثان، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. ودارهم دار حرب، يحل قتل أطفالهم

(١) انظر: فجر الإسلام. ص ٢٥٨.
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا فضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة ص ٢٠٠.

ونسائهم [1].

٢ـ **الصفرية**: وهم أتباع زياد بن الأصفر، ويتفقون مع الأزارقة في أكثر تعاليمهم.

٣ـ **النجدات**: وهم أتباع نجدة بن عامر. ومن أهم تعاليمه أن الدين أمران: معرفة الله ومعرفة رسوله، وما عدا ذلك فالناس معذورون بجهله إلى أن تقوم الحجة عليهم وعظم جريمة الكذب على الزنى وشرب الخمر.

٤ـ **الإباضية**: وهم أتباع عبد الله بن إباض التميمي، ولا يزال إلى اليوم في عمان والمغرب وبعض الدول الأخرى.

وقد ظهر عبد الله بن إباض في النصف الثاني من القرن الأول الهجري ويعتبر مذهبه أكثر مذاهب الخوارج اعتدالا وأقربهم إلى مذاهب أهل السنة والجماعة، ومن ثم فالإباضية يجيزون التزويج من غيرهم، والتوارث وغيره ولا يقولون بتكفير أرباب المذاهب الأخرى، ويجنحون إلى المسالمة وعدم العنف، ولهذا قدر لهم البقاء إلى يومنا هذا شأنهم شأن أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، وليس ثمة أي عداء بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية الأربعة.

* * *

(١) فجر الإسلام ص ٢٦٠.

obeikandl.com

أهم تعاليم الخوارج

من أهم مبادئ الخوارج وتعاليمهم ما يأتي:

١- القول بتكفير من ارتكب ذنباً، وبناء عل هذا المبدأ حكموا بتكفير كل من عثمان وعلي ومعاوية وغيرهم لما سلف أن ذكرنا.

٢- اعتبروا الخلافة حقاً عاماً لكل من يصلح لها من عامة المسلمين يختاره الناس الاختيار العام الحر سواء أكان عربياً قرشياً أم عبداً حبشياً. فإذا اختاروه وجب عليه العمل بطاعة الله وليس له أن يتنازل عنها أو يقبل التحكيم فيها، ولا تجب طاعته إلا بالخضوع التام لأوامر الله فإذا خالف وجب عزله وتعينت البراءة منه [١].

٣- اعتبروا الأعمال جزءاً من الإيمان فلا يكفي في الإيمان عندهم التصديق القلبي ولا الإقرار اللفظي، بل لابد مع ذلك من الأعمال كلها من صلاة وزكاة وحج.

٤- اعتبروا كل من خالفهم خارجاً عن الملة يستباح دمه ويجب قتاله.

٥- لم يأخذوا بالإجماع ولا بالقياس وطعنوا في كثير من أئمة الحديث وردوا رواياتهم واقتصروا في الغالب على الروايات التي ترد عن طريق أئمتهم، وكذلك رفضوا كل فتاوى غيرهم.

أهم المسائل الفقهية التي خالفوا الإجماع فيها:

١- قالوا بعدم رجم الزاني المحصن حيث لم يرد الرجم في القرآن الكريم.

٢- قالوا بصحة الوصية للوارث بينما منع الجمهور من ذلك لقول الرسول ﷺ: **«أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**.

٣- أجازوا الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حيث لم يرد تحريم بينهما في القرآن الكريم [٢].

بينما حرم الجمهور الجمع بين كل منهما لقول الرسول ﷺ :**«لا تنكح**

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا فضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة ص ٢٠.
(٢) انظر فيما تقدم: المرجع السابق ص ٢٠١ -٢٠٢.

المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» لكن الخوارج لم يأخذوا بهذا الحديث حيث لم يرد عن طريق أئمتهم.

٤- قالوا: لا يحرم من الرضاع إلا الأم والأخت حيث لم ينص القرآن الكريم على غيرهما حيث قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (١). وردوا حديث: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** لأنه لم يرد عن طريق أئمتهم.

٥- قالوا بمنع إقامة الحد على من قذف محصناً؛ لأن القرآن الكريم لم ينص إلا على جلد من يقذفون المحصنات ولم ينص على جلد المحصنين. حيث يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (٢).

* * *

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٢) الآية ٤ من سورة النور.

obeikandl.com

الشيعة

الشيعة لغة: هم الصحب والأتباع، وتطلق في عرف الفقهاء على أتباع علي وبنيه الذين يرون أحقيتهم بالخلافة من غيرهم [١].

وقد أخذ التشيع على مر التاريخ الإسلامي أطوارا مختلفة:

١- ففي البداية كان التشيع لأهل بيت النبوة هادئاً عاقلاً رزيناً، ينبثق من عاطفة جياشة بالحب النقي لهذه العترة الطاهرة، وهذا أمر طبيعي فالشأن في المؤمن هو صحبة الرسول ﷺ وأهل بيته الأطهار لأن محبتهم من محبته ﷺ.

ثم إنه لا تثريب، عليهم فيما ذهبوا إليه من القول بأحقية الإمام علي بالخلافة من غيره، فهذه وجهة نظر لهم، ولا بأس من اختلاف وجهات النظر في مثل هذا الأمر، حيث لا يتعلق بجوهر العقيدة، خاصة أن الإمام علياً ﷺ كان أهلاً لكل فضل، فقد رباه النبي ﷺ على عينه، وكلأه برعايته، فنشأ في بيت النبوة، ونما وترعرع في مهدها، فكان أول من أسلم من الصبيان، وكان مضرب الأمثال في الورع والتقوى والصلاح والشجاعة النادرة والعلم الغزير، وقد أبلى في الإسلام بلاء حسنا. ثم إنه بجانب ذلك كله ابن عم الرسول ﷺ وزوج أحب بناته إليه.

وكل هذه السجايا تعتبر مبررات قوية لهؤلاء الذين قالوا بأنه أحق بالخلافة من غيره، وهذا لا يغض من فضل باقي الخلفاء الراشدين ولا يقلل من قدرهم، فكلهم هداة أعلام ومشاعل نور اقتبسوا نورهم من قبس النبوة الوهاج.

ولو وقف التشيع عند تفضيل الإمام على وأهل بيته وأحقيتهم بالخلافة - كما كان ذلك في البداية - لهان الأمر، حيث لم يكن حينذاك تطاول على مقام أحد من الخلفاء الراشدين، ولا ابتداع آراء تتعارض مع مبادئ الشريعة وتعاليم الدين، ولكن هذا التشيع تجاوز فيما بعد كل حدود العقل، وأهدر كل قواعد المنطق، وخرج عن منهج الشريعة خاصة بالنسبة لبعض فرق الشيعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) مقدمة ابن خلدون.

ففي عهد كل من أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن التشيع واضحاً، ولا بارزاً على المسرح السياسي وإنما كان مجرد شعور لدى البعض بأفضلية الإمام على، ومجرد إحساس لدى الإمام على بأحقيته بالخلافة، وكانت الرغبة في الخلافة تراوده هو وعشيرته، وبعض خلصائه عند شغور هذا المنصب، ثم لا تلبث هذه الرغبة أن تخبو عنده بعد اختيار الأمة خليفتها، لأن الإخلاص لدين الله والحرص على وحدة الأمة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1]. أهم عنده بكثير من تولي الخلافة.

ومما يؤكد أن هذه الرغبة كانت موجودة لدى الإمام على ولدى المحيطين به أنه لم يبايع أبا بكر إلا بعد ستة أشهر من خلافته، كما تأخر عن بيعة أبي بكر أيضاً كل من العباس بن عبد المطلب، وأبو سفيان، والمقداد بن الأسود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأبو ذر الغفاري، ثم بايعوا بعد ذلك [2].

بل ومما يؤكد وجود هذه الرغبة أيضاً ما رواه البخاري عن ابن عباس " أن علياً ﷺ خرج من عند النبي ﷺ في وجعه، الذي توفى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده العباس ﷺ وقال: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، واني والله لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، فاذهب بنا نسأله، فيمن هذا الأمر، فإن كان فينا علمناه، وإن كان في غيرنا كلمناه، فأوصى بنا، فقال علي ﷺ: أما والله لئن سألناه فمنعناها لا يعطينا الناس بعده، وإني والله لا أسألها " [3].

أجل كانت الرغبة في الخلافة موجودة لدى الإمام علي في عهود الخلفاء الراشدين قبله، ولكن هذه الرغبة كان يغلفها الحياء والأدب الإسلامي الجم والحرص كل الحرص على وحدة الأمة الإسلامية، ومن ثم فقد بايع كلٌّ منهم عن رضا وسماحة نفس، وإن كان قد تأخر في

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.
(٢) التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ص ٢٠٦.
(٣) المرجع السابق ص ٣٠٥، ٣٠٦.

مبايعة أبي بكر ﷺ.

وكان في غاية الإخلاص لهم ومحل ثقتهم البالغة، ومن ثم كانوا يستشيرونه في معضلات القضايا، ويجدون عنده الحل الملائم لها غالباً.

٢- ثم بدأ التشيع يظهر على المسرح السياسي بعد التحكيم بين علي ومعاوية على يد أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وما أسفر عنه من نتائج سيئة، فتمسك أهل الشام بمعاوية، لأنه واليهم، وحتى تكون بلادهم مقر للخلافة، وتمسك أهل العراق بعلي وأهل بيته وشايعوه.

ولكن التشيع في عهده ﷺ كان هادئاً رزيناً، كما سبق أن ذكرنا فلم يتجاوز حدود الشريعة، وتعاليمها في شيء، بل كان نابعاً من الشريعة ذاتها: لأن الشريعة توجب مناصرة الحاكم على الخارجين عليه، إذا كان خروجهم بغير حق.

٣- ثم بعد مقتل علي ﷺ بدأ التشيع يأخذ مساراً مختلفاً، عما كان عليه من قبل، فأخذوا يقولون: " أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ". بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام. ولا يجوز لنبي إغفاله وتفويضه إلى الأمة، بل يجب تعيين الإمام لهم، ويكون الإمام معصوماً من الكبائر والصغائر، وأن علياً ﷺ هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه [١] وإن أولاده من بعده هم الأئمة دون سواهم [٢].

ومن هنا نشأت فكرة الوصية، ولقب علي بالوصي، يريدون أن النبي أوصى لعلى بالخلافة من بعده - إما بشخصه أو بوصفه - وساقوا في ذلك نصوصاً كثيرة كلها موضوعة.

فالإمام علي عندهم يعتبر خليفة بطريق الوصية من رسول الله ﷺ لا بطريق الانتخاب، وعلي أوصى لمن بعده من أولاده، وهكذا كل إمام وصى لمن بعده، وانتشرت كلمة الوصي بينهم واستعملوها [٣].

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٦.
(٢) تاريخ الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أنيس عبادة ج١ ص ٢٠٣.
(٣) فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٦٧

٤- ثم وجد في الشيعة بعض الغلاة الذين استهوتهم شياطين الإنس والجن، فخرجوا بآراء هي الكفر بعينه، وذلك لأنهم كفروا كلاً من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وكفروا كل من بايعهم، لأنهم جحدوا وصية النبي ﷺ ومنعوا الخلافة من يستحقها بالوصية [١].

وتردى الغلاة من الشيعة في الدرك الأسفل من الكفر، وذلك لأنهم قالوا: إن الإمام علياً حل فيه جزء إلهي واتحد فيه، فبه كان يعلم الغيب، وإذا أخبر عن الملاحم، وصح الخبر وبه كان يحارب الكفار، وله النصرة والظفر، وبه قلع باب خيبر، وعن هذا قال: " والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسدية ولا بحركة غذائية، ولكن قلعته بقوة ملكوتية " [٢].

وقال هؤلاء الغلاة عنه، أنه لم يمت وإنما غاب عن أعين الناس وأنه في السحاب وأن الرعد صوته والبرق تبسمه [٣].

بالطبع ليس هذا الكلام بحاجة إلى تعليق سوى الإهمال.

وللإنصاف نقول أن السواد الأعظم من الشيعة قد أنكروا هذا الكلام أشد الإنكار، فقد قال ابن خلدون في مقدمته: " وقد كفانا هؤلاء الغلاة أئمة الشيعة فإنهم لا يقولون بها ويبطلون احتياجاتهم عليها [٤].

ويؤكد المحققون أن عبد الله بن سبأ هو الذي أشاع هذه الآراء الشاذة وأقنع بها بعض طوائف الشيعة، وقد دفعه إلى هذا حقده على المسلمين وكراهيته للإسلام. فقد كان من أحبار اليهود، ثم أشهر الإسلام لا عن قناعة ولكن ليكيد للمسلمين عن طريق وضع الأحاديث الكاذبة وإشاعة الأفكار الشاذة التي تتناقض مع مبادئ الشريعة، وإيهام السذج والبسطاء أنه قد ورد بها أحاديث صحيحة، وذلك ليصرف المسلمين عن حقيقة دينهم ويوقع بينهم الفتن والبغضاء ويمزق دولتهم شر ممزق.

وقد كون جمعية سرية لهذا الغرض، وتجول في البلاد الإسلامية،

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٨.
(٢) المرجع السابق ص ١٦٩ نقلاً عن الشهرستاني - جـ ١ ص ٢٠٤.
(٣) مقدمة ابن خلدون.
(٤) ص ١٩٥.

حتى انكشف أمره وكان هو الذي يقود حركة التحريض ضد عثمان ﷺ، وألب الثوار عليه في مصر وغيرها حتى قتلوه [١].

أهم فرق الشيعة:

الشيعة فرق كثيرة أهمها: الإمامية أو الجعفرية أو الاثنا عشرية والزيدية، والإسماعيلية.

الشيعة الإمامية:

وقد سموا بهذا الاسم لاعتقادهم بأن الإمامية ركن من أركان الدين وأن الرسول ﷺ لم يمت إلا بعد أن عين الإمام [٢].

الشيعة الجعفرية:

كما يطلق اسم الجعفرية نسبة إلى الإمام جعفر الصادق، وهو الإمام السادس عندهم ومن أشهر أئمتهم [٣].

ويسمون أيضاً بالشيعة الاثنا عشرية: لأنهم يقصرون الإمامة على اثني عشر إماما يتمثلون في الآتي:

الإمام علي ﷺ، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم ابنه الإمام علي زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه على الرضا، ثم ابنه محمد التقي أو الجواد، ثم ابنه على الهادي، ثم ابنه محمد الحسن العسكري، ثم ابنه محمد المهدي.

وكل منهم استحق الخلافة بوصية من الإمام السابق له، ولكن الإمام عليا فقد استحقها بوصية من الرسول ﷺ.

ولم يتول أحد من هؤلاء الخلافة بالفعل سوى الإمام علي ﷺ، ومع ذلك فهم يعتبرون خلفاء عند الشيعة.

ويعتقد هؤلاء الإمامية أن الإمام الثاني عشر - وهو الإمام محمد المهدي - لم يمت، وإنه قد اختفى في مغارة في بلده سر من رأى "

(١) انظر: فجر الإسلام ص ٢٦٩.
(٢) بين الشيعة وأهل السنة الدكتور علي عبد الواحد وافي، ص ٩.
(٣) المرجع السابق ص ٨.

سامراء " بالعراق- وكان ابن سنتين أو أربع سنين وأنه حي في مغارته وسيظهر آخر الزمان باسم المهدي المنتظر[١].كما يعتقدون أنه بعد ظهور المهدي المنتظر يرجع النبي ﷺ إلى الدنيا، ويرجع على وأولاده وباقي الأمة، ويرفع خصومهم الذين تغلبوا عليهم بأخذ الخلافة عنهم فيقتص من الخصوم لهم ثم يموتون [٢].

ومما يعتقده الشيعة الإمامية أيضاً أن الأئمة معصومون كالأنبياء[٣] ويعتقدون أيضا أن التقية جزء من الدين، والتقية هي المصانعة والمداراة. فيتظاهرون بالطاعة لمن بيدهم الأمر إلى أن تظهر الدعوة ويكثر الأنصار حولها.

ومن ثم فقد قالوا: إن مبايعة الإمام علي لأبي بكر وعمر وعثمان من باب التقية، كما أن تنازل الحسن لمعاوية يعتبر من باب التقية أيضاً [٤].

وهذا الكلام منهم يتضمن إساءة بالغة لكن من الإمام على والحسن رضي الله عنهما فأخلاقهما الإسلامية وما جبلا عليه من صدق وشجاعة تتنافى كل التنافي مع مبدأ التقية الذي يزعمونه.

وللإمامية تأويلات في تفسير القرآن الكريم تختلف كل الاختلاف عن منهج أهل السنة والجماعة في هذا الشأن حيث يقولون: إن للقرآن ظاهراً وباطناً ثم يأتون بكل الأفكار الشاذة التي تتفق مع آرائهم وينسبون إلى باطن القرآن ويؤولون الظاهر من الآيات إلي هذه الأفكار.

أما في مجال الفقه فنجدهم يخالفون مذاهب أهل السنة في أمور كثيرة أهمها ما يأتي:

١- قالوا لا يجوز أن يتزوج مسلم بكتابية كاليهودية والمسيحية لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [٥].

(١) بين الشيعة وأهل السنة لأستاذنا الدكتور على عبد الواحد وافي ص ٧.
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لاستأذنا الدكتور محمد أنيس عبادة جـ١ ص٢٠٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

وأجيب عليهم بأن المراد من الكوافر هنا غير الكتابيات بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١).

فالآية صريحة في حل المحصنات من أهل الكتاب.

كما أجيب عليهم بأن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت القرافصة الكلبية وهي نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله امرأة من أهل الكتاب بالشام، وأن حذيفة بن اليمان تزوج امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، وكان عمر قد أرسله والياً المدائن، فكتب إليه عمر: بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب، فطلقها فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني حلال هي أم حرام؟ فكتب إليه عمر: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهن، غلبنكم على نسائكم، فقال حذيفة: الآن - يعني اقتنعت - فطلقها (٢).

٢- يقولون الشهادة على الطلاق واجبة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣).

فقالوا: الأمر هنا للوجوب.

وأما أرباب المذاهب الأربعة فقالوا: الإشهاد على الطلاق مندوب إليه، وليس بواجب وحملوا الأمر في الآية على الندب والاستحباب كالأمر بالإشهاد في آية المداينة.

٣- قالوا الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، يقع طلقة واحدة، وأما أرباب المذاهب الفقهية الأربعة فقالوا: يقع ثلاثاً.

٤- نظام الإرث عندهم مختلف تماماً عن نظام الإرث عند مذاهب أهل السنة.

٥- لم يأخذوا بالإجماع ولا بالقياس وردوا الأحاديث التي تروى عن

(١) الآية ٥ من سورة المائدة.
(٢) انظر كتابنا: " الإسلام والأسرة " جـ١ ص ٢٥٦.
(٣) الآية ٢ من سورة الطلاق.

غير أئمتهم.

٦- يقولون بحل نكاح المتعة وعدم نسخه، وهو أن يقول الرجل للمرأة: أتمتع بك يوماً أو أسبوعا أو شهراً أو سنة مثلاً، أو مدة إقامتي بهذه البلدة مقابل كذا من المال، فتقول قبلت، فإذا انتهت المدة المحددة في العقد انتهى العقد من ذاته، دون حاجة إلى طلاق، ولا يترتب على هذا النكاح توارث بينهما عند الفقهاء جميعاً، سواء في ذلك من قال بصحته ومن قال ببطلانه(١).

واستدل الشيعة الإمامية على إباحة نكاح المتعة بقوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢)، فقالوا الآية صريحة في إباحة المتعة إذ عبرت بلفظ الاستمتاع دون النكاح، ومما يؤكد ذلك أن أبي ابن كعب وابن عباس كانا يقرآن :﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان إجماعا على صحتها.

وقالوا أيضاً: إن التعبير بلفظ الأجور، هنا يعطي انطباعاً بأن الآية خاصة بنكاح المتعة، إذ لو كان النكاح الدائم، هو المراد لعبرت الآية بلفظ المهور دون الأجور.

وأجيب عليهم بأن الاحتجاج بقوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾على إباحة المتعة غير مُسلمَّ: لأن الآية السابقة على تلك الآية قد وردت في بيان من يحرم التزويج بهن من النساء حيث قال الله ﷻ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ (٣)، وصدر هذه الآية قد ورد في ذكر باقي المحرمات حيث يقول ﷻ:﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(٤) ولما بين الله المحرمات من النساء قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٥) أي أحل لكم أن

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/٣.
(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء.
(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء.
(٥) الآية ٢٤ من سورة النساء.

تتزوجوا غير المحرمات المذكورات [١].

كما أجيب على الإمامية فيما ذهبوا إليه من أن قوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ يفيد حل المتعة فقالوا: إن هذا غير مسلم لأن القرآن الكريم كثيراً ما عبر عن المهور بلفظ الأجور، فمن ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٢].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٤].

وللجمهور أدلة كثيرة في تحريم نكاح المتعة لا يتسع المقام هنا للإفاضة فيها، فمن رغب في الوقوف عليها فليرجع إلى كتابنا الإسلام والأسرة.

ومواطن الشيعة الإمامية إيران، ولهم جمهور في العراق وأتباع في باكستان وسوريا ولبنان وأفغانستان [٥].

الشيعة الزيدية:

هم أتباع الإمام زيد ابن على زين العابدين بن الحسين بن الإمام علي رضي الله عنهم جميعاً، والإمام زيد بن علي هذا كان قد تبحر في التفسير وعلوم القرآن والفقه وألف العديد من الكتب الفقهية وغيرها واشتهر بالورع، والصلاح والنبوغ في علوم الشريعة وتتلمذ عليه كثير من أئمة الفقه وأعلامه و شدوا الرحال إليه من شتى بقاع العالم الإسلامي.

---

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ على حسب الله ص ٥٠.
(٢) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.
(٣) الآية ٢من سورة المائدة.
(٤) الآية ٢٥ من سورة النساء.
(٥) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ٢٠٧.

وكان الإمام أبو حنيفة ﷺ أحد تلاميذه وقال عنه: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أعلم ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا وكان منقطع القرين [١].

ورغم أنه كان يفضل علياً على سائر الصحابة، إلا أنه كان ينكر التطاول على مقام أبى بكر وعمر وعثمان، حتى إن بعض أتباعه كانوا يهاجمون هؤلاء الخلفاء، قد تخلوا عنه بسبب ذلك ولهذا سموا بالرافضة [٢].

وإذا كان الإمامية يرون التقية من أساسيات مذهبهم فيظهرون غير ما يبطنون ويمالئون الحكام، حتى وإن كانوا جائرين، فإن منهج الإمام زيد على النقيض من ذلك تماماً، حيث يرى وجوب الخروج على الإمام الجائر وعدم الأخذ بالتقية.

وكان يرى وجوب جعل الإمامة في ذرية الإمام علي ﷺ وإنها لا تستحق إلا بالفضل والطلب لا بالوراثة، أي بالمطالبة بها والقتال في سبيلها، ولهذا فقد خرج على بنى أمية، ونادى بنفسه إماماً، وجمع الكثيرين حوله من أهل الكوفة، حيث نشأ بها، وكان يقول للناس: إنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وجهاد الظالمين والدفاع عن المستضعفين وإعطاء المحرومين وقسم الفيء بين أهله بالسواء ورد المظالم، " وكان ذلك في عهد هشام بن عبد الملك فأرسل إليه يوسف بن عمرو الثقفي والى العراق، فخان زيداً أكثر أتباعه ثم قتل وصلب سنة ١٢١هـ بالكناسة [٣].

وخرج من بعده ابنه يحيى وطالب لنفسه بالإمامة أيضا واتجه إلى خراسان وقتل بالجوزجان.

والمذهب الزيدي هو أقرب مذاهب الشيعة إلى مذاهب أهل السنة فهو يتفق معهم في الكثير الغالب والخلاف الذي بينه وبينهم لا يزيد كثيرا عن الخلاف الذي يكون بين أي مذهب وأخر من مذاهب الأئمة الأربعة.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لاستأذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ٢٠٩.
(٢) المرجع السابق، مقدمة ابن خلدون، ص ٢٠٠.
(٣) المرجع السابق، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٠٠.

والمذهب الزيدي يأخذ به أكثر اليمنيين وكان هو المذهب الرسمي للدولة قبل الثورة، مازالت الدولة تعتمد عليه بصفه أساسيه في تقنيتها.

الشيعة الإسماعيلية:

هي فرقة من أسوأ فرق الشيعة لأن تعاليمهم تتعارض كل التعارض مع مبادئ الشريعة، وهم ينتسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق.

وإسماعيل هذا كان قد مات في حياة أبيه، ولكنهم أنكروا موته وزعموا أن أباه غيبه وادعى موته خوفاً عليه، وإنه سيظهر في آخر الزمان وسيملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جورا [١].

وقالوا: أن أباه قبل أن يموت كان قد أوصى له بالإمامة، ثم انتقلت الإمامة من إسماعيل إلى ابنه محمد المكتوم، ومحمد المكتوم هذا أول الأئمة المستورين: لأن الإمام عندهم يكون مستورا إذا لم يكن له شوكه ويكون دعاته ظاهرين ولا يعلن الإمام عن ظهوره إلا إذا كانت له شوكه [٢].

ولا يزال أتباع الإسماعيلية موجدين إلى الآن في الهند وبعض البلاد الأخرى وزعيمهم أغاخان مدفون في أسوان، وقد خلفه حفيده كريم خان.

ويقول المؤرخون: " تعاليم الإسماعيلية تندرج إلى تسع درجات تبتدئ بإثارة الشكوك في الإسلام كسؤالهم: ما معنى رمى الحجارة في الحج؟ وما فائدة العدو بين الصفا والمروة؟ وتنتهي بهدم الإسلام، والتحليل من قيوده وأولوا كل ما فيه فقالوا: إن الوحي ليس إلا صفاء النفس، وإن الشعائر الدينية ليست إلا للعامة، أما الخاصة فلا يلزمهم العمل بها، وإن الأنبياء سواس العامة، أما الخاصة فأنبياؤهم الفلاسفة، وليس هناك معنى للتمسك بحرفية القرآن فهو رموز لأشياء يعرفها العارفون، وإنما يجب أن يفهم القرآن على طريقه التأويل والمجاز والقرآن له ظاهر وباطن. ومن ثم فقد سموا أيضا بالباطنية [٣].

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٠٧- ٢٠٨.
(٢) مقدمة ابن خلدون - ص٢٠١.
(٣) فجر الإسلام ص ٢٧٢-٢٧٣.

هذا ومن غلاء الشيعة أيضا: القرامطة والدروز، و النصيرية، والحشاشون، وأكثر تعاليمهم سرية لا يطلعون عليها أحدًا غيرهم إلا أنه بحكم الاختلاط بغيرهم تنكشف هذه التعاليم دون إرادتهم أو عن طريق بعض الأفراد، الذين تركوا هذه الفرق بعد أن هداهم الله وأنار بصائرهم فعرفوا زيفها وكشفوا باطلها، وأخذوا يحذرون غيرهم من الوقوع في براثنها.

* * *

opeikandl.com

المبحث الثاني:

تفرق علماء الصحابة في الأمصار

كان أبو بكر وعمر ﷺ يحرصان على بقاء كبار الصحابة وفقهائهم في المدينة وعدم مغادرتها إلى الأمصار الإسلامية الأخرى للإقامة فيها واستيطانها إلا لضرورة الجهاد والولاية وتعليم أهلها أحكام الشريعة.

وكان الغرض من ذلك هو سهولة الرجوع إليهم والاستعانة بآرائهم فيما يستجد من قضايا، وما يطرأ من أحداث، وحتى لا يفتنوا بالمال والثراء في تلك البلاد على حساب دينهم.

ومن ثم كان الإجماع بسبب تجمع هؤلاء الأعلام بالمدينة، وعدم تفرقهم في الأمصار الإسلامية.

وظل الحال على هذا النحو إلى منتصف ولاية عثمان ﷺ ثم بعد ذلك أذن لهم عثمان بمغادرة المدينة والإقامة في أي بلد يشاؤون، فمنهم من رحل إلى الشام وأقام فيه، ومنهم من أقام بالكوفة، ومنهم من أقام بالبصرة ومنهم من أقام بمصر. ومنهم من أقام بمكة وهكذا.

ونظراً لتعطش هذه البلاد إلى معرفة أحكام هذا الدين القيم ودراسة تعاليمه بعد أن دخلوه حديثاً، فقد كان كل صحابي ينزل قطراً إسلامياً يعتبر بمثابة الغيث الذي ساقه الله إليهم بعد طول جفاف، فيتوافدون عليه من كل حدب وصوب علهم يرون ظمأهم الروحي من هذا الينبوع الثر الذي يفيض بكل علوم الشريعة، ويقتبسون من مشكاة علمه ما يضيء لهم معالم الطريق، ولما كان هؤلاء الأعلام متفاوتين في العلم نظراً لتفاوتهم في الحفظ حيث كان بعضهم أكثر ملازمة للرسول ﷺ من غيره واختلاف ملكاتهم في الفهم، فلابد وأن ينعكس هذا على فتاواهم، فتختلف من بلد لآخر، فهذا يفتي في مسالة معينة بناء على حديث سمعه أو رآه من الرسول ﷺ، بينما آخر صحابي يفتي في مسألة مشابهة بحكم مخالف بناء على رأيه واجتهاده حيث لم يعلم بالحديث الذي ورد بشأنها.

وقد ساعد هذا الاختلاف في الفتاوى صعوبة اللقاءات العلمية بين العلماء

لصعوبة المواصلات حينئذ " لولا وجود مكة والمدينة وحرمتهما عند المسلمين كافة، وكون مكة بيتاً محجوباً ينتابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم: لولا ذلك لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية " [1].

ومن الطبيعي أن يتأثر تلاميذ كل صحابي بنمط تفكيره وطريقته في الاستنباط، وكان بعض الصحابة يتحرج من استعمال الرأي، فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى أحياناً، كان يتوقف عن الإفتاء إذا لم يجد نصاً، بينما كان بعضهم الآخر يرى أن الشريعة معللة الأحكام، ولها مقاصد وغايات تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، فإذا تحققت المصلحة فثمة شرع الله، حتى ولو لم يرد بشأنها نص خاص، وكذلك إذا وجدت العلة وجد الحكم، وكان أرباب هذا المنهج من الصحابة لا يتحرجون من استعمال الرأي عند عدم النص وهكذا كان تلاميذهم أيضاً.

وكان من العوامل التي ساعدت على الاختلاف في الفتوى في هذا العصر هو الاختلاف في العادات والتقاليد من بلد إلى آخر واختلاف نمط المعاملات بسبب التفاوت الحضاري بين الأقطار الإسلامية، فكان بعض هؤلاء الصحابة يواجه بأساليب جديدة في المعاملات، لم يألفها من قبل فيجتهد بشأنها وبين حكم الشرع فيها، بينما يجد صحابي آخر أنماطا أخرى فيجتهد بشأنها أيضاً. وهكذا تنوعت الفتاوى واتسع نطاقها في هذا العصر عما كان عليه الحال من قبل.

هذا وكانت المدينة مقر كبار الصحابة باعتبارها دار الهجرة ومركز الخلافة وكان أشهر الصحابة فيها علماً وفقهاً في هذا العصر: زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر.

وتخرج على أيدي فقهاء الصحابة في المدينة كثير من التابعين أشهرهم السبعة المشهورون وهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر، خارجة بن زيد بن ثابت، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، سليمان بن يسار، وابن شهاب الزهري، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد خضر، ص١٠٢ - ١٠٣.

وكان في مكة من فقهاء الصحابة:عبد الله بن عباس وتخرج على يديه كثير من التابعين أشهرهم: مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وعكرمة.

وكان في الكوفة من فقهاء الصحابة في ذلك العصر عبد الله بن مسعود. وتفقه على يديه من التابعين: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وعبيد بن عمر السلماني، وشريح ابن الحارث القاضي، والحارث الأعور.

وفي البصرة: كان بها من الصحابة أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهما كثير من الصحابة أيضاً، ومن أشهر من نبغ فيها من التابعين: الحسن البصري ومحمد بن سيرين.

وكان في الشام من الصحابة: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، فكان معاذ في فلسطين وعبادة في حمص وأبو الدرداء في دمشق، وتخرج على يدهم كثير من التابعين أشهرهم: أبو إدريس الخولاني، ومكحول الدمشقي، وعمر بن عبد العزيز، والإمام الأوزاعي.

وكان من أشهر من نزل في مصر من فقهاء الصحابة: عبد الله بن عمرو ابن العاص، وتخرج على يديه كثيرون اشهرهم يزيد بن حبيب أستاذ الليث ابن سعد.

واشتهر في اليمن من التابعين: مطرف بن حازمة، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف [1].

* * *

(١) انظر فيما تقدم: التشريع والفقه في الإسلام تأليف مناع القطان ص ٢١٠-٢١٣ وتاريخ الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة ص ٢١٥-٢١٨، والتشريع الإسلامي، تأليف الدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٧٦-٢٧٧، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ص ٥٩، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي. ص ١٢٦، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحكيم المغربي ص ٧٢، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للدكتور موسى عبد العزيز ص ٨٥.

المبحث الثالث:

شيوع رواية الحديث والوضع فيه

من أبرز خصائص هذا الدور شيوع رواية الحديث وانتشارها بعد أن كانت قبل ذلك تمضي في إطار ضيق حسب الحاجة والضرورة، فقد سبق أن ذكرنا أن الخلفاء الراشدين كانوا يوصون بالإقلال منها حتى لا يشغلهم ذلك عن مدارسة القرآن الكريم وتدبر معانيه والوقوف على أحكامه، ومن هذا المنطلق كان النهي عن كتابة السنة أيضاً.

ومع ذلك كانت صدورهم أوعية للسنة يحفظونها فيها لوقت الحاجة إليها. ولم تكن الحاجة حينئذ تدعو إلى الإكثار من رواية السنة نظراً لقلة الحوادث في هذا العصر، وليس معنى هذا أن الخلفاء لم يكونوا يلجؤون إلى السنة لأخذ الأحكام منها اكتفاء بالقرآن الكريم، بل كانوا إذا تعذر عليهم معرفة الحكم من القرآن الكريم يعمدون إليها لأخذ الحكم منها، وما أكثر الوقائع التي تؤكد ذلك كل التأكيد وليس ثمة خلاف في هذا الشأن أبداً.

ولكن في الدور التالي لعهد الخلفاء الراشدين وهو الذي نحن بصدده قد مست الحاجة إلى الوقوف على هذا المخزون من السنة في الصدور. فالدولة الإسلامية قد ترامت أطرافها، واتسعت أرجاؤها، واشتملت على بلدان ذات حضارات مختلفة تتضمن عادات ونظماً في المعاملات لم تكن موجودة من قبل، وكان الصحابة الذين نزلوا تلك البلاد مطالبين ببيان حكم الشريعة في هذه الأمور التي لم يكن لهم بها عهد من قبل، فعمدوا إلى ما حفظوه من السنة يستنبطون الأحكام منها باعتبار أنها المصدر الثاني للتشريع، وأنها مبينة لمجمل القرآن الكريم، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه، فكان كل عالم يروي ما يحفظه من السنة لمواجهة ما يعرض عليه من قضايا ويتلقفها تلاميذه حفظاً وفهماً وتدويناً.

ولما كان الصحابة الذين نزلوا هذه الأمصار متفاوتين في حفظ السنة نظراً لتفاوتهم في ملازمتهم للنبي ﷺ، وتفاوتهم في ملكة الحفظ، وتفاوتهم في

الأعمار فكان بعضهم يعلم من الأحاديث ما لا يعلمه غيره، ومن ثم جدت الحاجة إلى تتبع الأحاديث في شتى البلاد وجمعها. فكثرت الرحلات لهذا الغرض خاصة في المدينة المنورة حيث يوجد فيها اكبر عدد من أعلام الصحابة المشهورين بحفظ السنة. وكانت شدة الرغبة في تتبع الأحاديث وجمعها تدفعهم إلى تحمل المشاق والاستهانة بالصعاب مهما كانت الرحلة بعيدة المدى.

ويكفى للدلالة على ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال " بلغني حديث عن رجل من أصحاب رسول النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ لم أسمعه منه فابتعت بعيراً، فشددت عليه رحلي، ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري، فأتيته فقلت له: حديث بلغني أنك سمعته عن رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**يحشر الناس غرلا بهما**» قلنا: وما ألبهم؟ قال:«**ليس معهم شيء فيناديهم نداء يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصها منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، وأحد من أهل النار يطلبه، بمظلمة حتى أقضيها منه حتى اللطمة**»، قلنا: كيف وإنما يأتي الناس بهما؟ قال:«**بالحسنات والسيئات**» ومن ثم يتبين لنا كيف أن الصحابة والتابعين في هذا العصر قد اهتموا برواية السنة اهتماماً بالغاً، فانتشرت انتشاراً واسعاً، بعد أن كانت حبيسة الصدور في العصر الذي قبله حتى لا تزاحم المصدر الأول - وهو القرآن الكريم - قبل تمكنه في النفوس.

* * *

الوضع في الحديث:

إذا كان هذا الدور يتسم بشيوع رواية الحديث كما سبق أن ذكرنا فإنه في الوقت ذاته قد اتسم بظاهرة أخرى، ولكنها ظاهرة بشعة أساءت إلى الإسلام أبلغ إساءة ومازال المسلمون يعانون نتائجها إلى اليوم، رغم الجهود المضنية التي بذلت للقضاء على آثارها الرهيبة.

وهذه الظاهرة تتمثل في وضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي ﷺ كذباً وبهتاناً.

وكان ثمة دوافع مختلفة وراء ارتكاب هذه الجريمة وكان أبرز هذه الدوافع يتمثل في الآتي:

١- **الكيد للإسلام** عن طريق تشويه أحكامه وتضاربها، وغرس بذور الشك في نفوس المسلمين تجاه مبادئه وتعاليمه وذلك أنه حينما بسط الإسلام رداءه على كثير من بلدان العالم حينذاك، وطوى تحت سلطانه ديانات مختلفة فقد عز على أرباب هذه الديانات أن يروا ظهور الإسلام على دياناتهم، فدفعهم الحقد إلى النيل منه بأسلوب خبيث ماكر، فلبس بعضهم عباءة الإسلام وتظاهروا به، ومن ثم أخذوا يبثون في الخفاء سمومهم ضده بافتراء أحاديث ذات طابع خاص لتضليل المسلمين، حتى لا يميزوا بين الحق والباطل ولا بين الصواب والخطأ، ولا بين الهدى والضلال وقد اعترف بعضهم أنه وضع مئات الأحاديث في هذا الشأن (١).

٢- **التعصب المذهبي والتفرق السياسي**: ففي هذا العصر كان التعصب المذهبي قد بلغ أقصى مداه وكذلك التفرق السياسي.

وقد حمل هذا التعصب بعض ضعاف الإيمان، على وضع كثير من الأحاديث لنصرة مذهبهم، وكان الشيعة هم أول من ارتكب هذا الوزر وأكثر من ولغوا فيه.

ومن ثم فقد روى عن جرير، أنه قال: لقيت جابر بن زيد الجعفي، فلم اعتد به، لأنه كان يؤمن بالرجعة.

وروى عن زهير قال: سمعت جابرا يقول: إن عندي خمسين ألف حديث ما حدثت منها شيئًا ثم حدث يوماً فقال: هذا من الخمسين ألفا.

وروى عن سفيان قال: سمعت جابرا يحدث بنحو ثلاثين ألف حديث ما استحل أن أذكر منها، شيئاً وإن كان لي كذا وكذا.

٣- **الترغيب والترهيب**: كان من بين العوامل التي دفعت البعض على

(١) انظر: التشريع والفقه في الإسلام لمناع قطان ص ٢١٧.

وضع الأحاديث هو الترغيب في الطاعات والترهيب من المعاصي فعمدوا إلى ذلك جهلاً، وبحسن نية، فقد وضعوا الكثير منها في الأذكار والأوراد وفضائل القرآن وقد سئل واحد منهم في ذلك فقال: وضعناها لنرفق بها قلوب العامة.

وقال نوح بن مريم - وكان قد وضع كثيراً من الأحاديث في فضائل سور القرآن الكريم - أنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي إسحاق، فوضعها ليقبلوا عليه [١].

أنواع الكذب في الحديث حينئذ:

أخذ الوضع في الحديث والكذب فيه أشكالاً مختلفة في هذا الدور، فكان بعضهم يأتي بمتن الحديث كله من عنده، وكان بعضهم الآخر يعمد إلى حديث ضعيف، فيذكر له إسناداً صحيحاً مشهوراً، وكان بعضهم يقلب الأسانيد، ويزيد فيه للتمويه على الغير، وكان بينهم من يدعى لقاء رواة لم يلقهم والسماع من رواة لم يسمع منهم، وكان من بينهم من يعمد إلى كلام الصحابة وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ [٢].

أثر الوضع في الحديث على الفقه:

كان للوضع في الحديث أسوأ الآثار بشكل عام وعلى الفقه بشكل خاص، وذلك أن الفقهاء بعد أن كانوا لا يبذلون أي جهد في الحديث، الذي يستنبطون منه الحكم سواء تفهم معناه، لأنه لم يكن محل شك منهم، فلما كثر الوضع في الحديث، وعرفوا ذلك لم يعودوا يقبلون الحديث بسهولة، كما كان الحال من قبل وإنما يبحثون في سنده ويتأكدون من مدى صحته أولاً، وكان هذا يأخذ منهم جهداً غير قليل وبالتالي يعرقل مسيرة الفقه ويحد من نطاق الفتوى [٣].

ولكن لم يستسلم العلماء لهؤلاء الوضاعين وأصحاب الأهواء وإنما بذلوا جهوداً لا نظير لها في تنقية السنة من الدخيل عليها، وفضح هؤلاء

(١) التشريع والفقه في الإسلام تأليف مناع القطان ص ٧١٨.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ١٠٦.
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ١٠٦.

الوضاعين ومن ثم فقد ألفوا في هذا الشأن العديد من الكتب بل ابتكروا ألواناً جديدة من العلوم لخدمة السنة كعلم الجرح والتعديل، وعلم تاريخ الرواة، وعلم تأويل مشكل الحديث والناسخ والمنسوخ من الحديث، وعلم معرفة غريب الحديث، وعلم معرفة علل الحديث، ومعرفة الموضوعات وكشف حال الوضاعين.

وكل هذه العلوم تعتبر ميادين واسعة تتضمن دراسات علمية موضوعية في غاية الدقة ابتكرها سلفنا الصالح لإبطال مكر هؤلاء الوضاعين، ولتكون السنة نقيةً صافيةً من شوائبهم.

* * *

obeikandl.com

المبحث الرابع:

مدرسة الحديث ومدرسة الرأي

تمهيد:

من السمات الأساسية لعصر صغار الصحابة وكبار التابعين ظهور ما يسمى بمدرسة الحديث ومدرسة الرأي، فقد عرفنا فيما سبق أن السواد الأعظم من المسلمين، قد نأوا بفطرتهم النقية عن التردي في مهاوي التعصب الشيعي، أو تعصب الخوارج، وإنهم قد سلكوا المنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، لأنه يتفق مع سماحة الإسلام ويسره، وخال من الغلو والتشدد وفي ذات الوقت لا تهاون فيه إزاء أي حكم من أحكام الله وتعاليمه.

وإذا كان هذا هو الاتجاه لجمهور المسلمين وجمهور الفقهاء وقتئذ، فإنه يلاحظ أنهم مع ذلك لم يتفقوا على منهج واحد في استنباط الأحكام، وإنما انقسموا إزاء هذا الأمر على قسمين:

أحدهما: كان أربابه يتحرجون من القول بالرأي عند عدم النص إلا نادراً [1] ومن ثم فقد اهتموا بالحديث غاية الاهتمام، وعملوا على جمعه وقدموا الضعيف منه على القول بالرأي، ولم يحيطوه بكثير من الشروط التي تحول دون الأخذ به كما فعل غيرهم من أهل الرأي.

وأما الاتجاه الثاني: فكان أربابه لا يتهيبون من استعمال الرأي إذا لم يكن ثمة نص أو كان هنالك نص ولكن لن تتوافر فيه شروط العمل به عندهم.

فهؤلاء يرون أن الشريعة معقولة المعنى، وأنه قد ثبت بالاستقراء أن كل أحكامها قد شرعت لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، ومن ثم

(١) ومن ذلك أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال لم أسمع في هذا شيئًا، فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك، فقال: لا، ثم أعاد إليه فقال: أرضى برأيك فقال سالم: إني لعلى إن أخبرتك برأي، ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجدك، فجر الإسلام ص ٢٤٢.

قالوا: إن كل ما يترتب عليه تحقيق مصلحة أو درء مفسدة فهو في الشريعة ولو لم يرد به نص خاص ما لم يتعارض مع النصوص الثابتة والصريحة. وقد أطلق على أرباب هذا الاتجاه وصف أصحاب مدرسة الرأي، وأما أرباب الاتجاه الأول فقد أطلق عليهم وصف أصحاب مدرسة الحديث.

ومن ثم، فهذا يقتضينا أن نتكلم عن كل من هاتين المدرستين من حيث أسباب نشأتها ومكان شيوعها وأبرز رجالها.

أولا: مدرسة الحديث:

في هذا العصر برزت مدرسة الحديث وتحددت معالمها وشاع فكرها ومنهجها في الآفاق الإسلامية آنذاك، وكان موطنها أرض الحجاز بشكل عام لأنها مهد الرسالة المحمدية والمدينة المنورة بشكل خاص، حيث كان بها السواد الأعظم من صحابة رسول الله ﷺ، الذين تشربوا مبادئه وتعاليمه غضة يانعة دون أن تشوبها شائبة من فكر الخوارج أو الشيعة، فما زالت على الفطرة النقية الطاهرة.

ويكفى أن الرسول ﷺ قد توفي وترك بها نحو اثني عشر ألف صحابي، مات بها عشرة آلاف، وتفرق ألفان في أنحاء العالم الإسلامي [1].

وهذه المدرسة وإن كانت قد برزت بصورة واضحة في هذا العصر إلا إن جذورها تمتد إلى عهد الخلفاء الراشدين، فقد تأثر رجالها بالصحابة الذين كانوا يقفون عند حدود النصوص، ويتحرجون من الرأي ورعاً كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما [2].

أسباب شيوع هذه المدرسة بالحجاز:

من أسباب شيوع هذه المدرسة بالحجاز:

١- كثرة ما لديهم من أحاديث الرسول ﷺ، وفتاوى كبار الصحابة وأقضيتهم التي كانت محل إجماعهم، ومن ثم لم يكونوا بحاجة إلى

(١) د. شعبان محمد إسماعيل " التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، ص ٢٧٩.
(٢) أحمد أمين: " فجر الإسلام ص ٢٤٣ ".

استعمال الرأي ما دامت النصوص متوافرة لديهم.

٢- بساطة الحياة عندهم وعدم تعقدها، وقلة ما يطرأ على مسرح الحياة وقتئذ من أحداث تحتم اللجوء إلى استعمال الرأي.

مميزات هذه المدرسة:

كان من ابرز سمات هذه المدرسة ما يأتي:

١- كراهية السؤال عما لم يقع من المسائل وعدم انشغالهم بما يسمى بالفقه الافتراضي، وهو الفقه المتمثل في افتراض مسائل لم تقع بعد وإيجاد حلول لها.

٢- التساهل في قبول الحديث، وإن كان ضعيفاً، وتقديمه على الرأي ومن ثم فقد روي عن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث، لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأى، فتنزل به النازلة، فقال: أبي يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأي [١].

أشهر رجال هذه المدرسة:

كان من أشهر رجال مدرسة الحديث حينذاك سبعة من فقهاء التابعين بالمدينة المنورة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود.

وثمة غيرهم كثيرون من رجال هذه المدرسة في المدينة المنورة، وغيرها من سائر البلاد الإسلامية إلا أن هؤلاء قد ذاعت شهرتهم أكثر من غيرهم. وسوف نعرض لهم بشيء من الإيضاح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثانيا: مدرسة الرأي:

إذا كانت مدرسة الحديث قد نشأت في أرض الحجاز، وخاصة في

(١) إعلام الموقعين ٨٨/١.

المدينة المنورة، فإن مدرسة الرأي قد نشأت في أرض العراق وخاصة في الكوفة وذلك للأسباب الآتية:

١- تأثرهم بفقهاء الصحابة الذين وفدوا على أرض العراق معلمين وقضاة ممن لا يهابون استعمال الرأي عند عدم النص.

وكان على رأس هؤلاء جميعًا عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد كان رحمه الله متأثراً غاية التأثر بعمر ﷺ، وكلنا يعرف من هو عمر في آرائه واجتهاداته النابعة من روح الشريعة، ومقاصدها العامة حتى أن القرآن الكريم كثيراً ما صوبه في رأيه.

وقد تشرب عبد الله بن مسعود منهج عمر ﷺ في العمل بالرأي عند عدم النص وعدم الهيبة من اللجوء إليه حينئذ وكذلك باعتبار أن الشريعة معقولة المعنى وأن الكثير من أحكامها معلل بعلل معينة، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، حتى ولو لم يكن هناك نص خاص بشأن المسألة المطروحة للنقاش. وإن عدمت العلة عدم الحكم.

وقد بلغ من تأثر عبد الله بن مسعود بعمر بن الخطاب، أنه روى عنه أنه قال: إني لأجد عمر ذهب بتسعة أعشار العلم [١].

وجاء في إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، عن عبد الله بن مسعود قوله: لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه [٢].

وجاء فيه أيضاً أنه كان يترك مذهبه، وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله. وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت، وقال: لو قنت عمر لقنت عبد الله [٣].

وقد أخذ عن بن مسعود كثير من فقهاء العراق، على رأسهم علقمة بن قيس النخعي، فقد لازم ابن مسعود وأعجب بمنهجه، ثم ورث علقمة هذه الطريقة لابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وعن إبراهيم هذا تلقى

(١) ج ١ ص ٢٠.
(٢) ج١ ص ٢٠.
(٣) ج١ ص ٢٠.

حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة [١].

٢- ومن أسباب ظهور هذه المدرسة في العراق وقتئذ أيضاً قلة ما لديهم من الأحاديث الصحيحة حيث شروطهم في قبول الحديث حيث كانوا يشترطون لقبوله شروطاً كثيرة بسبب شيوع الوضع فيه عندهم من الشيعة وغيرهم، وهذا بدوره كان يلجئهم إلى استعمال الرأي في كل ما كان يستجد في حياتهم من أحداث لم يرد بشأنها نصوص صريحة في الكتاب أو السنة.

٣- ومن أسباب ذلك أيضاً أن الحياة في العراق كان يكتنفها تيارات فكرية مختلفة، وعادات كثيرة متباينة، ودروب في المعاملات متعددة حيث كان يقطنها أجناس شتى، ولكل منها أعراف خاصة، مما يفرض على الفقيه استعمال الرأي، بكثرة لمواجهة هذه الأعراف والعادات المتنوعة وبيان حكم الشريعة في كل منها.

مميزات هذه المدرسة

١- عدم هيبة أربابها من الإقدام على الرأي عند عدم النص، وتقديم الرأي في كثير من الأحيان على الحديث، إذا شكوا في صحته، وذلك إذا لم تتوافر فيه الشروط التي قرروها لقبوله، وهي شروط كثيرة بالغوا فيها لمنع الأحاديث الموضوعة، بسبب التعصب المذهبي والخلاف السياسي.

٢- وجود ما يسمى بالفقه الافتراضي، وذلك لأنهم لم يكتفوا باستعمال الرأي في الأمور، التي تحدث في حياتهم، ولم يرد بشأنها نصوص في الكتاب أو السنة، وإنما تمادوا في هذا الأمر، حتى تخيلوا كثيراً من المسائل، التي لم تقع بعد وافترضوا لها حلولاً معينة، وشاع هذا الاتجاه بكثرة في المذاهب التي تأثرت بهذه المدرسة كمذهب الأحناف.

ولكن إذا كان أهل العراق يغلب عليهم استعمال الرأي في استنباط الأحكام، فليس معنى ذلك أنهم كانوا يهملون السنة الصحيحة، ويقدمون عليها الرأي، فهذا لا يمكن أن يكون أبداً، فلا خلاف بينهم وبين أهل مدرسة الحديث في قبول السنة الصحيحة، وتقديمها على الرأي، ومن ثم

(١) د. حسين حامد في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٦٢.

يقول الإمام الشافعي ﷺ: " أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد "، وإنما الخلاف بين هذه المدرسة وتلك في شروط قبول الحديث فيها، حيث تشدد أهل مدرسة الرأي، وتساهل أهل مدرسة الحديث، وكذلك حيث لم تتهيب مدرسة أهل الرأي من استعماله عند عدم النص، بينما كان أهل مدرسة الحديث يتهيبون عن ذلك كما سبق أن أوضحنا.

هذه ملاحظة، وهناك ملاحظة أخرى مفادها أنه إذا كانت مدرسة الحديث قد سادت في الحجاز ومدرسة الرأي قد سادت في المدينة فليس معنى ذلك أن كل الحجازيين كانوا يتبعون مدرسة الحديث، وإن كل العراقيين كانوا يتبعون مدرسة الرأي، وإنما كان ذلك هو الاتجاه الغالب في هذه البلاد وذلك بدليل أنه كان يوجد في أهل المدينة من اشتهر باستعمال الرأي عند عدم النص كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، ومن ثم كان يسمى ربيعة الرأي، كما وجد في العراق من كان يفضل طريقة أهل الحديث كعامر بن شراحيل الشعبي، حتى روى عنه أنه قال: ما جاءكم به هؤلاء عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه وما كان من رأيهم فاطرحوه.

آثار هاتين المدرستين على الفقه الإسلامي:

كان لهاتين المدرستين أبلغ الآثار على الفقه الإسلامي، فمدرسة الحجاز قد تفانت في جمع أحاديث الرسول ﷺ، وأقضية الصحابة وفتاواهم فحافظت على خير زاد الفقه الإسلامي عدا القرآن الكريم.

وأما مدرسة الحجاز، فقد يسرت أمام الفقه الإسلامي سبل مواجهة الحياة وكل ما يستجد فيها من أحداث عن طريق إعمال الرأي، والبحث في علل الأحكام والكشف عن مقاصد الشريعة وغاياتها [1].

فمن هذين الرافدين: رافد مدرسة الحديث، ورافد مدرسة الرأي، زخر نهر الفقه الإسلامي، بتيار دافق من الأحكام النابعة من النصوص والرأي.

(١) الدكتور: موسى عبدالعزيز موسى في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي.

فالمدرسة الأولى: أعطت الفقه الإسلامي دعائمه الثابتة التي يرتكز عليها بناؤه، ولا تتغير بتغير الظروف والأحوال، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

وأما المدرسة الثانية: فقد أعطته مرونة يواكب بها حركة الحياة، بما يحقق مصالح الناس، ويرفع الحرج ما لم يكن ثمة تعارض مع نص صريح في الكتاب أو السنة.

مصادر الفقه الإسلامي في هذا الدور:

كانت مصادر الفقه عند مدرسة الحجاز تتمثل في الكتاب والسنة والإجماع ولم يلجؤوا إلى الرأي إلا في حالات نادرة وعند الضرورة فقط.

وأما مدرسة العراق فكانت مصادر الفقه عنهم تتمثل في الكتاب والسنة والإجماع والرأي، حيث توسعوا في استعماله بكثرة، واعتبروه مصدراً أساسيا من مصادر التشريع عند عد النص.

ويلاحظ أنه رغم أن الإجماع كان من مصادر التشريع عند كل من المدرستين، إلا أنه من الناحية العملية، كان متعذر الوقوع نظراً لاختلاف المدرستين.

حالة الفقه في هذا الدور:

كان الفقه واقعيًّا في مدرسة الحجاز، كما سبق أن ذكرنا، وأما فقه مدرسة العراق فقد ظهر الفقه الافتراضي خفيفاً في المراحل الأولى من قيام هذه المدرسة، ثم زادت المسائل الافتراضية بعد ذلك في فقه هذه المدرسة حتى غدت هذه السمة الرئيسية فيه.

وكانت المسائل الخلافية قليلة في بداية هذا الدور، ثم ازدادت بعد ذلك خاصة بعد أن بلغ التعصب المذهبي مداه في الدور الذي يليه.

ولم يدون الفقه في هذا الدور، وكذلك لم يدون الحديث وإن كانت فكرة تدوين الحديث فقد راودت أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وحاول أن يضعها موضع التنفيذ، حيث كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو

سنته، فأكتبه فإني خفت ذهاب دروس العلم وذهاب العلماء، إلا أن المنية قد عاجلته قبل أن يتم ابن حزم هذا العمل [1].

* * *

مشاهير المفتين في هذا العصر

لقد برز في مجال في هذا الدور جمع غفير من الصحابة والتابعين في شتى الأمصار الإسلامية نذكر منهم الأتي:

أشهر المفتين في مكة:

١- عبد الله بن عباس.

وهو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ.

(قال الوافدي: لا خلاف بين أئمتنا أنه ولد بالشعب حين حاصرت قريش بني هاشم، وأنه كان له عند موت النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة وكان أبيض طويلاً وسيماً جسيماً [2].

وقد دعا له رسول الله ﷺ أن يفقهه في الدين، ويعلمه التأويل، فاستجاب الله دعاءه، ومن ثم كان حجة في التفسير والحديث والفقه (قال طاووس: أدركت نحواً من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا ذكر ابن عباس شيئا فخالفوه لم يزل بهم حتى يقرهم، وقال الأعمش: (كان ابن عباس إذا رأيته قلت: أجمل الناس، وإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا حدث قلت أعلم الناس).

وقد ولاه على البصرة، ولم يزل والياً عليها حتى قتل علي، ومات ﷺ بالطائف سنة ٦٨.

٢- مجاهد:

هو مجاهد بن جبر الملكي (أبو الحجاج المخزومي) المقري. مولى السائب بن أبي السائب.

---

(١) عبدالكريم زيدان في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١٤٠.

(٢) انظر فيما تقدم: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ١١٦، والتشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ص ٢٣٥-٢٣٧.

روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة وسراقة بن مالك وعبد الله بن السائب المخزومي [١] وغيرهم.

وروى عن عطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وقتادة [٢] وغيرهم.

كان مولده سنة٢١هـ إحدى وعشرين في خلافة عمر، وهو في رأي المفسرين من طبقة التابعين، وقد أخذ تفسيره عن ابن عباس، وروى عنه أنه قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية وأسأله عنها، فيم نزلت، وكيف كانت [٣].

قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، وقال الذهبي: أجمعت الأمة على قتادة والاحتجاج به. وقال: قرأ عليه ابن عبد الله بن كثير [٤].

توفي سنة ١٠٣ هجرية [٥].

٣- عكرمة مولى ابن عباس:

هو أبو عبد الله عكرمة بن عبدا لله مولى عبد الله بن عباس، كان لحصين ابن الخير العنبري فوهبه لابن عباس فعلمه ابن عباس التفسير والحديث والفقه وعني بتعليمه أشد عناية [٦]، وحدث عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والحسين بن على وعائشة، رضي الله عنهم [٧].

وروى عنه الزهري وعبد الله بن دينار، وغيرهما ومات ابن عباس

---

(١) المناع قطان في التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٥٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق
(٤) المرجع السابق
(٥) الشيخ محمد الخضري في تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٦.
(٦) وقد بلغ من شدة عناية ابن عباس بتعليم عكرمة أنه كان يضع في رجله القيد، ويعلمه القرآن والسنن، انظر: تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ١٨٢-١٨٣.
(٧) مناع القطان في التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٥٥ والشيخ محمد الخضري ص ١١٦-١١٧ وأستأذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص١٨٢.

وعكرمة على الرق، فباعه ابنه على خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فرجع علي في البيع وأعتقه، وتوفي سنة ١٠٧ سبع ومائة وعمره ثمانون سنة [١].

٤- عطاء بن أبي رباح:

هو أبو عبد الله عطاء بن أبي رباح مولى بني فهد المكي، ولد في خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأوزاعي وغيرهم.

وقيل: إنه كان أعور أفطس أشل، ثم عمي بعد أن غدا كبيراً، توفي سنة ١١٤ وقيل سنة ١١٥ وعمره مائة عام.

* * *

أشهر المفتين من أهل المدينة

أشهرهم من الصحابة:

١- عائشة رضي الله عنها:

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوج النبي ﷺ وأحب نسائه إليه.

ولدت قبل الهجرة بتسع سنوات وتزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها سبع سنوات، وبنى بها في المدينة وعمرها تسع سنوات.

تلقى عنها الصحابة رضوان الله عليهم كثيراً من الأحاديث والأحكام حيث كانوا يسألونها من وراء حجاب في كل ما يعن لهم من أمور الدين وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية، وكان أكثر من روى عنها من الصحابة عروة بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر وتوفيت سنة ٥٧ من الهجرة [٢].

٢- عبد الله بن عمر:

وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أسلم مع أبيه وهو دون البلوغ وكان في غزة بدر صغيراً فلم يشهدها وأول مشاهدة له غزوة

(١) المرجعان السابقان.

(٢) الشيخ محمد الخضري في تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١١- ١١٢.

obeikandl.com

الخندق.

وكان كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ حتى أنه كان ينزل منازله، ويصلى في كل مكان صلى فيه، وحتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس.

وكان ابن عمر شديد الاحتياط، والتوخي لدينه في الفتوى لشدة ورعه وتقواه، وخوفه من الخطأ والزلل فينسب ما ليس منه.

وكان جابر بن عبد الله يقول: ما منا إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله.

وأكثر من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ وعن كبار الصحابة، وروى عنه كثير من التابعين على رأسهم ابنه سالم ومولاه نافع. وتوفي سنة ٧٣ من الهجرة [١].

٣- أبو هريرة:

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قدم على النبي ﷺ مهاجراً إثر غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة، ولازمه حتى لحق بربه، وكان من أكثر الصحابة رواية للحديث، وروى عنه كثير من التابعين، أكثرهم سعيد بن المسيب صهره، والأعرج مولاه، وكان من أكبر أئمة الفتوى ومن أحفظ الصحابة وتوفي سنة ٥٨ من الهجرة [٢].

هؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثاً، وفتوى في هذا الدور، وعليهم يدور علم أهل المدينة وعنهم أخذ كبار التابعين المدنيين.

أشهرهم من التابعين:

١- سعيد بن المسيب:

هو أبو محمد سعيد بن المسَيِب بفتح السين وقيل: بكسرها - المخزومي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة- روى عن كثير من الصحابة

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

وأكثر روايته عن أبي هريرة ﷺ لأنه زوج ابنته.

وكان ﷺ تقياً ورعاً فقد حج أربعين حجة، وروى عنه أنه قال: " ما فاتتني تكبيرة الإحرام منذ خمسين سنة ". وكان يقول: " ما أعزت العباد نفسها بمثل طاعة الله، ولا أهانت نفسها بمثل معصية الله ".

وعرف ﷺ بعفة اللسان، فقد أراد عبد الملك ابن مروان أن يستميله إليه واتخذ المال وسيلة إلى ذلك، فأرسل إليه ثلاثين ألفاً فأبى أن يأخذها، وقال: " لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان، حتى ألقي الله فيحكم الله بيني وبينهم ".

وكان شجاعاً في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم، سئل عن ولاية يزيد ابن معاوية فلم يتصوبها، بينما لم يجرؤ الكثيرون على إبداء آرائهم.

ومن مواقفه الخالدة في هذا الشأن أنه امتنع عن البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان، وعرض نفسه للقتل دونما خوف ولا وجل، قال يحيي بن سعيد: كتب هشام بن إسماعيل والى المدينة إلى عبد الملك بن مروان أن أهل المدينة قد أطبقوا على البيعة للوليد وسليمان إلا سعيد بن المسيب، فكتب أن اعرضه على السيف، فإن مضى فاجلده خمسين جلدة وطف به في أسواق المدينة.

فلما قدم الكتاب على الوالي دخل سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله على سعيد بن المسيب، وقالوا: جئناك في الأمر، فقد قدم كتاب عبد الملك إن لم تبايع ضربت عنقك، ونحن نعرض عليك خصالاً ثلاثاً فأعطنا إحداهن، فإن الوالي قد قبل منك أن يقرأ عليك الكتاب، فلا تقل لا ولا نعم قال: يقول الناس: بايع سعيد بن المسيب، ما أنا بفاعل، قالوا: فتجلس في بيتك ولا تخرج إلى الصلاة أياماً، فإنه يقبل منك إذا طلبك في مجلسك فلم يجدك، قال: فأنا أسمع الآذان فوق أذني حي على الصلاة حي على الصلاة؟ ما أنا بفاعل، قالوا: فانتقل من مجلسك إلى غيره، فإنه يرسل إلى مجلسك، فإن لم يجدك أمسك عنك، قال أفرقا من مخلوق ما أنا بمستقدم شبراً ولا متأخر.

فخرجوا وخرج إلى صلاة الظهر، فجلس في مجلسه الذي كان يجلس

فيه فلما صلى بعث إليه الوالي، فأتى به فقال إن أمير المؤمنين كتب يأمرنا إن لم تبايع ضربنا عنقك، قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، فلم رآه لم يجب أخرج إلي السدة فمسكت عنقه، وسلت السيوف، فلما رآه مصراً على موقفه جرد ملابسه، وضربه خمسين سوطاً ثم طافوا به أسواق المدينة، ومنعوا الناس أن يجالسوه، فكان من ورعه إذا جاء أحد أن يقول له قم من عندي، كراهة أن يضرب بسببه [1].

وكانت القيمة الحقيقية للإنسان عنده في خلقه وعلمه وتقواه، لا في ماله ولا في منصبه، ولا في أي مظهر من مظاهر الدنيا، وخير مثال على ذلك هذه الواقعة، فقد روى أن عبد الملك بن مروان خطب بنت سعيد، لإبنه الوليد حين ولاه العهد، فأبى سعيد أن يزوجه، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه في يوم برد، وصب عليه الماء، ومع تأبيه من زواج ابنته لابن أمير المؤمنين، وولى عهده فإنه زوجها لطالب علم فقير الحال.

قال أبو وداعة: كنت أجالس سعيد بن المسيب، ففقدني أياماً فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت توفيت أهلي، فانشغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدنها، قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هلا أحدثت امرأة غيرها؟، فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني، وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة، فقال: أنا فعلت تفعل؟، قلت: نعم، قال: ثم حمد الله وصلى على النبي ﷺ، وزوجني على درهمين، - أو قال ثلاثة – قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فعدت إلى منزلي، وجعلت أفكر ممن آخذ وأستدين، وصليت المغرب وكنت صائماً، فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بالباب يقرع، قلت: من هذا، قال: سعيد ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم ير منذ أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فقمت وخرجت، وإذ بسعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدل له، فقلت: يا أبا محمد، هلا أرسلت إلي فآتيك، قال: لا، أنت أحق أن تؤتى، قلت: فما تأمرني، قال: رأيتك رجلا عزباً قد تزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة

(١) انظر: مناع القطان ص ٢٣٨-٢٤١.

وحدك وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم دفعها إلى الباب، ورد الباب فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب، ثم صعدت إلى السطح فناديت الجيران فجاءوني، وقالوا: ما شأنك فقلت: زوجني سعيد بن المسيب اليوم ابنته، وقد جاء بها على غفلة، وها هي في الدار، فنزلوا إليها وبلغ أمي فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام، إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام، فأقامت ثلاثاً، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظهم لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسوله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، قال: فمكث شهراً لا يأتيني، ولا آتيه، ثم أتيته بعد شهر وهو في حلقته.

فسلمت عليه، فرد علي، ولم يكلمني، حتى انفض من في المسجد، فلما لم يبق غيري، قال: ما حال ذلك الإنسان، قلت: هو على ما يحب الصديق، ويكره العدو قال: إن رابك شيء فالعصاة، فانصرفت إلى منزلي [١].

وكان ﷺ حجة في العلم وذاع صيته في الآفاق، ومن ثم، فقد قال فيه أبو قتادة: والله ما رأيت رجلا أشبه بعمر بن الخطاب منه، وقد جمع بعض العلماء فتاواه في سبعة أسفار ضخمة [٢].

وقد تولى قضاء البصرة في عهد عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى، ولم يكن يتعرض للحوادث السياسية التي سبقت عصره، وكان يقول: تلك دماء قد طهر الله منها أسلافنا، فلا نقطع بها ألسنتنا [٣].

وكانت ولادته لسنتين من خلافة عمر، وتوفى سنة ٩٣ من الهجرة [٤] وقيل سنة ١١٠ [٥].

(١) مناع القطان في التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٢٨ -٢٢٩ نقلا عن مصطفى صادق الرافعي.
(٢) أستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٨٥-١٨٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) مناع القطان في التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٢٨ -٢٢٩ نقلا عن مصطفى صادق الرافعي.
(٥) أستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٨٥-١٨٦.

٢- عروة بن الزبير:

هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، وأبوه ابن صفية عمة الرسول ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأما أمه فهي ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ﷺ. وعروة كان أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة آنذاك، وولد سنة اثنتين وعشرين للهجرة، وقيل: سنة ست وعشرين، وتوفى سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة أربع وتسعين [١].

٣- أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث:

هو أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وهو أحد الفقهاء السبعة أيضاً، وتوفي سنة ٩٤ من الهجرة.

٤- القاسم بن محمد:

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سمع عائشة وابن عباس وابن عمر، وربته عمته عائشة، وبلغ في درجة عالية مرموقة، وكان أحد الفقهاء السبعة الذين يشار إليهم بالبنان في المدينة. ووالدته هي ابنة يزدجر آخر ملوك الفرس، وكان ابن خالة لزين العابدين علي بن الحسين، وكذلك كان ابن خالة لسالم بن عبد الله بن عمر [٢]، وتوفي سنة ١٠١ وقيل: سنة ١٠٢ وكان عمره سبعين سنة.

٥- عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود:

هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن أعلام التابعين، وهو ولد ابن أخ عبد الله بن مسعود [٣].

وكان مع فقهه شاعراً مبدعاً، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز [٤].

وكان عمر بن عبد العزيز معجباً به أشد الإعجاب، وقد عبر عن ذلك بقوله: لا يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إلى من الدنيا وما فيها،

(١) التشريع والفقه في الإسلام لأستاذنا محمد أنيس عبادة.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٩.
(٣) مناع القطان في التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٤٥.
(٤) الشيخ محمد الخضري في تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١١٤.

وقال: والله لأني لأشتري ليلة من ليالي عبيد الله بألف دينار من بيت المال، فقالوا: يا أمير المؤمنين تقول: هذا مع تحريك وشدة تحفظك، فقال: أين يذهب بكم؟ والله إني لأعود برأيه وبنصيحته، وبهدايته على بيت مال المسلمين بألوف وألوف، إن في المحادثة تلقيحاً وترويحاً للقلب، وتسريحاً للهم وتنقيحاً للأدب.

وقد سمع عبيد الله من كثير من الصحابة، منهم عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين، وروى عنه الزهري وغيره، وقد قال الزهري في الإشادة بعلمه: سمعت من العلم شيئاً كثيراً حتى لقيت عبيد الله، فإذا بي كأني ليس في يدي شيء.

وتوفى سنة ٩٢ هـ [١] من الهجرة، وقيل: (٩٨) من الهجرة [٢].

٦- سليمان بن يسار:

هو أيوب (سليمان بن يسار) مولي ميمونة زوج النبي ﷺ، روى عنها وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بت ثابت وغيرهم وتعمق في الدين حتى صار أحد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة، توفي سنة ١٠٧، سبع و مائة عن ثلاث وسبعين سنة [٣].

٧- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

هو أحد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم، وأمه ابنة آخر ملوك الفرس، لما قدم سبي فارس على عمر، كان فيه بنات يزدجر فقومهن وأخذهن على، فأعطى واحدة لابن عمر، فولدت له سالمًا، وأعطى أختها لولده الحسين فولدت له عليا، وأعطى الثالثة لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم وتوفي في آخر ذي الحجة سنة ١٠٦ ست ومائة.

٨- نافع مولى عبدالله بن عمر:

هو أبو عبد الله المدني أصابه مولاه من سبي الديلم فعلمه وهذبه

(١) مناع القطان في التشريع والفقه في الإسلام، ص ٢٤٥
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

وسمع منه ومن أبي هريرة وأم سلمة وغيرهم، وأخذ عنه الزهري والأوزاعي ومالك بن أنس وكثير غير هؤلاء، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية، التي قال فيها البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي ألا أسمعه من غيره[1]، وقد بعثه عمر بن عبد العزيز، إلى مصر، ليعلم أهلها السنة وكان في حياة سالم لا يفتى، وخدم عبدالله بن عمر ثلاثين سنة وتوفى سنة ١١٧هـ من الهجرة [2].

٩- ابن شهاب الزهري:

هو محمد بن مسلم المعروف، بابن شهاب الزهري ولد سنة ٥٠ والزهري نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة، وإلي زهرة هذا تنسب قبيلة بني زهرة وهي قبيلة كبيرة من قريش ومنها آمنة أم الرسول ﷺ.

وهو من أعلام التابعين، ومن أئمة الفقه والحديث، وقد سمع عشرة من الصحابة وروى عنهم، وروى عنه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهم.

وقد بالغ من شدة إقباله على العلم وانشغاله به عن كل من حوله أن امرأته كانت تغار من الكتب، التي تستحوذ على معظم وقته فتقول: والله لهذه الكتب أشد على من ثلاث ضرائر.

وكان قد حفظ على الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة [3]، وقد بلغ في العلم درجة عالية رفيعة، ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز، إلى الأمصار الإسلامية قائلا: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه [4].

وقال الليث بن سعد: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري، يحدث في

(١) تاريخ الفقه الإسلامي في عصر الصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ١٨٢.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١١٥.
(٣) التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ص ٢٥١.
(٤) المرجع السابق.

الترغيب فتقول: لا يحدث غيره، وإن حدث عن العرب، والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك.

وقال أيضاً: كان من أسخى الناس، وكان يؤدب ولد هشام بن عبد الملك ويجالسه، وقد سأله هشام أن يملى على بعض ولده شيئا، فأملى عليه أربعمائة حديث ثم لقيه بعد شهر أو نحوه.

فقال للزهري إن ذلك الكتاب قد ضاع، فدعا بكتاب فأملاها عليه، ثم قابل ذلك بالكتاب الأول: فما غادر واحدا، وتوفى سنة ١٢٤ من الهجرة[١].

١٠- ابن ذكوان:

هو أبو الزناد عبد الله بن ذكروان، سمع أنس بن مالك، وكثيرا من التابعين. قال الليث بن سعد: رأيت خلفه ثلاثمائة تابع بين طالب فقه وطالب شعر، وكان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. توفى سنة ١٣١ من الهجرة [٢].

١١- يحيى بن سعيد الأنصاري:

حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين. قال يحيى القطان: هو مقدم عن الزهري اختلف على الزهري، ولم يختلف عليه، وقال أحمد بن حنبل يحيي بن سعيد أثبت الناس توفى سنة ١٤٦[٣].

١٢- ربيعة الرأي:

هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن. روى عن أنس بن مالك، وكثير من التابعين، وكان إماماً مجتهدا بصيرا بالرأي، ولذلك لقب بربيعة الرأي، ومن ثم فقد قال سوار بن عبد الله القاضي: ما رأيت أحد أعلم من ربيعة بالرأي، وقد تفقه عليه أنس بن مالك وتوفى سنة ١٣٦ من الهجرة [٤].

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١١٥.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري، ص ١١٥-١١٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

obeikandl.com

ومن أهل الكوفة:

١- علقمة بن قيس النخعى [١]

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، النخعى الكوفي، وابن أخيه هو الأسود بن يزيد النخعي (ابن أخي علقمة) والأسود النخعي خال إبراهيم النخعي.

ولد علقمة في حياة الرسول ﷺ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وتفقه على ابن مسعود، وتأثر به تأثراً بالغاً، ومن ثم كان ابن مسعود يقول: ما أقرأ شيئا وما أعلم شيئا إلا علقمة يعلمه.

وقال قابوس بن أبى ظبيان: قلت لأبى: لأي شيء كنت تدع الصحابة وتأتى علقمة؟ قال: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يسألون علقمة ويستفتونه مات سنة ٦٢ هـ.

٢- مسروق بن الأجدع الهمداني:

هو راوية عمر الناقل للكثير من فقهه وقضاياه، قال عنه الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء، وكان شريح يستشير مسروقا، وكان مسروقا لا يحتاج إلى شريح.

وقد تولى القضاء، وكان لا يأخذ عليه أجراً، وكان يقول: لأن أقضي بقضية فأوافق الحق، أو أصيب الحق، أحب إلى من رباط سنة في سبيل الله. وحين حضره الموت قال: اللهم لا أموت عن أمر لم يسنه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وتوفى سنة ٦٣ من الهجرة [٢].

٣- القاضي شريح:

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائن الكندي.

---

(١) انظر: تاريخ الفقه في عصر الصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ١٠٩، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١١٧، والتشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ص ٢٥٧.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي في عصر النبي والصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ١٨٨.

استقضاه عمر على الكوفة ثم على من بعده ولم يزل قاضيا حتى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي، واستعفى قبل موته بسنة، وظل قاضيا مدة ستين سنة، وقد صار في عدله ونزاهته ونفاذ بصيرته وسرعة خاطره مضرب الأمثال " وتوفى سنة ٧٨ من الهجرة وله مائة وعشرون سنة [١].

٤- إبراهيم النخعى:

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى، والنخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن.

وأمه مليكة بنت زيد بن قيس النخعية، أخت الأسود بن يزيد النخعى، فالأسود النخعى خال إبراهيم النخعى.

وإبراهيم هذا يعتبر من أعلام التابعين،وهو شيخ حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة. مات وهو مختف من الحجاج بن يوسف سنة ٩٦ من الهجرة، وله تسع وأربعون سنة [٢].

٥- الأسود بن يزيد النخعى:

هو ابن أخي علقمة بن قيس، روى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وغيرهم، وكان فقيها محدثا ثقة، وكان ورعا صالحا، وقد قالت عنه عائشة، رضي الله عنها في الإشادة بفضله: ما بالعراق رجل أكرم على الله من الأسود، وتوفى بالكوفة سنة ٧٤ من الهجرة وقيل: سنة ٧٥ [٣].

٧- سعيد بن جبير:

هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم.

---

(١) انظر فيما تقدم: تاريخ الفقه الإسلامي في عهد الصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ١٩١، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١١٨ وأخبار القضاة لوكيع ١٩٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة - ص ١٨٨.

وكان من أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة، قال ميمون بن مهران: لقد مات ابن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه [١].

وكان كاتبا لعبد الله بن عتبة بن مسعود، حين كان على قضاء الكوفة، ثم لأبى بردة بن أبى موسى خرج مع ابن الأشعث في حملة القراء، فلما هزم الأشعث، في حملة القراء هرب سعيد إلى مكة، فبعث به خالد القسري إلى الحجاج فقتله سنة ٩٥ من الهجرة، وله من العمر ٤٩ سنة وقيل ٥٧ سنة.

٧- الشعبي:

هو عامر بن شراحيل الشعبي من فقهاء التابعين، ولد في خلافة عمر ١٧ هجرية.

روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم، وهو شيخ أبى حنيفة، بل هو أكبر شيخ له ولى قضاء الكوفة، وكان له منزلة عالية في العلم حتى أن ابن سيرين قال لأبى بكر الهذلي: لقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون.

قال ابن أبى ليلى: كان الشعبي صاحب آثار وكان إبراهيم صاحب قياس، وقد روى عنه أنه قال إنا لسنا بالفقهاء، ولكنا سمعنا الحديث فرويناه، الفقيه من إذا علم عمل، وكان الشعبي يكره القياس، وتوفى سنة ١٠٤ من الهجرة [٢].

ومن أهل البصرة:

١- انس بن مالك:

هو ابن حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجى خادم رسول الله ﷺ، وكان ابن عشر سنين حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد جاءت به أمه إلى رسول الله ﷺ، وقالت يا رسول الله، أنس ادع له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة، قال أنس قد رأيت

(١) المرجع السابق، ص ١٩٢.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٨- ١١٩.

اثنتين وأنا أرجو الثالثة [١].

وكان من المكثرين من رواية الحديث، وذلك بحكم ملازمته للرسول ﷺ، وهو من آخر من بقي من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٣هـ وله من العمر ١٠٢ سنة [٢].

٢- الحسن بن يسار:

الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة في خلافة عثمان، وكان عالماً ثقة حجة فصيحاً شجاعاً في الحق مات سنة ١١٠هـ [٣].

٣- أبو الشعثاء:

هو أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس، وهو من أعلام التابعين، روى عن أبن عباس أنه قال: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً بما في كتاب الله مات سنة ٩٣من الهجرة [٤].

٤- محمد بن سيرين:

هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان عبداً لأنس بن مالك ﷺ، ثم كاتبه على أربعين ألف درهم، وأدى المكانية، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وغيرهم.

كانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي سنة ١٢٠هـ بالبصرة بعد وفاة الحسن البصري بمائة يوم [٥].

٥- قتادة بن دعامة الدوسي.

حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وغيرهما، وكان ضريراً قوي الحفظ غزير العلم توفي سنة ١١٠ من الهجرة [٦].

---

(١) تاريخ الفقه في عهد الصحابة والتابعين ص ١٢٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) التشريع الإسلامي للشيخ الخضري، ص ١١٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ص ٢٦١.
(٦) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٢٠.

ومن أهل الشام:

١- أبو إدريس الخولاني:

هو عائذ الله بن عبدالله، ولد يوم حنين، روي عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل وغيرهم، وكان واعظ دمشق، وقاضيهم في خلافة عبد الملك بن مروان، تولى القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء، ومات سنة ٨٠ هـ [١].

٢- قبيصة بن ذؤيب:

هو أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة، ولد عام الفتح، وسمع من زيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي هريرة وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وأحد أعلام التابعين، قربه عبد الملك بن مروان، وجعله على خاتمه وصاحب بريده، يطلع على الكتب التي ترد إليه، ويخبره بمضمونها وتوفي بالشام سنة ٨٦هـ [٢].

٣- مكحول بن أبي مسلم:

كان مولى امرأة من هذيل، وروى عن صفوة الصحابة، ورحل كثيراً في طلب العلم فحصل منه الكثير، ومن ثم كان فقيه الشام وإمام العلماء في عصره.

قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول.

وقال الزهري: العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

إلا أنه كان يؤخذ عليه أنه كان يروي عن كبار الصحابة، دون أن يذكر الواسطة بينه وبينهم، توفي سنة ١١٢ هـ [٣].

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي في عهد الصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور أنيس عبادة ص ١٩٣، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص١٠٢-١٢١.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي في عهد الصحابة والتابعين ص ١٨١، تاريخ الإسلامي للخضري ص ١٢١.

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي في عهد الصحابة والتابعين ص ١٩٢-١٩٣ تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٢١.

٤- رجاء بن حيوة الكندي:

روى عن معاوية وعبد الله بن عمر، وجابر وغيرهم، كان فاضلاً تقي كثير العلم مات سنة ١١٢ هـ.

٥- عمر بن عبد العزيز:

هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان، وهو الخليفة الثامن من بني أمية، حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين، كان مجتهداً عارفاً بالسنة حجة في العلم تقياً ورعاً، وكان يقارن بعمر بن الخطاب في عدله، وبالحسن البصري في زهده وبالزهري في علمه. توفي سنة ١٠١ هـ [١].

ومن أهل مصر:

١- عبدالله بن عمرو بن العاص:

كان من صحابة رسول الله ﷺ وكان تقيًّا ورعًّا صوامًّا تاليًّا لكتاب الله ﷻ ملازماً للنبي ﷺ، وكان يكتب عن الرسول ﷺ، كل ما يسمعه منه، وقد اعترف له أبو هريرة ﷺ بالإكثار من العلم، وقد حمل عنه المصريون علما كثيراً، وتوفي بمصر سنة ٦٥ هـ [٢].

ومن أهل اليمن:

١- طاووس بن كيسان:

هو أبو عبد الرحمن (طاووس بن كيان) الخولاني الهمداني الحصيري، وهو أحد أعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة، وزيد بن ثابت، وغيرهم فقد روى عنه أنه قال: " أدركت خمسين من الصحابة".

وكان تقياً ورعاً شجاعاً في الحق، ومما روى عنه في هذا الشأن أنه لما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إليه طاووس، إن أردت أن يكون عملك خيراً فاستعمل أهل الخير، فقال عمر: كفى بها موعظة.

وروي أن أمير المؤمنين - أبا جعفر المنصور- استدعى ابن طاوس

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٣١.
(٢) المرجع السابق.

ومالك بن أنس رضي الله عنهما، فلما دخلا عليه أطرق ساعة، ثم التفت إلى ابن طاووس وقال له حدثني عن أبيك، فقال: حدثني أبي أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى في سلطانه، فأدخل عليه الجور في حكمه، فأمسك جعفر ساعة، ثم قال له: ناولني تلك الدواة ثلاث مرات، فلم يفعل، فقال له: لم لا تناولني؟ فقال: أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها، فلما سمع ذلك قال: قُوما عني، قال: ذلك ما كنا نبغي قال مالك: فلازلت أعرف لابن طاوس فضلاً من ذلك اليوم.

وتوفي طاوس حاجاً بمكة سنة ١٠٦ هـ [١].

* * *

(١) التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان، ص ٢٤٦.

obeikandl.com

الدور الثالث

الفقه في عصر الازدهار

obeikandl.com

obeikandl.com

الدور الثالث:

الفقه في عصر الازدهار

يبدأ هذا الدور في أوائل القرن الثاني الهجري وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري، ومن ثم فقد بلغ مداه حوالي مائتين وخمسين سنة [١].

وفي هذا الدور قد ازدهر الفقه الإسلامي ازدهاراً بالغاً، فغدا علماً قائماً بذاته، بعد أن دونت أصوله، وتبلورت قواعده، وحددت قوانين الاجتهاد التي يلتزمها الفقهاء، عند استنباط الأحكام [٢].

ومن ثم فقد زادت الثروة الفقهية في هذا العصر زيادة فائقة، واتسمت الأحكام التي تتكون منها هذه الثروة بالأصالة والعمق [٣].

وقد شهد هذا الدور الكثير من النوابغ والأعلام الذين سجلت أسماءهم بمداد من نور في صفحات التاريخ الإسلامي، ويكفي أن يكون من بين أعلام هذا العصر أرباب المذاهب الفقهية، التي مازالت مدارسهم إلى الآن تضم في رحابها ملايين المسلمين في شتى بقاع الأرض، ويتوافد عليها الأجيال جيلاً بعد جيل يتنسمون شذا عطرها، ويرون ظمأهم العلمي من غديرها الثر الذي لا ينضب معينه.

أسباب ازدهار الفقه في هذا الدور:

هناك عوامل كثيرة ساعدت على ازدهار الفقه حينذاك، وأهمها يتمثل في الآتي:

١- عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء:

كان الخلفاء في عهد الدولة الأموية يهتمون بالنواحي السياسية أكثر من اهتمامهم بالنواحي الدينية.

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

أما في عهد الدولة العباسية فكان اهتمام الخلفاء بالنواحي الدينية بالغاً حتى صبغوا كل مظاهر الدولة بالصبغة الدينية، وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم وقربوهم إلى منازل لم تكن لسواهم عند الخلفاء [١].

ومما يؤكد مدى عناية الخلفاء العباسيين بالفقهاء هذه الوقائع:

فمن ذلك مثلا: أن هارون الرشيد لما طلب من الإمام مالك ﷺ، أن يحضر إلى بيته ليسمع منه ابناه: الأمين والمأمون كتاب الموطأ، كتب له مالك يقول: أعز الله أمير المؤمنين أن هذا العلم منكم خرج، فإن انتم أعززتموه يعز وإن أذللتموه ذل. العلم يؤتى ولا يأتي " فلما بلغت هذه الرسالة الخليفة كتب لمالك " صدقت "، ثم يوجه كلامه لابنيه: " اخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس [٢]، وهذه الواقعة إن دلت على شيء، فإنما تدل على مدى اعتزاز العلماء حينذاك بأنفسهم، ومدى تقدير هؤلاء الخلفاء للعلماء. وكيف أنهم كانوا يبوئونهم أسمى مكانة.

ومن ذلك أيضاً ما روى أن هارون الرشيد حين قام بأداء فريضة الحج أرسل إلى الإمام مالك، ليحمل كتابه الموطأ ويحضر إلى مجلسه، فرفض هذا الطلب، وامتنع أن يذهب إليه، فما كان من الخليفة هارون الرشيد، إلا أن قال: والله لا نسمع إلا في بيتك [٣].

وقد طلب الرشيد من الإمام أبي يوسف أن يستنبط القواعد والأحكام التي تتقيد بها سلطات الدولة في نظام المال والإدارة، فكتب له أبو يوسف في هذا الكتاب (الخراج) الذي يبين فيه موارد بيت المال، ومصارفه، وحدد واجبات الدولة والتزامات الأفراد في مجال المال والإدارة [٤].

وانطلاقاً من شعور العالم بمدى فداحة مسؤولية الأمانة الملقاة على عاتقه إزاء النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، نرى أبا يوسف يوجه النصح للرشيد في مقدمة كتابه (الخراج) أن يلتزم الحق والعدل

(١) الفقه الإسلامي مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٩٦.
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ٦٨.
(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور موسى عبد العزيز ص ٩٥.
(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ٦٨-٦٩.

وأن يخشى الله ويرعاه في أمانة الحكم التي خولها الله إياه فلا يستبد بالرعية ولا يطغى ولا يجور في الحكم ويتبع الهوى فيقول: فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك، ولا تزغ فتزيغ رعيتك وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب، وكن من خشية الله على حذر، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد، وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما فعلت به فانظر الجواب، واني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما أستخلفك الله، ورعاية ما استرعاك الله: فإن شاء أورده أماكن الهلكة بإذن الله [١].

ومن مظاهر اهتمام الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء، وحرصهم البالغ على أن تكون الشريعة الإسلامية أساس الحكم عندهم محاولة المنصور أن يجعل موطأ الإمام مالك قانوناً للدولة يسير عليه القضاء والمفتون، وذلك بهدف توحيد القضاء ومنبع التناقض والاختلاف في الأحكام، فأبي الإمام ولم يستجب لطلبه وقال: إن فقهاء الصحابة تفرقوا في الأمصار وكل عنده علم وفقه وكل على حق ولا ضير في اختلافهم [٢].

ولو أن مثل هذا الأمر قد عرض على شخص آخر ممن يبتغون عرض الحياة الدنيا لسعد به كل السعادة، ورحب به كل الترحيب، ثم يمشي تياهاً فخوراً ويشمخ بأنفه في السماء، إذ يرى كتابه قد غدا دستوراً للأمة، ولكن ورع مالك وكل من على شاكلته من العلماء لا يبغي إلا رضاء الله و إلا النصح الخالص لله، ومن ثم فالمظاهر الدنيوية لا قيمة لها في نظره، بل إن الحياة الدنيا كلها لا تساوي عند أمثاله جناح بعوضة، لأنها ليست إلا قنطرة للعبور إلى الآخرة، فكيف تشغله القنطرة عما

(١) المرجع السابق نقلاً عن كتاب الأموال ونظرية العقد للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٢.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٤٢.
ومن مظاهر اهتمامهم بالفقهاء أيضاً ما روى " أن المنصور كتب إلى أبي عبدالله جعفر الصادق فقال له: لم لا تغشانا كما يغشانا الناس فأجابه أبو عبدالله: ليس لنا من الدنيا ما نخافك عليه ولا عندك من الآخرة ما نرجوك له ولا أنت في نعمة، فنهنئك بها، ولا نعدها نعمة فنعزيك فيها، فرد عليه المنصور بقوله: تصحبنا لتنصحنا، فأجابه أبو عبد الله بقوله: من يطلب الدنيا لا ينصحك ومن يطلب الآخرة لا يصحبك "، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي، هامش ص ١٢٩.

ورائها من نعيم مقيم أو عذاب اليم، ولهذا كانت نصيحته للرشيد بأن كتابه هذا ليس هو كل الشريعة وحاشا لله أن يكون كذلك وإنما يمثل بعض جوانبها، وإذ كان الأمر كذلك فلا يجوز الاقتصار على هذا البعض مع ترك الأغلب والأعم، وهذا ما فعله الإمام مالك ﷺ في نصيحته الصادقة لهارون الرشيد.

ومن مجموع هذه الصور والنماذج التي عرضنا لها يتضح لنا كيف كان خلفاء هذه الدولة يجلون الفقهاء ويقدرونهم كل التقدير، وكيف كانوا ينزلونهم أسمى مكانة عندهم.

وفي مثل هذا المناخ الطيب الذي يأمن فيه العالم على رأيه دون اضطهاد ولا تهديد بل يحظى بكل حفاوة وكل تكريم لابد، وأن يطلق العنان لفكره في رحاب الشريعة، وآفاقها الرحبة يستنبط من نصوصها ومبادئها العامة، ما يحقق مصالح الأمة ويلبي حاجتها، ومن ثم فقد نما الفقه الإسلامي في هذا العصر نمواً بالغاً، وازدادت أحكامه، واتسمت بالأصالة والعمق، كما تنوعت مناهجه وتشعبت مسالكه [١].

٢- حرية الرأي وشيوع المناظرات بينهم:

من أبرز العوامل التي ساعدت على نمو الفقه وازدهاره في هذا الدور هو تهيئة المناخ الطيب الذي تنمو فيه حرية البحث والنظر والاجتهاد، فالدولة لم تفرض على الناس اتباع مذهب معين، ولم تلزم الفقهاء بسلوك منهج معين في استنباط الأحكام، بل كان لكل فقيه حرية البحث والنظر في الأدلة الشرعية، وحرية الإفتاء بما أداه إليه اجتهاده، ومن ثم كانت القضية الواحدة يصدر بشأنها أحكام مختلفة تبعاً لاختلاف منهج الفقيه في البحث والاستنباط، وتبعاً لاختلاف ملكات الفقهاء وقدراتهم العقلية [٢].

والشأن في توافر حرية الرأي مع اختلاف مناهج الاستنباط لدى الفقهاء أن يكثر الجدل بينهم لأن كل فقيه يحاول أن يوثق رأيه بالأدلة

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ٧٠.
(٢) المرجع السابق.

التي يراها ويفند حجج الآخرين وأدلتهم، ومن ثم فقد ازدادت المناظرات التي كانت تدور بين هؤلاء الفقهاء ولقد كان لهذه المناظرات أعظم الآثار في تجلية قواعد الفقه وأصوله ومعرفة مناهج البحث عندهم.

ولم يقتصر الجدل بينهم على الفروع الفقهية، كما كان عليه الحال في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما امتد في هذا الدور إلى مناهج الاستنباط وأصول الأدلة، وذلك كاختلافهم حول العمل بالقياس، وأخبار الآحاد وعمل الصحابة، كما اختلفوا في طرق الاستنباط، وذلك كاختلافهم في دلالة الأمر واختلافهم في دلالة النهي.

وكان أكثر هذه المناظرات يتم مشافهة في حلقات العلم، وكان بعضها يتم كتابة عن طريق المراسلات العلمية بين الفقهاء في الأمصار المختلفة، فيدون الفقيه رأيه في مسألة معينة، ويعضده بالأدلة التي يعرفها ويبعث به في رسالة إلى فقيه آخر، وينتظر رده عليها، وكثيراً ما يختلف رأي هذا الفقيه الأخر على رأي صاحب الرسالة، فيرد عليه برسالة أخرى مفنداً حججه ومبطلاً رأيه، ويبين الرأي الذي يراه صواباً ويذكر أدلته وبراهينه[1]، بل إن المؤلفات الفقهية الشهيرة التي خلفها فقهاء هذا العصر زاخرة بمناظرات فرضية، كأسلوب للبحث ومنهج الاحتجاج، كما جاء في كتاب الأمم للإمام الشافعي ﷺ " [2].

" ولقد كان هدف الفقهاء من الجدل وغايتهم في المناظرة هو الوصول إلى الحق، والتعرف على حكم الشرع فيما ينوب الناس من قضايا ونوازل، غير أن الإغراق في هذا الجدل والنقاش، قد أدى ببعض المتأخرين من العلماء أتباع المذاهب إلى اتخاذه طريقاً لتأييد ما يؤمنون به، من آراء والانتصار لمن يقلدونه من الأئمة دون استعداد، لمعرفة حجج الرأي المخالف، فكان الجدل مقصوداً لذاته مراداً به هدم المذهب المخالف والتنفير منه، وإن كان هذا المذهب صحيحاً كما تضمنت بعض

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

هذه المناظرات ما تنبو عنه قواعد البحث السليم " [١].

٣ـ ترجمة العلوم الأجنبية:

في هذا العصر نهضت الدولة الإسلامية نهضة فائقة وتقدمت تقدماً بارعاً في شتى مجالات الحياة العلمية والعملية.

وكان من مظاهر هذه النهضة ترجمة العلوم والثقافات الأجنبية إلى اللغة العربية كالطب والمنطق والفلسفة والفلك والكيمياء والآداب المختلفة.

فالعلوم هي لقاح العقول فيها تقوى ملكات العقل، ويكون لديه القدرة على الإبداع والإتقان، ومن ثم كان لهذه العلوم التي ترجمت إلى العربية تأثيرها البالغ على عقلية الفقهاء [٢]، وبخاصة المنطق والفلسفة ولكن هذا التأثير لم يكن في أصل الاستنساخ، وإنما كان في طريقة الاستدلال على المسائل وترتيبه على مقدمات توصل إلى نتائجها، وأكثر ما كان ذلك في المناظرات [٣].

٤ـ اتساع رقعة الدولة الإسلامية:

كان لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في هذا العصر أثر بالغ على الفقه، فهذه الدولة قد امتدت حينذاك من الصين شرقاً إلى بلاد الأندلس غرباً وضمت بين جنباتها شعوباً وأمماً مختلفة في الدين والتقاليد والعادات والحضارات والنظم الاجتماعية [٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ٧٢، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٧، والوجيز للمدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم محمد سلام مدكور ص ٢٥، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور موسى عبد العزيز موسى ص ٩٨. هذا وإن كان يلاحظ أن أرباب علم الكلام هم الذين استفادوا بالدرجة الأولى من ترجمة المنطق والفلسفة إلى اللغة العربية فإن هذا لا ينفي استفادة الفقهاء من ترجمة هذين أيضاً خاصة في مجال المناظرات بينهم.

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١٣١-١٣٢.

(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد، ص ٧٣.

وقد اعتنق معظم هذه البلاد الدين الإسلامي، ومن ثم فقد غدوا في أمس الحاجة إلى معرفة حكم الشريعة، في كل ما يطرأ عليها من أحداث وكل ما يباشرونه من عقود وتصرفات لتكون على وفق مبادئ الدين وتعاليمه.

فكان أهل كل بلد يلجؤون إلى من عندهم من الفقهاء يستفتونهم في كل ما يريدون معرفة حكم الشريعة فيه، وكان كل فقيه يفتي فيما يعرض عليه حسب ما يؤديه إليه اجتهاده.

ولما كانت مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ليست على نمط واحد، فكان لابد وأن تتعدد الأحكام في القضية الواحدة، تبعاً لاختلاف مناهج الفقهاء، كما سبق أن ذكرنا وتبعاً لاختلاف ملكاتهم وقدراتهم العقلية [١].

ثم ما لبث الفقهاء أن تنبهوا لهذه الاختلافات فتطلعوا إلى معرفة ما عند غيرهم من علم وفقه ومعرفة قواعد الاستنباط التي يعتمدون عليها في اجتهاداتهم، فكانت الرحلات العلمية التي قام بها بعض الفقهاء، وذلك كرحلة محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة إلى المدينة وتفقهه على الإمام مالك ﷺ، وكرحلة الإمام الشافعي من الحجاز إلى العراق ومن العراق إلى مصر [٢].

وهذه الرحلات قد أفادت الفقه كثيراً، فزادت في نشره وقربت بين المذاهب المختلفة، بل ومزجت بينهما في بعض الأحيان، كما فعل الإمام الشافعي في فقه الحجازيين والعراقيين [٣].

٥- التدوين:

التدوين وهو نقل المحفوظ في الصدور، وقيده في الأوراق ليبقى محفوظاً لا يذهب بذهاب أهله [٤].

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد، ص ٧٤.
(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص ١٣١-١٣٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) التشريع الإسلامي مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد إسماعيل، ص ٢٠٠.

وقبل الدولة العباسية لم يكن ثمة اهتمام بتدوين شيء من العلوم الإسلامية كالسنة، و أقضية الصحابة والتابعين، وفتاوهم إلا القرآن الكريم فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان كلما نزل شيء من القرآن الكريم، أملاه على عدد من الكتابيين اختصهم لهذا الغرض، ولما توفي الرسول ﷺ كان القرآن كله مكتوباً في صحائف مفرقة في بيته ﷺ ثم جمعت هذه الصحائف بعضها إلى بعض في مصحف فقد حرقوا كل ما عدا هذه النسخ. وذلك كله كما سبق أن ذكرنا.

كما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن كتابة السنة حيث قال عليه السلام: **«لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**.

ويرى البعض أن هذا النهي لم يكن لعامة المسلمين، بل كان لكتاب الوحي خاصة خشية اختلاطها بالقرآن لوحدة الخط الذي يكتب به كل منهما.

بينما يرى آخرون أن ذلك كان في بدء نزول القرآن، وقبل أن يتمكن الصحابة بين التمييز بين القرآن والأحاديث، فلما حفظ الصحابة من القرآن ما يميزه عن السنة رخص لهم عليه السلام في كتابتها [1] فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه عن رسول الله ﷺ، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«اكتب عني فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»**.

ونرى أن النهي عن الكتابة هنا كان عاماً، حتى لا ينشغل الناس عن القرآن بالسنة، لأنه المصدر الأول للتشريع، فيجب أن يظل هو شغلهم الشاغل حتى ترسخ كل معانيه في أعماقهم، وأن الإباحة بعد ذلك إنما كانت على سبيل الاستثناء لبعض الأشخاص، حيث اطمأن الرسول ﷺ إلى أن كتاباتهم للسنة لن يكون لها تأثير على اهتمامهم، بالقرآن حيث

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد، ص ٧٨.

يعرفهم عن قرب.

ومما يؤكد ذلك أنه لو كان أذنه ﷺ لهم بالكتابة عاماً بعد النهي عنها لما نهى الخلفاء الراشدين بعد ذلك كتابتها فنهيهم عن ذلك يفيد أن إذن الرسول ﷺ لم يكن عاماً.

وإذا كان ثمة نهي عن كتابة السنة، حتى لا ينشغل الصحابة بها عن القرآن، فبالأولى لا يكون من حقهم كتابة أقضية الخلفاء الراشدين وفتاواهم ومن ثم لم يفعلوا ذلك أيضاً.

وعلى ذلك لم يكن للتدوين شأن يذكر في عهد الرسول ﷺ اللهم إلا ما يتعلق بتدوين القرآن فقط، وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين، وإذا كانت بشائر التدوين قد ظهرت في أواخر عهد بني أمية، فإنها كانت محولات محدودة من البعض، ولم تكن ذات أهمية ولا ذات تأثير.

ومن أهم عوامل عدم تدوين العلوم الإسلامية، سوى القرآن في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، وبني أمية هو شيوع الأمية بين السواد الأعظم منهم حينذاك، فقد بعث الرسول ﷺ في أمة أمية، لا تعرف القراءة ولا الكتابة إلا قليلا فكان اعتمادهم في المعرفة على السماع والحفظ، وقد وهبهم الله ما يعرفهم من جهلهم بالكتابة، وهبهم ذاكرة قوية، تعي كل ما تسمع وتحافظ عليه حتى تعي كل ما تسمعه، وتحافظ عليه حتى كان الواحد منهم يسمع القصيدة الطويلة ذات الأبيات العديدة فيحفظها كلها من سمعة واحدة، كما روى ابن عباس أنه سمع قصيدة لعمر بن [1] أبي ربيعة من سبعين بيتاً فحفظها كلها بمجرد سماعها لأول مرة.

وأما في عهد الدولة العباسية، فقد نشطت الحركة العلمية نشاطاً بالغاً وخفت حدة الأمية فزادت أعداد من يعرفون القراءة والكتابة زيادة كبيرة، وتضخمت المسائل الفقهية، وكثر الخلاف بينهم فيها، وظهر على مسرح الحياة العلمية والثقافية علوم استقلت بنفسها، وغدا لها مسميات خاصة بعد

(١) المدخل في التعريف بالمدخل بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص ١٤٧.

أن كانت شائعة في غيرها، وذلك كعلم الفقه والأصول والحديث والتفسير والنحو والمنطق وغيرها، وأصبح لكل منها علماء متخصصون.

ومقتضى هذا كله أن يواكب التدوين هذه الحركة العلمية الزاهرة ليحفظوا للأجيال القادمة هذه الثروة الزاخرة بكل فنون العلم النافع والمفيد؛ لأن الذاكرة وحدها لا تقوى على استيعاب كل هذه العلوم، وحتى ولو استوعبتها فلا يمكنها الاحتفاظ بها لآماد بعيدة، فإن الذاكرة عرضة للضعف وتسرب المعلومات منها كما أن الإنسان عرضة للموت، وضياع ما يحمله من علم لم يتمكن من توصيله لغيره أما التدوين فإنه يجعل العلم في حرز لا يتأثر بموت صاحبه ولا بضعف ذاكرته.

هذا وقد استفاد الفقه من تدوين أعظم إفادة فقد ذلل أمام العلماء طريق البحث ويسر عليهم تحصيل العلم التي يحتاجون إليها وخاصة بالنسبة لأحاديث الرسول ﷺ حيث غدا من السهل الوقوف عليها ومعرفة القوي من الضعيف فيها.

ومن أهم العلوم التي استفاد منها الفقه عن طريق التدوين التفسير والحديث والأصول والفقه.

أ- تدوين السنة:

سبق أن قلنا أنه لم يكن ثمة تدوين للسنة في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في بعض حالات فردية على سبيل الاستثناء.

وكان عدم التدوين في هذين العهدين بتوجيه من الرسول ﷺ أولاً، ثم بتوجيه من الخلفاء الراشدين بعد وفاته ﷺ، وذلك حتى لا ينشغل الناس عن القرآن بالسنة، لأن القرآن حينذاك كان لم يزل غضاً في قلوبهم، ولم ترسخ كل معانيه في أعماقهم بعد فكان لابد أن يتفرغوا كل التفرغ له في هذه الفترة من الزمان.

وقد بدأ الاتجاه إلى تدوين السنة، في أواخر عهد الدولة الأموية، وكان ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز فقد كتب قبل وفاته بسنة إلى أبي بكر محمد ابن عمرو بن حزم أن يكتب حديث رسول الله ﷺ.

وكان هذا الاتجاه من عمر بن عبد العزيز بسبب خوفه ضياع السنة

بموت العلماء [١].

ويروي أن ابن حزم قد كتب في السنة كتاباً إلا أن المنية قد عاجلت عمر ابن عبد العزيز قبل أن يقرأها [٢].

وأما في عهد الدولة العباسية فقد اشتدت الحاجة إلى تدوين السنة لاتساع دائرة الاجتهاد وتعدد المدارس الفقهية وتفشي الكذب على الرسول ﷺ [٣].

وقد مر تدوين السنة في هذا الدور بثلاث مراحل:

الأولى مرحلة التصنيف:

وتتمثل في ضم الأحاديث التي من نوع واحد في موضوع واحد إلى بعضها كأحاديث الصلاة، وأحاديث الصيام، وأحاديث الحج، وأحاديث الزكاة، وهكذا.

وقد وجدت هذه الطريقة في جميع الأمصار الإسلامية في أوقات متقاربة، وكان ممن سلكوا هذا النهج الإمام مالك بن أنس بالمدينة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، وسفيان الثوري بالبصرة، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام، ومعمر بن رشاد باليمن وعبد الله بن المبارك بخراسان.

وكان ذلك في سنة بضع وأربعين، ومائة وكان الحديث في هذه الكتب ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين [٤] وذلك كما في موطأ مالك رحمه الله.

المرحلة الثانية: طريقة المسانيد:

وأساس هذه الطريقة أن تجمع الأحاديث التي رواها كل صحابي على حدة كالأحاديث التي رواها أبو هريرة، والأحاديث التي رواها أبو بكر، والأحاديث التي روتها عائشة رضي الله عنها وهكذا.

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد، ص ٧٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري، ص ١٣٤.

obeikandl.com

فهذه الطريقة تنظر إلى وحدة الراوي لا إلى وحدة الموضوع وأشهرها مسند الإمام أحمد بن حنبل.

وتمتاز هذه الطريقة عن سابقتها، بأنها اقتصرت على أحاديث الرسول ﷺ دون غيرها من أقوال الصحابة والتابعين وأقضيتهم.

وقد بدأت هذه المرحلة في نهاية المائة الثانية من الهجرة [1].

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة التفريق بين الأحاديث الصحيحة وغيرها وقد بدأت هذه المرحلة في منتصف القرن الثالث الهجري واستمرت إلى نهاية هذا العصر.

وفي هذه المرحلة نظر علماء الحديث إلى ما بين أيديهم فوجدوا ثروة ضخمة ولكنهم أدركوا بفطرتهم النقية وحسهم الديني وتذوقهم لأحاديث الرسول ﷺ من كثرة معايشتهم لها أدركوا أن هذه الثروة قد جمعت بين الغث والثمين بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة فعمدوا إلى تنقية هذه الأحاديث من الدخيل عليها، ومن ثم فقد وضعوا لقبول الحديث شروطاً معينة إذا توافرت كان مقبولاً عندهم ودونوه في كتبهم وإن اختل شرط منها ردوه ولم يدونه وكان لكل منهم منهجه في قبول الحديث أو رده وشروطه التي اشترطها لذلك.

وقد ضمت هذه الطبقة أعظم نخبة من رجال الحديث على امتداد التاريخ الإسلامي، وهم أرباب الكتب الستة الذين حازت كتبهم ثقة جمهور المسلمين في شتى بقاع الأرض.

وهؤلاء هم:

١- الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

٢- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

٣- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

---

(١) انظر فيما تقدم: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ٨٠ وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري، ص١٣٤

٤- أبوعيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

٥- أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٢ هـ.

٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.

وبجانب هؤلاء الأعلام الستة وجد كثيرون غيرهم ممن أخلصوا للسنة في هذا العصر، وغيره كل الإخلاص كتابة وتمحيصاً، إلا أن هذه الكتب الستة هي أصح كتب السنة جميعاً وأعلاها منزلة من حيث التدقيق في سلامة الأحاديث التي بها، وأعلا هذه الكتب الستة كتابا البخاري ومسلم.

وكذلك كان بجانب هؤلاء الذين تفرغوا للتنقيب عن الأحاديث المقبولة وتدوينها في كتبهم وجدت طائفة أخرى تخصصت في البحث عن رجال الحديث فإذا روى حديث عن فلان عن فلان عن فلان مثلاً بحثوا عن حال كل واحد ممن روى هذا الحديث هل هو مشهور بالضبط والإتقان أو مشهور بالغفلة والنسيان، وهل هو معروف بالكذب والتدليس أم ظاهر حالة الورع والصلاح، وهل هو من أهل النحل والأهواء المطعون في عقيدتها أم لا، وهل عاصر المروي عنه أو لم يعاصره...إلخ.

واشتهر هؤلاء الذين تخصصوا في البحث عن حال الرواة باسم رجال الجرح والتعديل، ومن ثم نجد من الرواة من أجمع على تعديله وإتقانه وذلك هو الغاية العليا، ومنهم من أجمع على تركه وذلك هو الغاية الدنيا، وبين ذلك درجات أدنى من بعض [١].

وبذلك تعددت علوم الأحاديث، وتميزت، وأدى كل منها خدمة جليلة للسنة الشريفة، فهناك علم مصطلح الحديث وعلم مختلف الحديث، وعلم غريب الحديث، ولكل فرع من هذه الفروع وظيفة في خدمة السنة وحفظها، وتنقيتها مما علق بها من الشوائب، وبذلك حفظ الله سنة نبيه كما

(١) التشريع الإسلامي مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٠٣.

حفظ كتابه لأنهما أساس الشريعة ودستور الأمة [١].

ب- تدوين التفسير:

لم يثبت عن الرسول ﷺ تفسير جامع شامل للقرآن الكريم، وإنما كان تفسيره له قليلا وغير مرتب، وهو عبارة عن بعض الأحاديث التي تتضمن بياني معاني بعض الآيات والسور، ومن ثم فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن الرسول ﷺ يفسر شيئاً من القرآن إلا آيات تعد علمهن إياها جبريل [٢].

ولعل ذلك الأمر كان وسيظل مثاراً للتساؤل لدى الكثيرين لماذا لم يفسر الرسول ﷺ القرآن الكريم كله فيوفر على علماء الأمة الإسلامية الجهد الخارق الذي بذلوه في تفسيره على امتداد التاريخ الإسلامي دون أن يبلغوا غايتهم في الكشف عن كل أسراره ومعانيه، وسيظلون كذلك إلى ما شاء الله وحتى قيام الساعة؟

ونرى أن ذلك إنما كان لحكمة سامية أرادها الله ﷻ وهي أن تظل عطاءات القرآن متجددة ودائمة تمنح الدهور والأزمان وكل المجتمعات الإنسانية في أي مكان ما يفي بحاجتها من كنوزه وأسراره سواء كانت هذه المجتمعات تعيش عيشة بدائية أو كانت في قمة التقدم والحضارة.

ولكن لو كان الرسول ﷺ، قد فسره تفسيراً جامعاً، لهذا هذا التفسير تشريعًا ملزمًا لكل الناس في كل زمان ومكان، فلا يكون هناك مجال للعقول أن تفكر في القرآن الكريم، وتتدبر آياته لتستلهم منها ما تنشده من المعاني ما دام الرسول ﷺ قد حدد سلفاً هذه المعاني.

ثم أن هناك بعض الآيات في القرآن الكريم، تتضمن إشارات علمية كشف التقدم العلمي في العصر الحاضر عن بعض أسرارها، وقد تقبلت العقول الآن التفسير العلمي لها، لأنه يتلاءم مع ثقافتهم ونضوج عقولهم، فماذا يكون الحال لو أن الرسول ﷺ كان قد فسرها التفسير العلمي الذي يجلو غموضها هل كانوا سيفقهون هذا التفسير؟

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد، ص ٨٢.
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد، ص ٨٢.

بكل تأكيد لن يفقهوه، بل كانوا سيقفون مبهوتين مشدوهين، وكأنهم يسمعون أحاجي وألغازاً، أو يسمعون تفسيراً بلغة أجنبية لا يعرفونها، لأنهم كانوا أميين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة، وبالتالي لا يعرفون أي شيء عن النظريات العلمية.

لهذا كله ولحكم أخرى لا يعلمها إلا الله تعالى، لم يفسر الرسول ﷺ القرآن كله، وإنما ترك أمر هذه المهمة لكل الأجيال على امتداد التاريخ الإسلامي فيأخذ منه رجال الأصول والفقه أحكام الشريعة وتعاليمها، ويأخذ منه رجال العقيدة والأخلاق الأسس التي تقوم عليها العقيدة في الإسلام وكذلك القيم الأخلاقية في الإسلام، وأما رجل البلاغة والأدب فيشبع نهمه ويروي ظمأه من غدير آدابه، ويحلق بوجدانه في سمو جمال ألفاظه، وكذلك رجل الاجتماع المؤمن نراه يستمد من القرآن، الحلول النافعة والمفيدة في علاج مشاكل المجتمع وقضاياه المعقدة وأمراضه المزمنة وأيضاً نرى نوابغ رجال الطب والاقتصاد وغيرهم، يقتبسون من إشارات بعض الآيات في القرآن أحدث النظريات العلمية.

فعدم التفسير الجامع للقرآن الكريم من الرسول ﷺ قد أطلق ملكات عقول المتخصصين في كل مكان في عقالها لتحلق في آفاق القرآن الكريم تأخذ منه بغيتها ثم تقول محصلة هؤلاء جميعاً إلى خير زاد للإنسانية جمعاء.

وإذا كان الرسول ﷺ لم يفسر القرآن كله تفسيراً مرتباً، وإنما اقتصر على بيان بعض آيات منه في الوقت ذاته لم يأمر بتدوين هذه الآيات مثلما كان يأمر بتدوين القرآن، ومن ثم فقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى دون أن يدون شيء مما فسره من آيات،وإنما ظلت تفسيراته عليه السلام محفوظة في صدور الصحابة شأنها في ذلك شأن السنة.

وكذلك لم يدون التفسير في عهد الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم ولم يؤثر عنهم تفسير كامل للقرآن أيضاً، وإن كانوا قد فسروا الكثير من آياته، وكان تفسيرهم له يعتمد على ما علموه من أسباب النزول، وما سمعوه أو روي لهم من سنة النبي ﷺ فضلا على اجتهاداتهم في هذا الشأن حيث كانوا أعرف الناس بمقاصد القرآن وأعلمهم بلغته، وكان من

أشهرهم في التفسير علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبدالله بن مسعود وأبي ابن كعب [١].

وكان التفسير في عهد التابعين لا يختلف كثيراً، عما كان عليه الحال في عهد الصحابة، حيث كانوا يعتمدون في تفسيرهم على أسباب النزول والسنة وأقوال الصحابة واجتهاداتهم الخاصة.

وكان إقبالهم على التفسير شديداً، ففسروا كثيراً من الآيات خاصة فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، ولكنهم لم يفسروا القرآن كاملاً مرتباً، وكانت تفاسيرهم مختلطة بالسنة والأحكام الفقهية [٢].

ولم يتجه التابعون لتدوين التفسير إلا في أواخر عصرهم، فقد برز التفسير حينذاك كعلم مستقل بذاته، فأقبل كل بلد إسلامي على تدوين معاني الآيات التي فسرها أئمتهم.

وكان ممن اشتهروا بتدوين التفاسير حينذاك سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن راهويه.

وحين نوجه وجهنا شطر الدولة العباسية نجد أنهم أول من اتجه إلى تفسير القرآن كله تفسيراً كاملاً مرتباً، ثم اختلفت مناهجهم في تفسيره، فأهل الفقه يعنون في تفاسيرهم ببيان الأحكام التي اشتملت عليها، وعلماء الكلام يعنون بالجانب العقائدي في القرآن، وأهل اللغة يؤلفون التفاسير التي تشرح معاني الألفاظ وتبين غريبها، والنحويون يعنون في تأليفهم بإعراب القرآن [٣]وهكذا.

جـ- تدوين الفقه:

لم يكن ثمة اتجاه لتدوين الفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يعتمدون في ذلك على الذاكرة، وفقط يحفظون فيها كل ما يعن لهم حفظه من الفتاوى والأقضية دون اللجوء لكتابتها، حتى لا يشغلهم ذلك عن القرآن حفظاً وتلاوة وتدبراً لمعاينه وأحكامه.

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد، ص ٨٢ -٨٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق، ص ٨٤.

ولم يبدأ الاتجاه لتدوين الفقه في أواخر الدولة الأموية، حيث أخذ فقهاء كل قطر إسلامي في تسجيل فتاوى من تأثروا بهم من أئمة الصحابة وكبار التابعين، فأهل المدينة كتبوا فتاوى ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عباس وغيرهم، وذلك كما فعل

الإمام مالك في موطئه، وفقهاء العراق كتبوا فتاوى عبدالله بن مسعود وأقضية على وأقضية شريح وغير وهكذا.

ولم يكن التدوين حينذاك مرتباً ترتيب كتب الفقه الآن، وإنما كان مجرد جمع للفتاوى والأقضية بشكل عام.

وفي عهد الدولة العباسية بدأ الاستقلال العلمي في الظهور، وبرزت التخصصات المختلفة - في العلوم فوجد بينهم من تخصص في التفسير ومن تخصص في الحديث وعلومه، ومن تخصص في النحو ومن تخصص في الأدب والشعر، ومن تخصص في الفقه وهكذا، وبدأ التدوين في الفقه يأخذ صوراً متعددة، فمن الأئمة من قام بتدوين مذهبه بنفسه كما فعل الإمام مالك، ومنهم من قام بإملائه على تلاميذه، كما فعل الإمام الشافعي، ومنهم من كان يملي عليهم مسائل متفرقة غير مرتبة، وقام تلاميذه من بعده بتدوينه مرتباً كما حدث في مذهب أبو حنيفة، ومنهم من لم يفعل شيئا من ذلك فقام أتباعه من بعده بتدوينه كما حدث في المذهب الحنبلي [1].

وقد وجدت ثلاثة مناهج لتدوين الفقه حينذاك:

١- تدوين الفقه مختلطاً بالأحاديث وفتاوى كبار الصحابة والتابعين وأقضيتهم، ومن هذه الكتب كتاب الموطأ للإمام مالك ﷺ، وكتاب الجامع الكبير لسفيان الثوري، وكتاب الحديث للإمام الشافعي [2].

٢- تدوينه مجرداً عن الأحاديث والآثار، وقد سلك كثير من كتب الأحناف هذا المنهج، وذلك ككتاب الخراج لأبي يوسف وكتب: الجامع

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص ١٥١.

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد، ص ٨٥.

الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير، والأصل، والزيادات لمحمد بن الحسن.

وقد جمعت هذه الكتب الستة في كتاب واحد للحاكم الشهيد، وسماه (الكافي) وقد شرح السرخسي كتاب الكافي هذا شرحاً مطولاً في كتاب أسماه (المبسوط) [١].

وإذا كان الأحناف قد اشتهروا بهذه الطريقة، فليس معنى ذلك أنهم انفردوا بها، وإنما شاركهم فيها غيرهم من أرباب المذاهب الأخرى، فمن ذلك مثلاً: كتاب (المدونة) في الفقه المالكي حيث تحوي جملة كبيرة من المسائل الفقهية في صورة أسئلة، وضعها أسد بن الفرات، وأجاب عليها ابن القاسم، بما حفظه عن فقه الإمام مالك، بالإضافة إلى ما يراه هو باجتهاده، إذا لم يرد من مالك في المسألة رأي معين [٢].

٣- تدوين الأحكام الفقهية مع أدلتها ووجوه دلالتها، ثم ذكر الآراء المخالفة في المذاهب المختلفة وتفنيد أدلتها، وهذه الكتب تسمى كتب الفقه المقارن.

ومن أمثلتها: كتاب المبسوط للسرخسي، وكتاب الأم للإمام الشافعي، وقد أملاه على تلاميذه بمصر بعد أن استقر بها.

هذا ويلاحظ أن الكتب التي ألفت في هذا العصر تتميز بالسهولة والبساطة وجمال الأسلوب ودقة العبارة [٣].

د- تدوين أصول الفقه:

علم أصول الفقه هو علم يبحث في أدلة الأحكام الشرعية وقواعد الاستنباط، وهو عدة المجتهد التي لا يمكن الاستغناء عنها، ولا يمكن لأحد أن يلج باب الاجتهاد إلا عن طريق إحاطته بهذا العلم إحاطة شاملة.

وهذا العلم لم تدون قواعده وأحكامه في عهد الصحابة ولا التابعين بل لم يكن معروفاً باسمه حينذاك، وإن كانوا قد اهتدوا إلى مبادئه بالسليقة

(١) المرجع السابق، ص ٨٦
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق، ص ٨٦-٨٧.

والفطرة النقية الخالصة، وكانت تظهر هذه القواعد من خلال مناظراتهم العلمية في مجالسهم ومكاتباتهم.

وأما في عهد الدولة العباسية فقد أخذت قواعد هذا العلم خلالها حظها من الدراسة والبحث تحت اسم خاص له كيان مستقل من غيره من باقي العلوم الأخرى بل ويحتل مكانة مرموقة بينها.

وكان الفضل في ظهور هذا العلم يرجع إلى الإمام الشافعيﷺ، وذلك أنه لما وجد الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم في طرق الاجتهاد، ووسائل الاستنباط، كاختلافهم حول الإجماع ومدى حجته، وحول القياس وأقوال الصحابة وخبر الواحد وغير ذلك - عمد إلى تحديد قواعد هذا العلم وتدوينها في كتاب معين أسماه (الرسالة) ومن ثم كان هذا الكتاب هو اللبنة الأولى التي وضعها الإمام الشافعيﷺ في بناء هذا العلم الذي غدا بعد ذلك صرحاً شامخاً [1].

مصادر التشريع في هذا العصر:

ازدادت مصادر التشريع في هذا العصر واتسع نطاقها عما كان عليه الحال من قبل وذلك حيث تمثلت في الآتي:

١- الكتاب. ٢- السنة.

٣-الإجماع. ٤- القياس.

٥-الاستحسان. ٦- الاستصحاب.

٧-المصالح المرسلة. ٨- سد الذرائع.

٩-العرف. ١٠- عمل أهل المدينة.

١١- شرع من قبلنا. ١٢- قول الصحابي.

وهذه المصادر قد اتفقوا بشأن بعضها واختلفوا بشأن البعض الآخر منها.

فاتفقوا على أن الكتاب هو المصدر الأول للتشريع، وعلى أن السنة هي المصدر الثاني له، وإن كان بعضهم قد توسع في العمل بالسنة

(١) المرجع السابق.

فتساهل في شروط قبولها، بينما تشدد بعضهم الآخر في قبولها فأشترط لذلك شروطاً كثيرة.

واتفق السواد الأعظم منهم على اعتبار الإجماع والقياس من مصادر الفقه الإسلامي وخالف نفر قليل منهم في ذلك.

وأما باقي المصادر الأخرى فقد اختلفوا بشأنها، فمنهم من اعتبرها، ومنهم من أهملها [1] وسنوضح القول في ذلك تفصيلاً إن شاء الله عند الكلام على مصادر الفقه الإسلامي.

مميزات الفقه في هذا العصر:

اتسم الفقه في هذا العصر بكثير من الخصائص التي انفرد بها عن الأدوار السابقة واللاحقة حيث ازدهر ازدهارًا بالغاً في هذه الفترة.

ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

١- كان للفقه حينذاك هيمنة تامة على كل شؤون الحياة، وكل جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكانت الحياة تمضي على نمطه وعلى هدى من تعاليمه وتوجيهاته.

٢- برز في هذا العصر الكثير من الأئمة الأعلام الذين نبغوا في الفقه حيث ذاع صيتهم، وبلغت شهرتهم الآفاق ويكفي أن يكون على رأسهم أرباب المذاهب الفقهية بشكل عام.

٣- ترتب على توافر مناخ حرية البحث والاجتهاد أن كثرت المذاهب الفقهية حتى أنه وجد من مذاهب أهل السنة حينئذ ثلاثة عشر مذهباً اندثر الكثير منها ولم يبق سوى المذاهب الأربعة المشهورة، كما نشأ فيه أيضًا مذاهب الزيدية والإمامية والإباضية.

٤- اشتد الخلاف بين الأئمة حول الكثير من مصادر التشريع كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وخير الآحاد والإجماع والقياس وشرع من قبلنا... إلخ، وترتب على الخلاف في المصادر خلاف أكثر في أحكام كثير من الفروع أيضاً.

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبدالحكيم المغربي ص ٨٥.

٥- أصبح للحكومات حينئذ اتجاهات مذهبية في التشريع والقضاء فالدولة العباسية جعلت الهيمنة للمذهب الحنفي في هذا المجال، بينما كانت الهيمنة لفقه الإمام مالك في بلاد المغرب والأندلس.

٦- كان للعرف أثر واضح في استنباط كثير من الأحكام الفقهية في هذا العصر وظهر هذا بصورة أكثر وضوحاً في فقه الأحناف وفقه الشافعية.

٧- ظهر كثير من المصطلحات الفقهية في هذا العصر كأسماء الركن والشرط والفساد والبطلان وغير ذلك من المصطلحات التي لم تكن معروفة من قبل [١].

* * *

(١) انظر فيما تقدم: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحليم المغربي، ص ٨٥-٨٧.

openkandl.com

obeikandl.com

الدور الرابع

عصر الاجتهاد المذهبي

obeikandl.com

obeikandl.com

الدور الرابع

عصر الاجتهاد المذهبي[1]

هذه العبارة تعنى أن فقهاء هذا العصر لم يكونوا مجتهدين اجتهادا مطلقا ولا مقلدين تقليدا مطلقا.

وذلك لأن المجتهد المطلق هو الذي خط لنفسه منهجا معيناً يعتمد عليه في اجتهاده دون التقيد بمنهج أي أحد آخر، وفقهاء هذا العصر لم يكونوا كذلك، وإنما كانوا يعتمدون في استنباط الأحكام الشرعية على قواعد أئمتهم، ومن ثم جاز ألا نعتبرهم مجتهدين اجتهادا مطلقا. إذ كان اجتهاد كل منهم يمضى في إطار المذهب الذي ينتسب إليه.

وكذلك لم يكن هؤلاء الفقهاء مقلدين تقليدا مطلقا، لأن المقلد تقليدا مطلقا هو الذي يتقبل كل أقوال أمامه دون النظر في أدلتها، ويتمسك بها ولا يحيد عنها متصورا أنها هي الحق الذي لا يعتريه الخطأ، وأن ما عداها من أقوال هي الخطأ بعينه. ولم يكن الفقهاء ذلك العصر من هذا الصنف أيضاً، إذ كانوا يناقشون أقوال أئمتهم ويبحثون عن عللها.

وقد ابتدأ هذا العصر في منتصف القرن الرابع الهجري، واستمر إلى منتصف القرن السابع الهجري، وعلى وجه التحديد إلى سقوط بغداد على يد هولاكو سنة ٦٥٦ من الهجرة [2] لتبدأ بعد ذلك مرحلة جديدة هي مرحلة الظلام الدامس الذي خيم على حياة الأمة الإسلامية وانعكست آثاره السيئة على كل جوانب النشاط فيها وخاصة الجانب الفقهي حيث

(١) انظر في هذا الموضوع المراجع التالية: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ٢٣٢ وما بعدها، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١٣٦ وما بعدها، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فاروق النبهان ص ١٤٦ وما بعدها، وكتاب الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور بدران أبو العينين ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٣٨ -١٣٩، وكتاب الشريعة الإسلامية ص ١٤٨. أما المرحوم الشيخ الخضري فقد ذكر أن هذه المرحلة تبتدئ من أوائل القرن الرابع الهجري.

جنح الفقهاء حينذاك إلى الخمول والكسل وركنوا إلى التقليد المطلق ونزلوا خلفهم ظهريا كل مجهود ذهني وضمروا كل قنوات الاجتهاد بشكل عام.

عمل الفقهاء في عصر الاجتهاد المذهبي:

إذا كان الفقهاء في هذا العصر قد تخلوا عن الاجتهاد المطلق، أو تخلت عنهم روح الاجتهاد المطلق، فإنهم مع ذلك قد أسدوا إلى الفقه الإسلامي خدمات جليلة لم تزل آثارها الطيبة باقية إلى عصرنا هذا وستظل قائمة إلى قيام الساعة، وأهم هذه الأعمال يتمثل في الآتي:

أولا: البحث عن علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم:

لم يقف علماء هذا العصر جامدين تجاه الأحكام التي استنبطها أئمتهم، حيث لم يقبلوها على عواهنها دون بحث وتمحيص، وإنما أعملوا عقولهم في البحث عن علل هذه الأحكام، ذلك أن أئمة المذاهب الفقهية - باستثناء الإمام الشافعي - لم يدونوا أصول مذاهبهم، كما سبق أن ذكرنا، ولم يذكروا علل الأحكام التي كانوا يستنبطونها، فجاء فقهاء هذا العصر واستلهموا تلك العلل من هذه الأحكام بعد تأمل بالغ وتعميق دقيق في مغزاها وفهم كنهها ومراميها.

وسبب اتجاههم نحو البحث عن علل هذه الأحكام، هو أن تكون هذه العلل بمثابة معايير ومقاييس ثابتة، يواجهون بها كل ما يستجد في حياتهم من قضايا وأحداث، ويستنبطون على ضوء هذه المعايير أحكاماً تناسب هذه القضايا، وكان هذا الاتجاه أكثر وضوحا عند فقهاء الأحناف، بنحو خاص حينذاك ويليهم في ذلك فقهاء، المالكية - الحنابلة، وأما فقهاء الشافعية فقد وفر عليهم إمامهم مشقة هذا الأمر إذ كان قد دون بنفسه أصول مذهبه في كتابه المسمى بالرسالة، وبين فيه منهجه في استنباط الأحكام وحدد كل القواعد التي يبني عليها اجتهاده.

ثانيا: الترجيح بين الروايات المختلفة في المذاهب:

وكان الترجيح حينذاك يتنوع إلى نوعين: **أحدهما** ترجيح من جهة الرواية، و**الثاني** ترجيح من جهة الدراية.

فبالنسبة لترجيح الرواية فكان الدافع إليه إن كل أمام من أئمة المذاهب الفقهية كان ينقل عنه أحياناً أكثر من واحد من تلاميذه فيحدث اختلاف في النقل عنه أحياناً إما بسبب خطأ بعضهم، أو بسبب تردد الإمام نفسه في الرأي فيقول الرأي اليوم، ثم يعدل عنه غداً، وقد يعلم بعضهم بهذا العدول ولا يعلمه البعض الآخر، فيحدث الاختلاف بداهة.

ومن ثم كان من اللازم أن يجتهد فقهاء هذا العصر في الترجيح بين هذه الروايات، وتحري الدقة في ذلك إلى أبعد حد ممكن، فمن عرفوا عنه أنه أكثر ضبطاً من غيره، وثقوا في روايته ورجحوها على سائر الروايات الأخرى.

ولهذا كان فقهاء الأحناف يرجحون رواية محمد بن الحسن، وكان المالكية يرجحون رواية ابن القاسم، وكان الشافعية يرجحون رواية الربيع ابن سليمان.

وبالنسبة للترجيح من جهة الدراية، فقد كان ذلك عندما يرد على الإمام أكثر من رواية، ولم يمكن ترجيح أحد الرواة على غيره من حيث الثقة والضبط، فهنا كان لابد لهم أن يعمدوا إلى الترجيح بين هذه الروايات من جهة الدراية، وذلك بأن يبحثوا عن أقربها إلى الكتاب والسنة والقياس، فيرجحوها على غيرها وقد يختلف رأي الإمام عن رأي تلاميذه كلهم أو بعضهم، فيرجحون بين هذه الآراء من حيث معرفة أقربها إلى الكتاب أو السنة أو القياس أيضاً.

ثالثا: قيام كل فريق بنصرة مذهبه:

كان من بين ما قام به فقهاء ذلك العصر من أعمال جليلة تجاه الفقه حينذاك، هو أنهم كانوا يعمدون إلى المسائل التي اختلف فيها وجهات نظر أئمتهم، فيذكرونها، ويبينون أدلة كل إمام فيها، ثم ينتصرون لإمام مذهبهم، ويعرضون الكثير من الحجج التي تؤيد مدعاهم، ومن ثم فقد ألفوا الكثير من الكتب في ذلك، ولا شك أن هذا الاتجاه قد أفاد الفقه الإسلامي كثيراً حيث ذلل الكثير من الصعوبات أمام الباحثين بعد ذلك، لأن كل باحث عن ناحية خلافية معينة وجد أمامه كل ما قيل فيها من أدلة

وآراء وما عليه إلا أن يوازن بين هذه الأدلة والآراء دون تعصب لمذهب معين، وقد ساعد ذلك ظهور ما يسمى بعلم الفقه المقارن وما يترتب عليه من وجود ثروة فقهية قيمة.

كما دفعهم حماسهم لأئمتهم أن ألفوا الكثير من الكتب في مناقبهم وما يتسمون به من ورع وصلاح، وما يتمتعون به من عبقرية ونبوغ، وذلك بهدف جذب الكثير إلى مذاهبهم.

رابعا: شيوع المناظرات بينهم:

وانطلاقا من نزعة الانتصار للمذهب نرى الفقهاء في هذا العصر وما بعده كانوا يعقدون الكثير من المناظرات بينهم في المساجد ومجالس الحكام والمنتديات العامة، ولم يكن الهدف الأساسي من هذه المناظرات محاولة الوصول إلى الحق عن طريق معرفة ما لدى الغير من أدلة وآراء، كما كان عليه الحال في عصر أئمة المذاهب الفقهية، وإنما كان الهدف منها بالدرجة الأولى هو التغلب على الخصم بشتى الطرق.

والشأن في المناظرات بشكل عام أنها توقد الذهن وتشحذ الفكر، وتبعث على مضاعفة الجهد في شتى مجالات البحث والنظر، ومن ثم كان لهذه المناظرات أثر بالغ في كشف النقاب عن كثير من الأدلة النقلية والعقلية، وبيان ما فيها من قوة وضعف. وكذلك نرى أن هذه المناظرات كانت هي السبب المباشر في ظهور ما يسمى بعلم " أدب البحث والمناظرة "، وما يتضمنه من قواعد تبين المنهج الأمثل الذي يجب أتباعه والأخذ به في هذا المجال.

وإذا كان للمناظرات التي كانت تحدث في هذا العصر وما بعده أثر بالغ على الفقه الإسلامي، فإنها في الوقت ذاته لم تكن تخلو من بعض الجوانب السلبية كزيادة التشدد في التعصب المذهبي وخلق روح العداوة والبغضاء بين العلماء وحب الشهرة والظهور والمباهاة إلى غير ذلك من العيوب الخلقية الكثيرة والتي ينبغي أن يتخلى عنها كل مسلم بشكل عام ورجال الشريعة بشكل خاص

ومن ثم فإننا نرى الإمام الغزالي رحمه الله ورضي عنه يعقد فصلاً

خاصاً يبين فيه آفات المناظرة وذكر منها الآتي:

١- **الحسد**.

٢- **التكبر**: والترفع على الناس حتى إنهم ليقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون في الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد عنها والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق، وربما يتعلل الغبي المكار الخداع منهم بأنه يبغي صيانة عز العلم، وإن المؤمن منهي عن الإذلال لنفسه فيعبر عن التواضع بالذل، وعن التكبر بعز الدين تحريفاً وإضلالا للخلق به.

٣- **الحقد**: فلا يكاد المناظر يخلو منه.

٤- **الغيبة**: فإنه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته، وغاية تحفظه أن يدق فيما يحكيه عليه، ولا يكذب في الحكاية عنه، فيحكي عنه لا محالة ما يدل على قصور كلامه وعجزه ومنقصان فضله وهو الغيبة.

٥- **التجسس**: وتتبع عورات الناس والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه.

٦- **الفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم**: فكل من طلب المباهاة بإظهار الفضل لا محالة يسره ما يسوء أقرانه ويكون التباغض بينهم كما بين الغرائز فكما أن إحدى الضرائر إذا رأت صاحبتها من بعيد ارتعدت فرائضها واصفر لونها فهكذا ترى المناظر إذا رأى مناظراً تغير لونه، واضطرب عليه فكره، فكأنه يشاهد شيطاناً مارداً أو سبعاً ضارياً.

٧- **النفاق**: وهم مضطرون إليه فإنهم يلقون الخصوم ومحبيهم وإشباعهم، ولا يجدون نداً من التودد إليهم باللسان وإظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم، ويعلم ذلك المخاطب والمخاطب، وكل من يسمع ذلك منهم أن ذلك كذب وزور ونفاق وفجور، فإنهم متوددون متباغضون بالقلوب.

٨- **الاستكبار**: عن الحق وكراهيته، والحرص على المماراة فيه، حتى أن أبغض شيء إلى المناظر أن يظهر على لسان خصمه الحق، ومهما تشمر لجحده وإنكاره بأقصى جهده، وبذل غاية إمكانه في

المخادعة والمكر والحيلة لدفعه حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية، فلا تسمع كلاماً، إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه، حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيضرب البعض منها بالبعض.

٩- الريـــاء: وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم والرياء هو الداء العضال الذي يدعو إلى أكبر الكبائر، والمناظر لا يقصد إلا الظهور عند الخلق وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه [١].

ويرى هذا الإمام أنه لو كان ثمة ضرورة للمناظرات فلابد من فروض للمناظرات **فلا بد من توافر شروط ثمانية لكي تكون على الشريعة وهذه الشروط تتمثل في الآتي:**

١- ألا يشتغل بها وهي من فروض الكفايات، من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين، فاشتغل بفرض كفاية، وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب، والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هي فروض عين بالاتفاق، ومن توجه عليه رد وديعة في الحال، فقام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصى بها، فلا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب.

٢- ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله...

٣- أن يكون المناظر مجتهداً، يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة، ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له.

فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فأي فائدة له في المناظرة، ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره.

٤- ألا يناظر إلا في مسألة واقعة، أو قريبة الوقوع غالباً، وهؤلاء لا يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم بها البلوى، وربما يتركون ما يكثر

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري، ص ٢٤٦-٢٤٧.

وقوعه.

٥- أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل، وبين أظهر الأكابر والسلاطين، فإن الخلوة أجمع للفهم، وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب على نصرة كل واحد نفسه محقاً كان أو مبطلاً، وأنت تعلم أن حرصهم على المجامع والمحافل ليس لله. وإن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه.

٦- أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقاً معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ، وأظهر له الحق ومناظرو زماننا يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه، ويخجل، ويجتهد في مجاهدته، بأقصى قدرته وبذم من أقحمه طول عمره.

٧- ألا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل ومن أشكال إلى أشكال...

٨- أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفاً من ظهور الحق على ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويج الباطل عليهم.

* * *

الدور الخامس

عصر التقليد

obeikandl.com

obeikandl.com

الدور الخامس:

عصر التقليد

يبتدئ هذا العصر من سقوط بغداد على يد المغول سنة٦٥٦ هـ إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

وهذا العصر قد تلاشى الطموح الاجتهادي فيه لدى الفقهاء، أو كاد وغدا التقليد هو الطابع العام حينذاك، ولم يسلم من هذه الانتكاسة الفكرية إلا النذر اليسير منهم كابن تيمية وابن القيم وابن حزم والإمام الغزالي والشوكاني ونفر قليل من غيرهم، وبلغ من شدة تقديسهم لآراء أئمتهم أن قال أحدهم - وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخي الحنفي -، كل آية تخالف ما عليه أصحابنا، فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ [1].

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن التعصب المذهبي قد استبد بهم إلى حد لا يمكن أن يتصوره عقل، فجعلهم يضعون أصابعهم في آذانهم حتى لا يسمعوا أي أقوال سوى أقوال أئمتهم، ويسدلون على منافذ أفكارهم ستاراً كثيفاً، حتى لا يبصروا من خلاله أي شعاع آخر من العلم، ولا يذعنون لأي دليل جاء من غير طريقهم، ويبذلون كل ما في وسعهم لإبطاله، وكأن الشريعة قد حصرت في مذهبهم، ولا وجود لها في أي مذهب سواه.

وهذا يناقض ما قال به أئمتهم تجاه التقليد، إذ كانوا ينهون عنه أشد النهي، فهذا أبو حنيفة ﷺ كان: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

كما روى عن الشافعي قوله : " إذا صح الحديث فهو مذهبي ".

وقوله : " إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث، فاعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي عرض الحائط " وقال ﷺ يوماً لتلميذه إبراهيم

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٤-٢٤٦.

المزني: " يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين ". وقال أيضاً: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيها أفعى وهو لا يدري.

وكذلك كان الإمام أحمد بن حنبل ينهي عن ذلك أيضًا، فقد روى عنه أنه: قال لبعض تلاميذه: " لا تقلدني، ولا تقلدن مالكا، ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة، لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا من يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية، ويعرف مذاهبهم ". كما قال: " من قلة فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجال "[1].

أسباب التقليد:

كان لشيوع التقليد حينذاك له أسباب كثيرة أهمها ما يأتي:

أولا: ضعف الدولة الإسلامية:

فهذا السبب كان من أهم أسباب شيوع التقليد وطمس معالم الاجتهاد ذلك أن ضعف الأمة لابد أن تنعكس آثاره السيئة على كل أوجه النشاط فيها، وخاصة النشاط الفكري.

وإذا نظرنا إلى واقع الأمة الإسلامية في هذه الحقبة التاريخية، نجد أنها قد مزقت إلى شراذم شتى، ودويلات صغيرة، متهالكة بكيد بعضها لبعض وتتربص كل واحدة منها بالأخرى.

وقد بلغ بها الضعف والهوان إلى الحد الذي أفقدها استقلالها وكل توازنها بغزو التتار لها، واستيلائهم على الكثير من دويلاتها، وخاصة بغداد عاصمة الدولة العباسية، ورمز الحضارة الإسلامية، ومناراتها الكبرى، فهذا بدوره قد جعل الفقهاء يفقدون الثقة في أنفسهم، مثلما فقدوها في أمتهم، ومن ثم فلا بد إذن لعقولهم الواهنة الكليلة من متكأ قوي تعتمد عليه في محنتها، هذه حيث لم يعد لديها القدرة على التحليق في الآفاق الرحبة للاجتهاد، وكانت هذه المتكآت تتمثل في عقول أئمة عصر

(١) انظر فيما تقدم: كتاب الشريعة الإسلامية، ص ١٦١، وكتاب المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

الازدهار الفقهي، فاعتمدوا عليها وجنح كل فريق منهم إلى إمام معين يتخذونه نبراساً، ويترسمون آراءه وأقواله ويتدارسونها فيما بينهم فمن يحيط بها يكون فقيهاً في عرفهم وإن لم يكن له في الاجتهاد أي نصيب.

ثانيا: قصر إسناد القضاء على أرباب مذهب معين:

وكان من هذه الأسباب أيضاً قصر إسناد أخطر مناصب الدولة على فئة معينة من الفقهاء، وهي التي تنتسب إلى مذهب فقهي معين كمذهب الأحناف مثلاً.

ولما كان هذا المنصب مرموقاً، وتتطلع إليه نفوس الكثيرين منهم، فقد عمد هؤلاء المتطلعون إلى هذا المنصب البراق إلى دراسة هذا المذهب، والتبحر فيه دون غيره، وذلك على أمل الفوز بالقضاء.

وأما قبل ذلك فكان هذا المنصب لا يسند إلا إلى المتعمقين في علوم الشريعة بشكل عام، والمشهورين بالعلم والورع والصلاح.

ثالثا: غلق باب الاجتهاد:

كان من أسوأ ما ابتليت به الأمة الإسلامية هذه الفتوى، التي تولى كبرها الكثير من الفقهاء حينذاك، والتي عاقت مسيرتها نحو التقدم، والتي تقضي بغلق باب الاجتهاد، بحجة عدم تمكين الأدعياء من الإفتاء في الدين بغير علم حيث كان هؤلاء الأدعياء قد كثروا وأصدروا الكثير من الأحكام التي تحلل الحرام وتحرم الحلال.

وهذا التذرع واه، ولا يثبت أمام العقل والمنطق، إذ أن هؤلاء الأدعياء كان يمكن إفحامهم وإقامة الحجة عليهم، وكشف حقيقتهم أمام الأمة جمعاء ورد كيدهم في نحورهم لتنجو الأمة من شرهم.

أما القضاء على عقل الأمة الإسلامية بالسجن الأبدي، وتقييدها بقيود التعصب والتقليد، وحرمانها من أقدس حقوقها، ألا وهو حق حرية الرأي واستعمال العقل في التدبر والتأمل، وإمعان النظر في نصوص الشريعة لاستنباط الأحكام التي تطمئن إليها نفس المؤمن المتطلع إلى معرفة الحق فهذا ما لا يمكن أن يقره المشرع.

رابعا: التدوين:

من المفارقات العجيبة أن يعتبر التدوين من أسباب ضمور العقلية الفقهية في هذا العصر الذي نحن بصدده، بينما كان هذا التدوين نفسه من الأسباب الرئيسية في ازدهار الفقه في عصر الأئمة كما سبق أن عرفنا.

وذلك أن التدوين يسر أمام الفقهاء في عصر الأئمة الحصول على العلوم التي تساعد الاجتهاد كمعرفة أقوال الصحابة والتابعين والأحاديث الصحيحة من غير الصحيحة، وأسباب النزول والروايات المتعلقة بشأن آيات الأحكام، فاستفاد الفقهاء من كل هذا استفادات عظيمة، واتخذوا منه منطلقاً نحو الاجتهاد، وألفوا الكثير من الكتب التي تحمل في طياتها آراءهم وأدلتهم التي استندوا عليها.

وأما في عصر التقليد فقد وجد الفقهاء أمامهم ثروة ضخمة من الكتب الفقهية التي تجمع أقوال أئمتهم وفتاواهم، فعكف كل فريق منهم على دراسة فقه إمام معين، واكتفوا بالكتب التي تحمل فقهه دون غيرها من كتب المذاهب الأخرى، وأخذوا يفتون الناس على ضوئها، وركنوا إليها كل الركون، ولم يحاولوا بذل أي جهد ذهني في استنباط أحكام جديدة، واستراحوا في رحاب التقليد استراحة تامة، ومن ثم نرى أن هؤلاء قد أخذوا من التدوين ذريعة للتقليد وكان أحرى بهم أن يتخذوا منه منطلقاً نحو الاجتهاد وآفاقه الرحبة كما فعل أسلافهم.

عمل الفقهاء في عصر التقليد:

لم يكن للفقهاء في هذا العصر من عمل سوى كتابة المختصرات الفقهية في صور (كتيبات صغيرة جدا تضم كل أبواب الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات وعقوبات ومواريث وقضاء وغير ذلك). ويجمع كل مختصر من هذه المختصرات خلاصة مذهب فقهي معين وسميت هذه المختصرات بالمتون.

وبالطبع كانت هذه المتون في غاية الإيجاز، حتى كان الكثير من ألفاظها كالألغاز والطلاسم، فلا يقف على معناها إلا المتعمقون في دراسة الفقه، ومن ثم كان يطلب من المبتدئين في الفقه، حفظ هذه المتون

فيرددون كلماتها كالببغاوات، دون فهم أو دراية لما تجمعه من آلاف المعاني.

ولما كان فهم معاني هذه المختصرات أو المتون من الصعوبة بمكان اقتضى الأمر عمل شروح لهذه المتون، ومن ثم فقد ألفوا الكثير من الشروح لها، ولم يكتفوا بهذه الشروح وإنما عمدوا إلى رفع الحواشي الكثيرة لهذه الشروح، ثم كتب بعضهم إلى وضع الحواشي الكثيرة لهذه الشروح ثم كتب بعضهم تعليقات على هذه الحواشي.

وهكذا حمل هذا العصر إلينا أنواعاً عجيبة من الكتب الكثيرة التي تجمع بين طياتها المتن والشرح والحاشية والتعليق على الحاشية، حتى غدت القراءة فيها ضرباً من المشقة البالغة، بل متاهة من المتاهات، حتى أن قراءة صفحة في بعض الكتب يبذل القارئ فيها جهداً ذهنياً، أكثر مما يبذله في قراءة عشرات الصفحات في الكتب الأخرى، وذلك بسبب تداخل المؤلفات المختلفة في بعضها، وجعلها في كتاب واحد، مما ترتب عليه غموض الكثير من معانيها وهذا فضلاً عن ركاكة ألفاظها والتواء أساليبها.

كما ظهر في هذا العصر نوع آخر من الكتب الفقهية وهي: كتب الفتاوى كالفتاوى الهندية والفتاوى البزازية وغيرها.

* * *

الـدور الســادس

عصر اليقظة الفقهية

obeikandl.com

obeikandl.com

الدور السادس:

عصر اليقظة الفقهية

يمتد هذا العصر من أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى وقتنا هذا وتتمثل هذه اليقظة في العمل على محاولة الخروج من ربقة التقليد الذي ظل العالم الإسلامي، يرزخ تحت وطأته قروناً طويلة، والذي كان من أسباب تأخر المسلمين عن مواكبة ركب الحضارة وعجزهم عن مواجهة مستجدات العصر وعدم قدرتهم عن بيان حكم الشريعة فيها.

وهذه الصورة القاتمة التي آل إليها حال المسلمين قد حفزت العلماء على دين الله وشريعته، والمدركين لأبعادها وغاياتها والفاهمين لمقاصدها وأهدافها أن يجأروا بالشكوى مطالبين فقهاء الأمة بنبذ التقليد خلفهم ظهرياً؛ لأن من أهم أهداف الشريعة تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، ولا يمكن تحقيق هذه المصالح إلا عن طريق الاجتهاد.

ولكن هذه الدعوة لم تجد آذاناً صاغية بادئ ذي بدء، وإنما وجدت عتواً ونفوراً لأن الفقهاء حينذاك كانوا قد ألفوا التقليد، واستكانوا إليه واستراحوا في رحابه فغدا من الصعب عليهم أن يتركوه إلى الاجتهاد.

وبدلاً من أن يستجيبوا للحق أو أن يقروا بعجزهم عن تحمل مسؤولية الاجتهاد، وعدم قدرتهم على مواجهة تبعاته الصعبة راحوا ينددون بهؤلاء الرواد ويتهمونهم بوهن العقيدة والخروج على الشريعة وكان التقليد من صميم هذا الدين وأصوله الثانية.

ولم ييأس هؤلاء الرواد ولم يهنوا إنما اتسموا بالصبر والثبات واليقين كشأن المصلحين دائماً في كل عصر.

ومن ثم فقد مضت هذه الدعوة تشق طريقها وسط صخور العقول الجامدة، دونما كلل، ولا وهن تقرع الحجة بالحجة، والدليل بالدليل إلى أن انبلج نور الحق أمام كل باحث منصف متجرد عن الغرض والهوى، فكثر أنصار هذا المبدأ في كل البلاد الإسلامية، وبدأت الخطوات العملية نحو الاجتهاد والنهوض بالفقه الإسلامي شيئاً فشيئاً، وتتمثل ذلك في

سلوك اتجاهات كثيرة كان من أبرزها وأهمها ما يأتي:

١- تقنين الفقه الإسلامي.

٢- العناية بدراسة الفقه المقارن.

٣- مواجهة الوقائع الجديدة.

٤- تبسيط أسلوب الكتابة وحسن العرض.

أولا ـ تقنين الفقه الإسلامي:

المراد بذلك هو صياغة الأحكام الفقهية في صورة مواد قانونية بغرض تطبيقها في مجال القضاء ليسهل على القضاة الرجوع إليها بدلاً من متاهات الكتب الفقهية، والتي يكثر فيها الخلاف وصراع الآراء مما كان يترتب عليه تباين في الأحكام القضائية المتعلقة بالقضايا المتشابهة، وهذا يتعارض مع مقتضى العدالة لأن مقتضاها هو توحيد الأحكام في القضايا المتماثلة.

ومن ثم فقد تنبهت دولة تركيا في أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى مدى أهمية تقنين الفقه الإسلامي، فأصدر سلطانها حينذاك أمراً في عام ١٢٨٦ هـ بتشكيل لجنة من كبار علماء الدولة لتقنين المعاملات المدنية من الفقه الحنفي، وكان تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية " وزير العدل ".

وقد استمر عمل هذه اللجنة سبع سنوات - من سنة ١٢٨٦-١٢٩٣ هـ - إلى أن تم هذا التقنين وسمي باسم " مجلة الأحكام العدلية "، وتتضمن هذه المجلة ١٨٥١ مادة، وهي تعتبر حدثاً تاريخياً في هذا المضمار، وتمثل تحولاً جديداً في الفقه الإسلامي ونقطة بداية لأعمال جليلة ترتبت عليها.

فمن ذلك مثلاً أن النجاح الذي حققته هذه المجلة كان حافزاً لتركيا أن تصدر بعد ذلك قانوناً آخر مستمداً من الفقه الإسلامي هو قانون العائلات سنة ١٣٢٦هـ وهو يتعلق بعدد الزواج والآثار المترتبة عليه. وكان من مميزات هذا القانون أنه لم يقتصر على المذهب الحنفي كالمجلة العدلية وإنما كان يستمد بعض إحكامه من المذاهب الأخرى.

ثم بعد ذلك سارت معظم الدول الإسلامية على هذا النمط في تقنين بعض جوانب الفقه الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالميراث والوصية والوقف وأحكام الأسرة بشكل عام من زواج وطلاق ونفقة إلى غير ذلك.

وإذا كانت هذه الجوانب التي اشرنا إليها آنفاً قد حظيت بالتقنين والتطبيق في معظم البلاد الإسلامية فإن معظم الجوانب الأخرى لم تحط بشيء من ذلك فقد دلفت القوانين الأجنبية إلى بلادنا كما تدلف الحية الرقطاء في جنح الظلام، وبثت سموم تشريعاتها في كل فروع القانون إلا نادراً وكان ذلك عندما فقدنا الثقة في أنفسنا بعد أن ضعفت عقيدتنا وخبت شعلة الإيمان في صدورنا [1].

ثانيا: العناية بدراسة الفقه الإسلامي المقارن:

إن دراسة الفقه الإسلامي المقارن تعتبر هي المدخل الحقيقي للاجتهاد لأن طبيعة هذه الدراسة تجعل صاحبها على دراية شاملة بكل الآراء التي قيلت في المسائل الفقهية التي يبحثها و الإحاطة الشاملة بكل الأدلة التي استند إليها أرباب هذه الآراء، ومناقشة هذه الأدلة ومعرفة مدى صحتها والوقوف على جوانب الضعف فيها سواء كانت هذه الأدلة عقلية أم نقلية.

كما أن هذه الدراسة تقضي على التعصب البغيض وعلى التقليد الأعمى الذي لا يستند على دليل، وذلك لأنها تبعث على الاستقلال الفكري بشكل عام فهي تشحذ عقل الباحث، وتوسع مداركه وتجعل لديه المقدرة على الموازنة بين الآراء المختلفة وتحليلها ومحاولة استخلاص الحكم الذي يطمئن إليه مع تدعيمه بالأدلة، التي يراها قوية وهذا هو

(١) وإذا كان المتحمسون للقوانين الأجنبية في الماضي يتذرعون بصعوبة الاحتكام إلى الفقه الإسلامي، بسبب كثرة الحلافات فيه، فإن مجلة الأحكام العدلية كانت خير دليل في الرد عليهم خاصة بعد أن لاقت نجاحاً عظيماً بعد تطبيقها في هذه الدولة، وفي كل البلاد الإسلامية الأخرى التي كانت تابعة لها آنذاك، بل وحتى لو كان في هذه المجلة بعض العيوب والأخطاء، فكان من السهل تداركها، أما إهدارها كلية وتنحية كل ما يمت إلى الشريعة بصلة من قوانين عن مجال حياتنا التشريعية والقضائية، إلا ما يتعلق بالأحوال الشخصية فهذا يعتبر كارثة كبرى دفع إليها الحقد البغيض الأسود تجاه الإسلام، والافتتان بزيف الحضارة الغربية التي ينخر فيها عفن الرذيلة، والمتجردة كل التجرد من كل معاني القيم والفضيلة والأخلاق.

الاجتهاد بعينه ولا يمكن أن يحقق الاجتهاد إلا بذلك.

ولذا فقد ازداد الاهتمام بدراسة الفقه المقارن في كل البلاد الإسلامية بشكل عام وخاصة بكليات الشريعة وأقسام الشريعة بكليات الحقوق.

ويظهر ذلك جلياً في المناهج والكتب التي يدرسها طلاب هذه الكليات، وكذلك في رسائل الماجستير والدكتوراة ومعظم الأبحاث العلمية التي تكتب في هذا المجال.

ولا يمكن لأي بحث فقهي الآن أن يكتسب قيمة علمية إلا من خلال ما بذل فيه من جهد معين في المقارنة، بحيث تظهر فيه شخصية الباحث، ويعبر عن مدى مقدرته الذهنية والعقلية في الموازنة بين الآراء والوصول إلى نتائج محددة وكلما كان هناك إضافات جديدة أتي بها الباحث ارتفعت قيمة البحث في نظر الباحثين وهذا ما يحرص عليه الآن كل من يعملون في حقل الفقه الإسلامي تقريباً.

ثالثا: مواجهة الوقائع الجديدة:

إن من أبرز خصائص الاجتهاد في الإسلام ومن أجل فوائده هو مواجهة الوقائع الجديدة وكل مستجدات الحياة وبيان حكم الشريعة فيها، فأحداث الحياة هي دائمة التجدد بشكل عام، فما كان منها بالأمس موجوداً لم يعد له اليوم وجود، وأحداث اليوم كانت في متاهات العدم بالأمس، وواجب الفقهاء في كل عصر هو النظر في قضايا عصرهم بالدرجة الأولى و يزنوها بميزان الإسلام ليبينوا مدى تلاقيها مع الشريعة وما إذا كانت تتفق مع هذه الوقائع والقضايا بالسلب أو الإيجاب. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت هذه الوقائع تتصل بالجانب الاقتصادي أو السياسي أو غير ذلك.

وإن نشاط الفقهاء في هذا الأمر يعتبر في غاية الأهمية لأنه يؤكد من الناحية العملية لا النظرية كيف أن الشريعة فعلاً تساير كل زمان ومكان، ومن ثم فإن الفقهاء إذا قصروا في هذا الأمر كانوا آثمين أشد الإثم، لأن تقصيرهم هذا يهيئ الفرصة أمام أعداء الشريعة لطعن هذه الشريعة واتهامها بالعجز عن مواجهة الزمان، وركب الحضارة مع أن العجز ليس

إلا في عقول هؤلاء الفقهاء الذين قصروا في هذا الأمر وتخلوا عن أقدس واجباتهم تجاه الشريعة.

لذا فقد كان من أهم مظاهر اليقظة في العصر الراهن هو العمل قدر المستطاع على التصدي لكل ما يظهر على مسرح الحياة من أحداث وتحليلها وبيان حكم الشريعة فيها، ومن ثم فكثيراً ما تعقد الندوات والمؤتمرات الفقهية على المستويات المحلية والعالمية لمثل هذا الأمر. وهذا فضلاً عن الاجتهادات الفردية الكثيرة.

بل وكثيراً ما تضم هذه المؤتمرات بجانب الفقهاء الكثير من ذوي التخصصات العلمية المختلفة ليستعين بهم الفقهاء في الوقوف على الأبعاد العلمية لهذه القضايا، لتكون أحكامها بشأنها مبنية على أسس علمية ثابتة.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشريعة لا تتعارض مع العلم كما يزعم الحاقدون بل هي رائدة له ومن ثم فهي تحث عليه في أكثر المواطن وتطلق سراحه في كل ما يحقق الخير والنفع للبشرية جمعاء.

رابعا: عرض أحكام الشريعة بأسلوب يفهمه الجميع:

إن من أقدس واجبات الفقهاء تجاه الشريعة هو أن يبينوها للناس جميعاً، لأن الشريعة جاءت من أجلهم، فلا بد وأن تكون أحكامها مفهومة لهم ولا يستطيع كل واحد منهم أن يقف على أحكامها بنفسه لانشغال السواد الأعظم منهم بأمور المعيشة، والسعي على الرزق، وما يتطلبه ذلك من جهد ومشقة واستنزاف للوقت، لذا كان من الواجب على المختصين في الدراسات الفقهية أن يبينوا هذه الأحكام لباقي الأمة انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢).

(١) الآية ١٠٤ من سورة أل عمران.
(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

فالفقهاء هم مشاعل نور للأمة يهدونها إلى الطريق القويم والصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

ولا يمكن أن يكونوا كذلك إلا إذا قاموا بوجباتهم على الوجه الأكمل تجاه بيان أحكام هذه الشريعة، وبيان هذه الأحكام يتوقف على حسن العرض وسهولة الأسلوب وبساطته وخلوه من التعقيد والالتواء وغرابة الألفاظ.

ولكن مما يؤسف له أن الفقه الإسلامي ظل طوال فترة الجمود والتقليد في شبه عزلة عن السواد الأعظم من الناس، وذلك بسبب سوء عرضه وغموض ألفاظه وركاكة أسلوبه وخفاء معاينه، واشتماله على كثير من المصطلحات التي لم تعد متداولة على الإطلاق، حتى غدت أشبه ما تكون بالألغاز والأحاجي، وكذلك اشتماله على بعض جوانب الأبواب التي اندثرت منذ آماد بعيدة وقرون طويلة.

وهذا كله قد وضع كثيراً من الحواجز بين الكثير من الناس وبين الفقه الإسلامي، ولهذا فقد اتجه الفقهاء في هذا العصر إلى العمل قدر المستطاع على إخراج هذا الفقه في ثوب جديد يتسم بجودة العرض وحسن الأسلوب وسهولته وبعده عن الغموض والتعقيد وذلك بغرض تقريبه إلى الأذهان حتى يكون في متناول الجميع.

وهذا ما نجده الآن واضحاً في كل الكتابات المعاصرة أو أكثرها.

* * *